الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الحاج لخضر ـ باتنة
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة/ فرع: الاقتصاد الإسلامي

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

أثر الزكاة

على الموازنة العامة للدولة

في مجتمع معاصر

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب:
عزوز مناصرة

إشراف الدكتور:
جمال لعمـارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
د/جمال لعمارة	أستاذ مساعد	جامعة بسكرة	مقررا
د/محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	عضوا
د/مليكة مخلوفي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية: 1427هـ- 1428هـ / 2006م- 2007م

شكر وتقدير

بعد أن وصلت هذه الدراسة إلى مرحلتها النهائية، لا يسعني إلا أن أعترف بالفضل لأهله، فأقدم جزيل الشكر والتقدير لأصحاب الفضل:

_ كل القائمين والمشرفين على كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، وعلى رأسهم من كان له فضل السبق في التأسيس والإشراف الماهد العقيد **الحاج لخضر**، والأستاذ **الطاهر حليس** عليهما رحمة الله.

_ الأستاذ الدكتور **محمد خزار** رحمه الله، الذي كان له شرف الإشراف على افتتاح فرع الاقتصاد الإسلامي بالكلية.

_ الدكتور **جمال لعمارة** الذي كان له فضل الإشراف على هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم ودعمهم المادي والمعنوي، ونخص منهم أصحاب الفضل:

الدكتور **كمال عايشي**، الدكتور **أحمد بلمرابط**، الدكتور **محمد حمدي** والدكتور **عيسى مرازقة**.

والله أسأل أن يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه.

والحمد لله أولا وآخرا.

الإهــداء

إلى الذين زكت بدمائهم أرض الجزائر؛

وأخص منهم **جــدي**

إلى التي جعلت حياتها وقفا على أبناء الشهيد؛

جدتــي

إلى اللذين بذلا الوسع في تربيتي؛

والــدي

إلى الذين أحاطوني بالعناية والرعاية؛

عمي، عمتي، أخوالي وإخواني

إلى التي تركت بصماتها على كل حرف من هذا الجهد؛

زوجــتي

إلى كل هؤلاء، وإلى ابنتي **هبــة**

أهدي هذا العمل

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسـيئات أعمالنـا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك لـه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آلـه وصـحبه ومـن اهتـدى بهديه إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع:

عرف الفكر المالي فكرة الموازنة بين إيرادات الدولة ونفقاتها منـذ القـدم، وقـد ارتبطـت فكرة الموازنة وتطورها بوجود الدولة وتطور وظيفتها، وإن كان ينظـر إليهـا قـديما علـى أنهـا لا تعدو أن تكون جداول اعتمادات النفقات التي تفي بحاجات الإدارة العامة مقابل إيرادات تغطـي هذه الاعتمادات، فهي في العصر الحاضر وثيقة الصلة بالاقتصاد باعتبارها خطة مالية لتنفيذ برنـامج عمل الحكومة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

ولما كانت الموازنة العامة في الدولة الحديثة أداة مالية بيد الدولة، فقـد أدى توسـع نـشاط الدولة وتدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة حجم الإنفاق الحكـومي، وبالتـالي زيادة الأعباء المالية للدولة، وتبعا لذلك زادت حاجة الدولة إلى موارد إضافية، وربما سعت في سـبيل توفيرها إلى مصادر للإيرادات العامة لا يخلو اللجوء إليها من آثار وانعكاسات سلبية.

ويستمد موضوع الدراسة أهميته من كونه يتناول بالتحليل الزكاة كمـورد متميـز مـدعم بتنظيم مالي من شأنه المساهمة في توفير موارد مالية إضافية تساهم في تحرير جزء من موارد الموازنـة العامة للدولة.

فالزكاة تعتبر موردا ماليا متجددا، يلتزم المسلمون بأدائها طوعا أو كرها، وتـشرف الدولـة على تطبيق أحكامها تحصيلا وتوزيعا، وجمعها لا يرتبط بحاجة الدولة للإيرادات بل تتجدد إيراداتهـا باستمرار حتى في حالة وجود فوائض مالية؛ لأن إخراجها ركن من أركان الدين، كما أن صـرفها لا يخضع لأحكام الأموال العامة بل يتم توزيعها على أصناف المستحقين دون غيرهم.

ولذلك يمكن للزكاة أن تساهم في مالية الدولة، فهي إيراد من إيرادات الدولة مخصص المصارف، ولذلك فهي تظهر أيضا في جانب النفقات العامة للدولة عندما تقوم بتمويل إشباع حاجات عامة لدى شريحة من المجتمع.

إشكالية البحث:

تشتمل الموازنة العامة على بنود تخصص لتمويل النفقات الاجتماعية التي عادة ما يتم تمويلها عن طريق عائدات الدولة من الضرائب، وتستهدف هذه النفقات رفع المستوى المعيشي للفئات الفقيرة والمحرومة في المجتمع، وهي بذلك تشترك في هذه الوظيفة مع الزكاة، فجزء من إيراداتها يوجه للتكفل المستمر بالفقراء والمساكين.

إن هذا التقاطع الوظيفي يحدث أثرا ماليا ينعكس على الموازنة العامة للدولة، ومن هنا تبرز الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع، والتي يمكن تحديدها في السؤال التالي:

ـ ما هو أثر تطبيق الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر؟

ويمكن إبراز معالم الإشكالية السابقة من خلال الأسئلة التالية:

ـ ما هي انعكاسات تطبيق الزكاة على الموازنة العامة للدولة؟

ـ هل جمع الزكاة يخفض من عائدات الدولة من الضرائب؟ وهل يمكن للزكاة أن تخفض من نسبة الإنفاق العام في الموازنة العامة؟

ـ وإلى أي مدى يمكن أن تساهم الزكاة في الرفع من إيرادات الدولة انطلاقا من تأثيرها على النشاط الاقتصادي؟

فرضيات البحث:

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1 ـ حصيلة الزكاة في مجتمع معاصر ذات قيمة معتبرة نسبيا.

2 ـ جمع الزكاة لا يخفض عائدات الدولة من الضرائب.

3 ـ تمويل الزكاة للحاجات العامة يساهم في تحرير جزء من الأموال العامة.

4 ـ توزيع الزكاة يساهم بطرق غير مباشرة في ارتفاع إيرادات الدولة.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى إدراك الأهداف التالية:

1 ـ المساهمة في عرض الجوانب العملية والتطبيقية للزكاة، والتأكيد على إمكانية مـشاركتها في حل المشاكل التي تواجه الدول الحديثة.

2 ـ إبراز الخصائص المالية والاقتصادية والاجتماعية للزكاة ودورهـا وقـدرتا المتجـددة على تعبئة موارد مالية تساهم في تمويل الحاجات العامة لمستحقيها.

3 ـ إبراز أهمية أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورهـا الفعـال في معالجـة الواقع الاقتصادي للأمة.

4 ـ تثمين تجربة صندوق الزكاة، وتقدير أثره على الموازنة العامة للدولة.

مناهج البحث:

نظرا لتعدد الدراسات والمؤلفات في المالية العامة وكذا في الفقه الإسـلامي، فـإن المنـهج الوصفي هو الأنسب لعرض الجوانب التي تخدم الدراسة عند التطرق لمفهوم الموازنة العامة وتطورهـا، وكذا عند التعرض لأحكام الزكاة وتطبيقاتا العملية.

كما يستخدم المنهج التحليلـي أثنـاء التعامـل مـع الأرقـام والإحـصائيات الـواردة في الدراسة، وكذا عند تناول الآثار غير المباشرة للزكاة على الموازنة العامة.

بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لاستخلاص القواعد الفنية للموازنة العامة للزكاة.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة حول الموضوع جاءت بشكل مختـصر أو تناولـت بعـض جوانـب الموضوع، نذكر منها:

1 ـ ورقة مكتوبة بالإنجليزية تحت عنوان: (Effect of zakah on government budget) قدمها الدكتور منذر قحف في المؤتمر العالمي الرابع للزكاة المنعقد بالسنغال في مـارس 1995، وقـد تناولت هذه الورقة بعض آثار الزكاة على الموازنة العامة للدولة بشكل مقتضب.

2 ـ بحث قدمه الدكتور جمال لعمارة للملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، المنعقد بجامعة البليدة في شهر جويلية سنة 2004، تحت عنوان: (موازنة الزكاة في ضوء مصرف في سبيل الله). وقد ركز هذا البحث على الاستقلالية المالية لموازنة مؤسسة الزكاة على الموازنة العامة للدولة.

3 ـ رسالة دكتوراه للباحث مقبل بن صالح الذكير تحت عنوان: (القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي)، نوقشت في جامعة أم القرى سنة 1993، وقد ركزت على تقدير حصيلة الزكاة من منظور كلي.

4 ـ كتاب(الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي) للمؤلف عثمان حسين عبد الله والذي تناول الحديث عن الزكاة وقدرتها على تمويل نفقات الضمان الاجتماعي.

وتهدف هذه المذكرة إلى تعميق البحث في أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة من خلال مناقشة الأفكار التي طرحها الدكتور منذر قحف في بحثه أو تفصيل القول فيما أجمله، عن طريق الاستفادة من الدراسات المذكورة أعلاه، وكذا الأبحاث الكثيرة التي اهتمت بدراسة الجوانب الفقهية والآثار الاقتصادية والاجتماعية لفريضة الزكاة.

صعوبات البحث:

لقد واجهت الطالب أثناء إنجاز هذه المذكرة صعوبات كثيرة يأتي في مقدمتها:

ـ حداثة التوجه نحو الاهتمام بدراسات الاقتصاد الإسلامي في الجزائر.

ـ قلة مراجع الاقتصاد الإسلامي في المكتبات الجامعية وكذا المكتبات الخاصة.

ـ الوقت المخصص لتحرير المذكرة لا يسمح بتقدير حصيلة الزكاة في الجزائر، وقياس أثرها على الموازنة العامة بشكل دقيق.

خطة البحث:

لقد تمت معالجة موضوع البحث من خلال مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

ـ الفصل الأول وعنوانه: مدخل للتعريف بالموازنة العامة للدولة، ويتضمن عرضا مختصرا حول مفهوم الموازنة العامة وخصائصها، وتطور استخداماتها لتحقيق الأهداف المختلفة للدولة.

وتعميقا لمفهومها تناول الفصل أيضا القواعد العامة للموازنة بشكل موجز، وانتهى بالحديث عن بنود الموازنة المتمثلة في النفقات والإيرادات.

ـ الفصل الثاني والذي عنوانه: الزكاة وعلاقتها بالدولة في العـالم الإسـلامي، والهـدف منه التطرق لمفهوم الزكاة وإبراز دور الدولة في تطبيقها، والنماذج التطبيقية لفريضة الزكاة في العـالم الإسلامي.

ـ الفصل الثالث وعنوانه: موازنة الزكاة وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة، ويـتم التعـرض في بدايته إلى قضايا فقهية متعلقة بالزكاة يمكن من خلالها استخلاص القواعد الفنية لموازنة الزكـاة، و أنهيناه بالتعرض إلى العلاقة التي يمكن أن تربط بين موازنة الزكاة والموازنة العامة للدولة.

ـ وأما الفصل الرابع الذي عنوانه: الآثار المباشرة وغير المباشـرة للزكـاة علـى الموازنـة العامة للدولة. فإنه يعتبر ثمرة الفصول السابقة، فهي التي مهدت له بالشرح للمفاهيم وسهلت بـذلك عملية التحليل، ويتناول بالدراسة إمكانية تعزيز إيرادات الزكاة للإيرادات العامة للدولة وأثر ذلـك على عائدات الدولة من الضرائب، كما يتطرق إلى أثر تمويل الزكاة لكثير من النفقات الاجتماعيـة على الموازنة العامة، وأخيرا الإشارة إلى انعكاسات تطبيق فريضة الزكاة ـ جمع حصيلتها وتوزيعهـا على المستحقين ـ على الموازنة العامة من خلال تأثيرها على النشاط الاقتصادي، وكيـف يـؤدي ذلك إلى تعزيز الإيرادات العامة للدولة.

إن الذي دفع لتبني هذا التقسيم هو أن التعريف بالموازنة العامة يعتبر ضروريا، لإدراك ماهيتها، ثم إذا كانت الموازنة أداة مالية بيد الدولة فلا شك أن تأثير الزكاة عليها يكون أكثر فعالية إذا كانت هي أيضا من مسؤوليات الدولة ووظائفها الأصيلة التي لا ينبغي أن تتركها للأفراد. وإذا كان الأمـر كذلك فينبغي توضيح إذا كانت هناك قواعد ثابتة لا يجوز مخالفتها تنظم العلاقة بين موازنة الزكـاة والموازنة العامة أم أن الأمر خاضع للاجتهاد، وتبعا لهذه العلاقة يتم في الأخير بحث الحجم الذي يمكن أن تؤثر به الزكاة على الموازنة العامة.

وختاما،حسبي أني حاولت باجتهاد مبتغيا الأجر والثواب، في الخطأ والصواب. فإن أصـابت هذه الدراسة الهدف منها، فذلك توفيق من الله، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمـل بدايـة يعقبها المزيد من البحث والتوفيق.

الفصل الأول

مدخل عام للتعريف بالموازنة العامة

لقد عرف الفكر المالي فكرة الموازنة بين إيرادات دولة ونفقاتها منذ القدم، إذ أن الدولة لا يمكنها ممارسة نشاطها دون إنفاق، ولا يمكنها أن تنفق دون الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لذلك، فالموازنة العامة ارتبطت في ظهورها بوجود الدولة.

إن توسع وتغير مفهوم دور الدولة في المجتمع أدى إلى تغير مفهوم الموازنة العامة للدولة، فأصبح يأخذ أبعادا جديدة، حيث أصبحت الموازنة العامة اليوم أداة فعالة بيد الدولة تستخدمها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. وقد انعكس ذلك بصورة واضحة على بنود الموازنة، وعلى القواعد والإجراءات المتبعة في إعدادها وتحضيرها، ففي سبيل السعي لتغطية النفقات المتزايدة لجأت الدولة إلى مصادر للإيرادات كانت إلى وقت قريب غير مرغوب فيها، كما أن الضوابط التي كانت تحكم عملية إعداد الموازنة تم التراجع عنها،حيث أدخلت عليها تعديلات كثيرة.

وسيعمل هذا الفصل على توضيح المعاني السابقة من خلال العناصر التالية:

- مفهوم الموازنة العامة.
- مبادئ الموازنة العامة.
- بنود الموازنة العامة.

المبحث الأول

مفهـوم الموازنـة العامـة

إن المفهوم الشائع اليوم للموازنة العامة تعود جذوره إلى بداية القرن الثامن عـشر، وتعتـبر انجلترا من أوائل الدول التي وضعت الموازنة العامة بمفهومها الحديث، ثم انتقلت إلى فرنسا، وبعـدها إلى الدول الأخرى(1).

وقد أدى توسع وتغير مفهوم دور الدولة في المجتمع، وانتقاله مـن دور الوسـيط إلى دور المحرض لكافة الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية إلى تغير مفهوم الموازنـة العامـة للدولـة فأصـبح يأخذ اتجاها وأبعادا جديدة(2).

إن تطور مفهوم الموازنة العامة للدولة وتطور استخداماتها الذي رافق توسـع دور الدولـة في المجتمع هو ما سوف يتطرق إليه هذا المبحث من خلال:

- ماهية الموازنة العامة.
- تطور دور الموازنة العامة.

المطلب الأول: ماهية الموازنة العامة

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للموازنة العامة

1 ـ التعريف اللغوي للموازنة العامة

الموازنة على صيغة مفاعلة من الفعل وازن.

تقول وازنت بين الشيئين موازنة ووزانا(3).

ووازنه عادله وقابله وحاذاه(4).

---

(1) يوسف شباط ، **المالية العامة** . دمشق : منشورات جامعة دمشق ، ط 2 ، 1996 /1997 ، ج 2 ، ص 28 ، 29.

(2) محمد خالد المهايني ، **منهجية الموازنة العامة للدولة** في **الجمهورية العربية السورية** . دمشق : منشورات وزارة الثقافة ، 1994 ، ص 13.

(3) جمال الدين بن منظور ، **لسان العرب** . بيروت : دار صادر ، دون تاريخ ، مادة وزن ، ج 13 ، ص 447.

ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح** . تحقيق : إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420 / 1999، مادة وزن ، ج 6 ، ص 103.

(4) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** . بيروت : دار العلم للجميع ، دون تاريخ ، مادة وزن ، ج 4 ، ص 275.

ووازن بين الشيئين ساوى وعادل(1).

فمعنى الموازنة المعادلة والمساواة أو المقابلة.

أما معنى عامة فانه لفظ مشتق من الفعل عمّ، ومعنى الفعل عمّ شمل.

فالعام هو الشامل، وخلاف الخاص(2) والعامة خلاف الخاصة(3).

فالموازنة العامة تختص بالأموال العامة التي لا تختص بفرد دون آخر، بل هي لعموم الناس(4).

والموازنة في اللغة الفرنسية والإنجليزية يطلق عليها اسم (BUDGET)، ويرجع المؤلفون أن هذه الكلمة في الأصل مشتقة من كلمة (BOUGETTE)، وهي الكيس الذي يضع به الخازن الأموال لينفق منها ويصرف، ثم أخذت هذه الكلمة بريطانيا وحورتها إلى (BUDGET) ثم نقلتها عنها فرنسا(5).

2 ـ التعريف الاصطلاحي للموازنة العامة

تتعدد تعريفات الموازنة تبعا لتعدد واختلاف الزاوية التي ينظر الباحث من خلالها، فهناك تعاريف تستهدف التأكيد على جانب معين في الموازنة، وتعاريف أخرى تتميز بالتفصيل بحثا عن الشمول، في حين يتطرق بعضها لمفهوم الموازنة بنظرة عامة موجزة، الأمر الذي جعل الباحثين لا يتفقون حول مفهوم موحد للموازنة، ويتجلى ذلك من خلال التعاريف التالية:

ـ الموازنة العامة: خطة يتم التعبير عنها باصطلاحات مالية، وتغطي مرحلة زمنية غالبا ما تكون سنة (6)، هذا المفهوم يبرز عنصر الزمن، ويؤكد على مبدأ سنوية الموازنة.

ـ الموازنة العامة: وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** . استانبول : دار الدعوة ، 1410 / 1989 ، ج 2 ، ص 1029.

(2) المرجع نفسه ، مادة عمم ، ص 635.

(3) ابن منظور ، مرجع سابق ، مادة عمم ، ج 12 ، ص 426.

(4) سعد بن حمدان اللحياني ، **الموازنة العامة** في **الاقتصاد الإسلامي** . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1417 / 1997 ، ص 26.

(5) يوسف شباط ، مرجع سابق ، ص 26.

(6) علي العربي وعبد المعطي عساف ، **دورة الموازنة العامة ومشكلاتها** في **الدول النامية** . عمان : المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، 1986 ، ص 11.

ما تكون سنة (1)، ويبين هذا التعريف الجانب القانوني للموازنة بكونها تجاز من قبل السلطة التشريعية، كما يؤكد على الصفة التقديرية للموازنة فهي تقوم على أساس التنبؤ والتوقع للإيرادات العامة والنفقات العامة لمدة زمنية غالبا ما تكون سنة مقبلة.

ـ الموازنة العامة: تقدير تفصيلي لنفقات وإيرادات الدولة خلال سنة مالية مقبلة تعده أجهزة الدولة، وتعتمده السلطة التشريعية بإصدار قانون ربط الموازنة، الذي يجيز لهذه الأجهزة تنفيذ موازنة الدولة بجانبيها التحصيلي والإنفاقي، طبقا للبرنامج التفصيلي الذي تتضمنه (2)، وفي هذا التعريف إشارة إلى عملية إعداد الموازنة والمصادقة عليها، وموقع السلطتين التشريعية والتنفيذية في ذلك.

ـ الموازنة العامة: خطة مالية للدولة، تتضمن تقديرات للنفقات والإيرادات العامة لسنة مالية مقبلة، وتجاز بواسطة السلطة التشريعية قبل تنفيذها،وتعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة (3)، ويضيف هذا التعريف الإشارة إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للموازنة.

وبحثا عن الشمول عرف كاتب آخر الموازنة بأنها(4) :

ـ أداة لتوزيع الإيرادات وتخصيصها بين القطاعات الإنتاجية والاقتصادية المختلفة من زاوية محدودية المصادر وندرتها.

ـ وأداة تسعى لتحقيق أكبر إنتاجية ممكنة باستعمال الموارد المحدودة من زاوية الكفاية الاقتصادية والإدارية.

ـ ومن زاوية النمو تعتبر الموازنة العامة وسيلة لاستثمار الأموال على أفضل وجه يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ـ أما من زاوية العدالة الاجتماعية فالموازنة أداة فعالة لتحقيق التوزيع العادل للدخل الوطني.

ـ وهي من الزاوية السياسية سجل لنتائج الصراع والتفاوض السياسي، وخلاصة للعملية السياسية وما تتضمنه من أولويات وأهداف وسياسات وتوجيهات وغيرها.

---

(1) محمد عباس محرزي ، **اقتصاديات المالية العامة** . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 ، ص 383.

(2) يونس أحمد البطريق ، **اقتصاديات المالية العامة** . بيروت : الدار الجامعية ، 1985 ، ص 692.

(3) محمد شاكر عصفور ، **أصول الموازنة العامة** . الرياض : مكتبة الصفحات الذهبية ، 1988 ، ص 4.

(4) نائل عبد الحافظ العواملة ، **الإدارة المالية العامة بين النظرية والتطبيق** . عمان : مؤسسة زهران ، ط 2 ، 1990 ، ص85.

ـ كما تعتبر الموازنة العامة من منظور تخطيطي خطة مالية قصيرة الأجل.

وبناء على ما سبق ذكره من تعاريف يمكن استخلاص خصائص الموازنة العامة.

ثانيا: خصائص الموازنة العامة

1 ـ الموازنة نظرة توقعية مستقبلية

تعتبر الموازنة سجلا يتضمن توقعات السلطة التنفيذية لما ستنفقه أو ستحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة، وتعكس الموازنة بما تحتوي من نفقات وإيـرادات، والمبـالغ المرصودة لكل منهما، برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي والاقتـصادي والاجتماعي(1).

ويقع على عاتق السلطة التنفيذية مهمة التوقع والتقدير بالنسبة لبنود الموازنة العامة باعتبـار أن هذه المسألة تحتاج إلى مجموعة من الإجراءات المالية والإدارية تكون السلطة التنفيذية - عـادة - هي الأقدر على القيام بها(2).

ولصعوبة معرفة النفقات التي ستبذل والإيرادات التي ستجبى بالضبط ـ نظـرا للـضخامة والتنوع الذي تتسم به نفقات الدولة وإيراداتها، ولارتباطها بأوضاع اقتصادية واجتماعية معينة ـ فإنه لا بد أن يتم ذلك في ضوء مراقبة تطور الإيرادات والنفقات بناء على التطور الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي تقدير أرقامها للمستقبل استنادا إلى مجموعة من التنبؤات والافتراضات والاجتـهادات الـتي تتداخل خلالها المتغيرات اليقينية مع أية متغيرات أخرى غير مؤكدة(3).

وطالما أن الموازنة العامة هي تنبؤ وتقدير فإنه تجدر الإشارة إلى أن مسار العمل المالي لا يمكن رسمه مقدما بشكل تام، لذلك يجب السماح بوجود مرونة كافية لكي تساعد علـى التكيـف مـع الاحتمالات غير المتوقعة(4).

---

(1) محمد عباس محرزي ، مرجع سابق ، ص 384.

(2) السيد عطية عبد الواحد ، **الموازنة العامة للدولة** . القاهرة : دار النهضة العربية ، 1996 ، ص 15.

(3) علي العربي وعبد المعطي عساف ، مرجع سابق ، ص 13.

(4) السيد عطية عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص17.

2 ـ إجازة الموازنة في السلطة التشريعية

يرجع حق السلطة التشريعية في اعتماد الموازنة إلى تطور طويل وصراع كبير بدأ منذ القرن الثامن عشر في انجلترا، ويقصد باعتماد السلطة التشريعية للموازنة العامة إقرار توقعات الحكومة بالنسبة للاستخدامات والإيرادات العامة لسنة مستقبلة والموافقة عليها، وبالتالي لا تعتبر الموازنة العامة نهائية إلا بعد اعتمادها والتصديق عليها من السلطة التشريعية وإصدار قانون بذلك يسمى بقانون ربط الموازنة(1).

ويعتبر هذا الحق من أقوى الحقوق التي تتمتع بها السلطة التشريعية، إذ بواسطته تستطيع هذه الأخيرة مراقبة أعمال الحكومة في جميع المجالات، لذلك تحرص الدساتير على النص على هذا الحق ومن ذلك الدستور الجزائري(2).

بل وتستطيع السلطة التشريعية في الدول الديمقراطية إسقاط الحكومات عن طريق رفض الموافقة على الموازنات المقدمة منها، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إجبار هذه الأخيرة على الاستقالة، أو إلى حل السلطة التشريعية ذاتها(3).

والواقع أن تقديرات النفقات العامة هي وحدها التي تحتاج إلى إجازة من السلطة التشريعية، حيث أن إجازة النفقات تمنح السلطة التنفيذية حقا في القيام بتنفيذها، وهذا يتفق مع المفهوم الفني للإجازة، أما مسألة الموافقة على الإيرادات العامة فلا يمنح السلطة التنفيذية أي خيار في تحصيلها من عدمه، حيث أنها واجبة التحصيل استنادا لنصوص القوانين التي تنظمها(4).

ولذلك تقرر القواعد التقليدية لإجازة موازنة الدولة ضرورة تحديد حجم النفقات العامة قبل إجازة الإيرادات اللازمة لتمويلها، فتقوم السلطة التشريعية بمناقشة عناصر النفقات العامة بصورة تفصيلية تسمح بمناقشة جوانب السياسة الإنفاقية التي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة التي تحدد في ضوء الفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة(5).

---

(1) السيد عطية عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص17.

(2) ج.ج.د.ش ، دستور 28 نوفمبر 1996 ، المادة 122.

(3) عباس محمد محرزي ، مرجع سابق ، ص 385.

(4) مؤيد عبد الرحمان الدوري وطاهر موسى الجنابي ، **إدارة الموازنات العامة** . عمان : دار زهران للنشر ، 1999 ، ص 13.

(5) يونس أحمد البطريق ، مرجع سابق ، ص 294.

وبعد إجازة النفقات العامة، تناقش تقديرات الإيرادات العامة بأنواعها المختلفة في ضوء المبررات التي تضمنها البيان المالي الذي ترفقه الحكومة بمشروع الموازنة، وذلك لتحديد نطاق هذه الإيرادات في الإطار اللازم لتغطية النفقات العامة، ولتوزيع الأعباء المالية بين فئات المجتمع([1]).

3 ـ الموازنة تعبير عن أهداف الدولة

تنطوي موازنة الدولة على عملية مستمرة ذات طابع اقتصادي تتضمن تيارات متدفقة من الأنشطة الاقتصادية يعتبر فيها الحاضر امتدادا للماضي، ويعد فيها المستقبل استمرارا للحاضر، فعلى الرغم من انصراف تقديرات الموازنة إلى فترة زمنية مقبلة، فإن هذه التقديرات في حقيقة الأمر تبرز كل من منجزات السياسة المالية للدولة التي تحققت خلال سنوات سابقة، ومستهدفات هذه السياسة خلال سنوات مقبلة([2]).

وعلى هذا تعد موازنة الدولة بمثابة مؤشر للجانب الاقتصادي والاجتماعي يكشف عن سياسة الدولة في الإنتاج أو في التوزيع، فيوضح مدى تدخلها ومساهمتها في مجال الإنتاج، ويوضح الوسائل والأساليب التي قد تستخدم للتأثير على القطاع الخاص، كما يوضح دور الدولة في تحقيق العدالة مستخدمة النفقات العامة والإيرادات العامة لإعادة توزيع الدخل فضلا عن إبراز دورها من حيث النمو والاستثمارات([3]).

فمثلا إذا قررت الدولة زيادة الاعتمادات المخصصة للدفاع عن الموازنة فإن ذلك يعكس سياسة حكومية إزاء ما قد تتعرض له الدولة من تديدات خارجية، وإذا ما تقلصت النفقات التي ترصدها الحكومة في الموازنة لصالح المشاريع الوطنية التي تقوم با، فان ذلك يعكس سياسة اقتصادية معينة تنوي الحكومة اتباعها مستقبلا وهي الانسحاب تدريجيا من النشاط الاقتصادي وتركه لـ ال المبادرات الخاصة، وزيادة الاعتمادات الخاصة بالتكافل الاجتماعي في الموازنة([4]).

وإجمالا يمكن القول بأن الموازنة العامة من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها المتعددة، فهي بمثابة توجيه للسياسة العامة للدولة نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرغوبة.

---

(1) يونس أحمد البطريق ، مرجع سابق ، ص295.

(2) المرجع نفسه ، ص 293.

(3) أحمد ماهر عز ، **مبادئ المالية العامة** . الزقازيق : دار الهناء للطباعة ، 1982 / 1983 ، ص 331.

(4) عباس محمد محرزي ، مرجع سابق ، ص 384.

المطلب الثاني: تطور استخدام الموازنة

تتميز النظرية التقليدية بعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلا في حـــدود ضئيلة، وذلك تأثرا بمذهب الحرية الفردية الذي ازدهر في ظله نظام الاقتصاد الحر الذي ينتهـــي إلى التأكيد على الحرية في المجال الاقتصادي ورفـض فكـرة قيـام السلطة بالتـدخل في النـشاط الاقتصادي([1]).

لكن ثمة حدثان عملا على سحب البساط كليا من تحت رأسمالية الاقتصاد الحر، ولا ســيما المبدأ الذي يقضي بعدم تدخل الدولة في الاقتصاد، هذان الحدثان همـا الكساد الكبير في الثلاثينـات والهجمة الاشتراكية([2]) فقد نجم عنهما اتساع نطاق دور الدولة ودرجة تدخلها في مختلف أوجـه الحياة الاقتصادية، فازداد معه نطاق دور الموازنة في المالية الحديثة.

أولا: مراحل تطور دور الموازنة العامة

1 ـ دور الموازنة العامة في الاقتصاد الحر

تقوم فلسفة الاقتصاد الحر على أساس إحجام الدولة عن التدخل في الحيـاة الاقتـصاديـة والاجتماعية، والاقتصار على الوظائف التقليدية للدولة من حفظ الأمن وضمان حرية الأفراد والقيام بالأشغال العامة لأن نظام المنافسة الحرة وقوانين السوق كفيلان بتوافق المصالح العامة نتيجة وجـود اليد غير المرئية، ومن ثم ظهرت فكرة الدولة الحارسة([3]).

ولهذا كانت الموازنة العامة في هذه المرحلة على شكل جداول تمثل اعتمـادات للنفقـات العامة، مقابل جداول للإيرادات العامة التي تمول تلك النفقات التي كانت تقتصر على ضمان الحـد الأدنى لتسيير أعمال الحكومة الأساسية في الأمن والدفاع، وضمان نفقات الجهاز الحكـومي مـن رواتب ونفقات عامة([4]).

([1]) محمد باقر الصدر ، **اقتصادنا** . بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1403 / 1982 ، ص 216.

([2]) محمد عمر شبرا ، **الإسلام والتحدي الاقتصادي** ، ترجمة: محمد زهير السمهوري . عمان : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996 ، ص 93.

([3]) محمد سعيد فرهود ، **علم المالية العامة** . الرياض : معهد الإدارة العامة ، 1402 / 1403 ، ص 11.

([4]) فهمي محمود شكري ، **الموازنة العامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها** في **النظرية والتطبيق** . بيروت : المؤسـسة الجامعيـة للدراسـات والنـشر والتوزيع ، 1410 / 1990 ، ص19.

وكان من السمات الرئيسية للموازنة أنها موازنة حيادية، أي أنها لا تعمل على التدخل في الشؤون الاقتصادية، وتعتمد على أساس التوازن([1]) وقد ترتب عن هذا اعتبار أن أفضل الموازنات أقلها إنفاقا، وذلك بضبط حجم الموازنة العامة من حيث الإيرادات بالقدر اللازم فقط لتمويل وظائف الدولة التقليدية، وأن توازن الموازنة العامة بتساوي جانبيها من الإيرادات والمصروفات أمر حيوي بحيث تغطي الإيرادات النفقات دون اللجوء إلى القروض العامة أو زيادة الإصدار النقدي الجديد([2]).

إن هذه الحيادية جعلت النفقات تكون في أضيق الحدود، ولتغطيتها تلجأ الدولة إلى الضرائب التي يوزع عبؤها بين المواطنين لتوضع هذه النفقات والإيرادات في إطار محدد هو "موازنة الدولة" التي تخضع بدورها لقواعد عامة مهمتها الحؤول دون التبذير وسوء إدارة الأموال العامة، وتعديل توزيع الأعباء العامة، وتمكين ممثلي الشعب من مراقبة النشاط الحكومي بيسر ودقة، ولكون الموازنة وثيقة للتنبؤ بالإيرادات والنفقات، فقد جعلتها لا تتأثر بالتغيرات التي تنتاب الاقتصاد القومي من ناحية، ولا تؤثر فيه من ناحية أخرى، وذلك لقلة حجم النفقات واعتمادها على مصادر ثابتة للإيرادات([3]).

2 ـ دور الموازنة العامة في مرحلة التدخل الاقتصادي

خلال فترة الكساد الاقتصادي في أوربا في الثلاثينات من القرن الماضي، ظهرت نظرية كينز التي رفضت مبدأ تلقائية التشغيل الكامل، الذي كانت تنادي به النظريات التقليدية التي كانت تؤمن بحياد الحكومة وعدم تدخلها في الشؤون الاقتصادية، ونظرية كينز هذه، نادت بضرورة تدخل الدولة لإصلاح الوضع الاقتصادي، وذلك بالتأثير على العرض والطلب، واستخدام السياسة المالية المتمثلة في الموازنة العامة، باعتبارها أداة مهمة لهذا الاستخدام، وأكدت هذه النظرية على تنظيم الموازنة بالعجز في ظروف الكساد الاقتصادي، خلافا للفكر المالي التقليدي الذي كان ينادي بمبدأ توازن الموازنة وحيادها([4]).

([1]) فهمي محمود شكري ، مرجع سابق ، ص 20.

([2]) عادل أحمد حشيش ، **أصول الفن المالي للاقتصاد العام** . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ص 497.

([3]) عبد الكريم صادق بركات ، **الاقتصاد المالي** . دمشق : منشورات جامعة دمشق ، ط 2 ، 1992 / 1993 ، ص 12، 13.

([4]) فهمي محمود شكري ، مرجع سابق ، ص 20، 21.

وقد أدى هذا إلى التخلي عن مبدأ التوازن الحسابي السنوي لتحقيق التـوازن الاقتـصادي والاجتماعي، ودراسة الآثار التي قد تنجم عن فائض أو عجز في الموازنة من حيـث إيجـاد قـوى ائتمانية، ودراسة العلاقة بين الاقتصاد القومي والاقتصاد الدولي والموارد الخارجية التي يمكن تدبيرها من حصيلة الصادرات، أو من التسهيلات الائتمانية المتاحة في الخارج([1]).

ومن خلال النظر إلى الموازنة باعتبارها أداة مهمة في التأثير على الاقتصاد القـومي، اتجـه الاهتمام إلى الجانب التخطيطي للموازنة ونشأت فكرة الموازنة التخطيطية، ومن هذه الفكرة تعـدد النظر إلى الموازنة في إطار مفهوم التخطيط والبرمجة، وظهرت تبعا لذلك أنماط مختلفـة للموازنـات واستخداماتا([2]).

3 ـ دور الموازنة العامة في **الاقتصاد الاشتراكي**([3])

تقوم الاشتراكية على أساس ملكية الدولة لوسائل الإنتاج والتخطيط المركزي وتدف مـن ذلك تحقيق قدر من الكفاءة والعدالة في تخصيص الموارد.

لذا نجد أن المالية العامة في الاقتصاديات الاشتراكية تؤدي دورا أوسع نطاقا وذلـك لقيـام أجهزة الدولة بالجانب الأكبر من النشاط الاقتصادي في التمويل وإعادة توزيع الدخل القومي والرقابة مما جعل الموازنة العامة الخطة المالية الرئيسية في المجتمع الاشتراكي.

ولذلك أثره على هيكل الموازنة، وتقسيم إيراداتا ونفقاتا وإجراءات تحضيرها وتنفيـذها، حيث تتميز بالضخامة نظرا لأدوارها التمويلية الكبيرة وكذلك إعادة توزيع الـدخول إلى جانـب عملها الرقابي على الوحدات الاقتصادية في تنفيذها ودرجة استخدامها لمواردها.

وأما بالنسبة لقواعد الموازنة في الدول الاشتراكية فإنا تدف إلى ضمان تناسق النشاط العـام للخطة والموازنة، إذ تعد الموازنة انعكاسا للتخطيط الاقتصادي، فتقسيم الخطط الخماسية والـسباعية إلى خطط سنوية يرتب بالضرورة سنوية الموازنة، كما أن مبدأ المركزية يؤدي إلى وحـدة الموازنـة، وأن اعتناق التخطيط الاقتصادي يؤدي إلى ضرورة توازن الموازنة، واستبعاد الإصدار النقدي كـأداة لتمويل الموازنة بل وتحقيقها لفائض، والتوازن يعد عنصرا أساسيا للنمو المتوازن للاقتصاد.

([1]) عبد الكريم صادق بركات ، مرجع سابق ، ص 18.

([2]) فهمي محمود شكري ، مرجع سابق ، ص 21.

([3]) عبد الكريم صادق بركات ، مرجع سابق ، ص 31 - 33.

ثانيا: آثار تطور دور الموازنة العامة

لقد أدى تطور استخدام الموازنة عبر مختلف المراحل إلى اكتسابها أهميـة بالغـة في مجـالات مختلفة أهمها المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

1 ـ الأهمية السياسية للموازنة العامة

يتفق الباحثون على كون الموازنة عمل سياسي، ويظهر ذلك من خـلال نـشوء فكرتـها وتطور مفهومها، إذ لم تعد الموازنة العامة مجرد وثيقة محاسبية لنفقات وإيرادات الدولة، بـل أصـبح لها قيمة سياسية كبيرة، فهي تدعيم للديمقراطية وتكريس لمبدأ فصل السلطات، ويتجلى ذلـك مـن خلال منح حق إعداد الموازنة وتنفيذها للسلطة التنفيذية، وحق إقرارها ومراقبتها للسلطة التشريعية.

فالموازنة العامة لا تعتبر نهائية إلا بعد اعتماد السلطة التشريعية لها، وهـذا الاعتمـاد يعـد بمثابة التصريح والإجازة الصادرة من البرلمان للسلطة التنفيذية بتنفيذ الموازنة، ولكن لمدة محددة هـي سنة واحدة، وبالتالي يجب أن يصدر هذا التصريح بصفة دورية، وهذه الدورية تعـد مظهـرا مـن مظاهر تفوق السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية([1]).

وليس أدل على الوجه السياسي للموازنة من النتائج السياسية التي تنجم عن رفضها، فإذالم تقر السلطة التشريعية مشروع الموازنة المقدم من قبل الحكومة*، قد تضطر هذه الأخيرة إلى الاستقالة وقد يتم حل المجلس التشريعي([2])، فضلا عن الرقابة التي يفرضها على الحكومـة عنـد مناقـشة الحسابات الختامية للموازنة باعتبارها تمثل الأعمال التنفيذية الفعلية التي قامت بها الحكومة عند تنفيذ الموازنة([3]).

وتظهر الأهمية السياسية للموازنة من خلال قدرتها على كشف الوجهة السياسية للحكومة، فزيادة نفقات التسلح ـ في الموازنة ـ مثلا تدل على اتجاه الحكومـة نحـو التـصعيد الـسياسي والعسكري، وكذلك زيادة نفقات التعليم والمشاريع الثقافية والاقتصادية تدل على اتجاهات إصلاحية واضحة، وكذلك تتجسد سياسة الدولة في نوع الموارد التي توليها عنايتها، فـإن اعتمـدت مـثلا

(*) وفي الجزائر تنص المادة 120 من دستور 1996 على أن المصادقة على قانون المالية تكون في مدة أقصاها 75 يوما، وإلا أصدره رئيس الجمهوريـة بأمر، ويجب أن تتم المصادقة عليه بالتصويت حسب المادة 124، وفي حالة عدم المصادقة يمكن لرئيس الجمهورية أن يحل البرلمان حسب المادة 129.

([1]) السيد عطية عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 23.

([2]) يوسف شباط ، مرجع سابق ، ص 53.

([3]) فهمي محمود شكري ، مرجع سابق ، ص 20.

الضرائب غير المباشرة والنسب الثابتة، والضرائب على الاستهلاك، دل على اتجاهها نحو المذهب الفردي القاضي بالمحافظة على ثروات الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال دون تدخل من الحكومة أو توجيه، وإن اعتمدت على الضرائب المباشرة وفرضتها بنسب متصاعدة وأعفت أصحاب الدخل الصغير دل ذلك على اتجاهها نحو النظم الاشتراكية.

مما سبق يتضح أن الموازنة العامة تقع في قلب العملية السياسية، ومن خلال تفاعلها - عبر مراحل اعتمادها - مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهي مؤشر هام يمكن من خلاله إدراك التوجهات السياسية العامة للدولة.

2 ـ الأهمية الاقتصادية للموازنة العامة

لقد اعتبرت الموازنة لمدة طويلة كظاهرة عابرة ليس لها أهمية اقتصادية، فهي لا تعدو أن تكون جداول لاعتمادات النفقات التي تفي بحاجات الإدارة العامة للحكومة، مقابل إيرادات تغطي هذه الاعتمادات، وأن أغراض الموازنة لا تتعدى تحقيق هذا الإنفاق بأقل قدر ممكن، بما في ذلك ضمان الدفاع والأمن والقضاء، وأن تلتزم أغراض الموازنة جانب الحياد وعدم التدخل في الشؤون الاقتصادية للدولة([1]).

ومن الحالات التي تلجأ فيها الدولة لتوظيف الموازنة للتأثير على الجانب الاقتصادي حالة التضخم، حيث تعمد إلى امتصاص الطلب الزائد، وذلك عن طريق فرض مزيد من الضرائب، أو الإحجام عن عمليات الإنفاق بالوتيرة والمعدلات السابقة... أما إذا اتسمت الحياة الاقتصادية بالكساد فإن الدول قد تعمد إلى الاستفادة من الفوائض التي تكون قد تراكمت لديها عبر الأساليب السابقة، من أجل زيادة الطلب الفعلي أو قد تعمد إلى تخفيف الضرائب التي تنوي جمعها أو غير ذلك من الأساليب المالية([2]).

كما أصبحت أدوات الموازنة العامة تستعمل وسيلة لتقديم العون والحماية اللازمة للصناعات الوطنية، لمساعدتا على الصمود في وجه منافسة المنتجات المستوردة، وذلك عن طريق فرض رسوم عالية على البضائع المستوردة، وإعفاء الصناعات المحلية من الرسوم والضرائب، وتقديم القروض الميسرة لها، وتقديم الأرض مجانا أو بأسعار رمزية وخلافه من المساعدات([3]).

([1]) فهمي محمود شكري ، مرجع سابق ، ص26.

([2]) علي العربي وعبد المعطي عساف ، مرجع سابق ، ص16.

([3]) نفس المكان.

إن الدور المركزي الذي تلعبه الموازنة في الإدارة الاقتصادية لم يعد محل اختلافات، فبالرغم من اختلاف التوجهات حول دور الدولة، والاختلافات العديدة بين الأفكار والمدارس المتنوعة والسياسات والتطبيقات التي تتبعها في ظل الظروف السائدة في الاقتصاد، هناك عامل مشترك بينها يتمثل في كون الموازنة أداة فعالة للإدارة الاقتصادية.

3 ـ الأهمية الاجتماعية للموازنة العامة

تحوي الموازنة بين دفتيها النفقات من جهة والإيرادات من جهة أخرى، ولكل منهما آثار وانعكاسات على الصعيد الاجتماعي.

فالموازنة تلعب دورا هاما في إعادة توزيع الدخل القومي، وذلك عن طريق زيادة النفقات الاجتماعية، تعليمية وصحية وترفيهية... الموجهة للفئات ذات الدخل المحدود، أو عن طريق إعادة تنظيم سياسات الأجور والمرتبات الحكومية، بما يضمن تقليل التفاوت بين الفئات المختلفة، أو عن طريق الإعانات وتوجيهها للفئات الأكثر حرمانا، أو عن طريق التحكم في مصادر الإيرادات ومضاعفة الضرائب والإتاوات المفروضة على ذوي الدخل المرتفع[1].

فيمكن للدولة مثلا أن تقوم بفرض ضرائب مباشرة تصاعدية على ذوي الدخل المرتفع ثم تعيد توزيع هذا الإيراد على شكل منح ومساعدات للطبقات الاجتماعية الفقيرة بهدف التخفيف من حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية.

كما قد تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب على المزارعين لصالح الصناعيين أو العكس، لتعدل من توزيع الثروات والدخول بين مختلف الطبقات الاجتماعية والفئات الإنتاجية[2].

وفي الدول المنتجة للبترول، فإن الموازنة قد تتضمن إعانات متنوعة، وخدمات مجانية كثيرة، يستفيد منها المواطنون[3].

---

(1) علي العربي وعبد المعطي عساف ، مرجع سابق ، ص 17.

(2) يوسف شباط ، مرجع سابق ، ص 55.

(3) محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص 7.

كما أصبح من الممكن عن طريق الموازنة العامة تخصيص بعض مشاريع الإعاشة والتنميـ ـة للمناطق الفقيرة في الدولة، وذلك من أجل خلق فرص النمو المتوازن بين مختلف أجزاء البلد، وعـدم تنمية المناطق الغنية بالموارد، وإهمال المناطق الأخرى، أو تنميـة المـدن الكـبيرة علـى حـساب الأرياف(1).

وإجمالا يمكن اعتبار المجال الاجتماعي من أبرز المجالات التي تعمل فيهـا الموازنـة العامـة للدولة باستخدامها كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الدخول، مـن خـلال السياسات الضريبية المختلفة أو بواسطة الاعتمادات المالية الموجهـة كمـنح وإعانـات للطبقـات الضعيفة.

(1) علي العربي وعبد المعطي عساف ، مرجع سابق ، ص17.

المبحث الثاني

مبـادئ الموازنـة العامـة

يقصد بقواعد (مبادئ) الموازنة العامة الأصول والمبادئ التي تحكم إعـدادها، والأسـس التي تقوم عليها، وقد تشكلت معظم هذه القواعد خلال القرن التاسع عشر، وكان الهدف منهـا تنظيـم الموازنة العامة، والتعرف على المركز المالي للدولة، وتبسيط إجراءات الرقابة من قبل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والحد من التبذير والهدر في المال العام([1]).

وإن كان هناك خلاف بين المفكرين في المالية والاقتصاد والسياسيين، بـين مـن ينـادي بوجوب الاستغناء، والتخلص من هذه القواعد، خاصة بعد تغير واجبات ودور الدولة، وبـين مـن يرى أنه من الأفضل تطويرها وتحديثها، فإن ما يخدم هذا البحث، هو تناول مختلف هذه القـواعد بشكل موجز يساعد على استكمال توضيح مفهوم الموازنة العامة، وذلك حسب التقسيم التالي:

- المبادئ المتعلقة بكيفية معاملة العناصر المكونة للنظام المالي.
- المبادئ المتعلقة بالنشاط المالي للدولة.
- المبادئ المتعلقة بالأشكال والطرق التي تعرض بها الموازنة.

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بكيفية معاملة العناصر المكونة للنظام المالي

أولا: مبدأ سنوية الموازنة

1 ـ تعريف مبدأ سنوية الموازنة:

يقصد بمبدأ سنوية الموازنة، أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحـدة، ويكون لكل سنة موازنة مستقلة بنفقاتها وإيراداتها عن موازنة السنة السابقة وعـن موازنـة الـسنة اللاحقة([2]).

([1]) سليمان اللوزي وآخرون ، **إدارة الموازنات العامة بين النظرية والتطبيق** . عمان : دار المسيرة ، 1997 ، ص21.

([2]) محمد خالد المهايني ، مرجع سابق ، ص 76.

2 ـ **مبررات مبدأ سنوية الموازنة([1]):**

ـ تساعد على إجراء المقارنات بين مختلف بنود الموازنة بين سنة وأخرى، مما يساهم في رسم السياسات المالية والتنموية.

ـ يولد تقدير الإيرادات والنفقات لمدة أطول من سنة بعض الصعوبات نظرا للظروف والمتغيرات غير المتوقعة.

ـ تقصير السنة المالية إلى مدة أقل من سنة سيؤدي إلى إشغال السلطة التنفيذية، ولا يعطيها الوقت اللازم للقيام بالواجبات الموكلة لها.

ـ تساعد على تبسيط إجراءات الرقابة من قبل السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.

3 ـ **استثناءات مبدأ سنوية الموازنة:**

بعد أن أخذت الدولة بتطبيق مبدأ التدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وتوسعت مشروعاتا العامة في إطار برامجها الاقتصادية والاجتماعية، أصبحت المتطلبات الزمنية لتنفيذ هذه المشروعات تزيد على السنة الواحدة، وأصبح من المتعذر تضمين مثل هذه المشروعات في إطار موازنة السنة الواحدة، ومن هنا لجأت الحكومات إلى إتباع طرق مختلفة للتوفيق بين مستلزمات البعد الزمني لتنفيذ المشروعات العامة التي تزيد على السنة، وقاعدة سنوية الموازنة، ومن أبرزها طريقة الاعتمادات بالارتباط وطريقة التشريع الخاص*([2]).

(*) وفقا لطريقة الاعتمادات بالارتباط تجزأ التكاليف الكلية للمشروع على شكل اعتمادات سنوية متتالية، وتعتبر مصادقة السلطة التشريعية على الموازنة بمثابة موافقة ضمنية على الارتباط بكامل المشروع ، على أن لا ينشأ عن هذا الارتباط التزام بالدفع إلا ضمن اعتمادات القسط السنوي المخصص في السنة الواحدة.

ـ وفقا لطريقة التشريع الخاص فإن الحكومة تعد مشروع قانون خاص ومستقل عن قانون المالية، وتقدم بموجبه برنامجا لمشروع معين، أو برامج لموعة مشروعات، تدرج فيه كافة الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج، بعد توزيعها على السنوات المختلفة التي تمثل مراحل تنفيذ المشروع.

(جمال لعمارة ، **أساسيات الموازنة العامة للدولة** . القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2004 ، ص 71).

([1]) سليمان اللوزي وآخرون ، مرجع سابق ، ص 22.

([2]) فهمي محمود شكري ، مرجع سابق ، ص 44.

ثانيا: مبدأ وحدة الموازنة

1 ـ تعريف مبدأ وحدة الموازنة:

تنص قاعدة الوحدة بأن تدرج جميع إيرادات الدولة، ونفقاتها في موازنة واحدة، وتظهر في وثيقة واحدة (أو مجلد واحد)[1]، وتطبيق هذا المبدأ يعني عدم تعدد موازنات الدولة، ووضع خطة مالية (الموازنة) شاملة تنسق أوجه الإنفاق وتحصيل الإيرادات[2].

2 ـ مزايا مبدأ وحدة الموازنة[3]:

ـ يتصف بالوضوح والسهولة لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة حيث أن للدولة حسابا واحدا.

ـ يؤدي إلى سهولة تحديد نسبة الإيرادات والنفقات العامة إلى مجموع الدخل القومي بوجود أرقامها في صك واحد للموازنة العامة.

ـ يساعد السلطة التشريعية على أن تفرض رقابتها على تخصيص النفقات العامة حسب وجوه الإنفاق الأكثر ضرورية.

ـ يحول دون تلاعب الجهاز الحكومي في ماهية الإنفاق والاعتماد.

ـ يكشف عن إساءة استعمال النفقات العامة وعن التبذير في إنفاقها.

ـ يساعد على إيجاد نظام محاسبي موحد لحسابات الحكومة وإدارتها المختلفة.

ـ يدعم أسلوب التخطيط، لأن الموازنة العامة، ما هي إلا الوجه المالي للخطة الاقتصادية.

3 ـ استثناءات مبدأ وحدة الموازنة:

بالرغم من أهمية المبررات التي تقوم عليها قاعدة وحدة الموازنة، فقد نتج عن تطور الفكر المالي، والواقع الاقتصادي والاجتماعي الحديث، بروز بعض الضرورات التي دفعت كثير من الحكومات إلى الخروج عن تلك القاعدة.

---

(1) محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص 54.

(2) سليمان اللوزي وآخرون ، مرجع سابق ، ص 24.

(3) محمد خالد المهايني ، مرجع سابق ، ص 73.

ويتخذ الخروج عن هذه القاعدة شكل تعدد الموازنات، فنجد إلى جانب الموازنة الرئيسية موازنات أخرى، مثل الموازنات غير العادية والموازنات المستقلة والموازنات الملحقة والموازنات الإضافية*.

ثالثا: مبدأ مرونة الموازنة

يقصد بالمرونة السهولة في تنفيذ الموازنة، والتكيف مع كل الاحتمالات غير المتوقعة خلال السنة المالية، وأن لا تكون كثرة الإجراءات عائقا لتنفيذ الموازنة العامة، ولذلك فإن مما يساعد على تحقيق مرونة الموازنة العامة عدم الرجوع كثيرا في المسائل المالية للموازنة المركزية، كما أن تبسيط القوانين واللوائح المالية، واختصار إجراءاتا يضفي درجة من المرونة على الموازنة([1]).

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالنشاط المالي للدولة

أولا: مبدأ شمول الموازنة العامة

1 ـ تعريف مبدأ شمول الموازنة:

تقضي قاعدة الشمول بأن يذكر في وثيقة الموازنة العامة، جميع إيرادات الدولة أيا كان مصدرها، وجميع نفقاتا، مهما كانت أنواعها، ولا تسمح بخصم نفقات وزارة أو مصلحة، من إيراداتا([2])، ومعنى ذلك أنه لا يجوز([3]):

ـ تخصيص أي نوع من أنواع الإيرادات العامة لتغطية نفقة بذاتا أو بإدارة من الإدارات العامة.

ـ عدم تمويل نفقات أي إدارة أو مؤسسة من إيراداتا.

(*) الموازنة غير العادية تشمل المبالغ التي تضطر الحكومة لإنفاقها بصفة استثنائية كنفقات الحروب.

ـ الموازنات المستقلة هي موازنات المؤسسات العامة التي تنظم بشكل مستقل عن موازنة الدولة وتظهر في وثائق خاصة با، وتعتمد بواسطة مجالس الإدارة الخاصة با.

ـ الموازنة الملحقة: يخص هذا النوع المؤسسات الاقتصادية العامة، التي تتمتع بالاستقلال المالي، وإن كانت لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، والهدف منها تبسيط الإجراءات المالية، وتوفير قدر من الحرية للمؤسسات العامة من قيود النظم واللوائح الحكومية.

ـ الموازنة الإضافية وتسمى أيضا الموازنة التكميلية وتلجأ إليها الحكومة لتغطية الفشل في تقديرات الموازنة العامة.

(جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص 77 ـ 80 ، ومحمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص 57).

([1]) قطب إبراهيم محمد ، **الموازنة العامة للدولة** . القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب ، ط 2 ، 1977 ، ص 12.

([2]) محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص 41.

([3]) محمد خالد المهايني ، مرجع سابق ، ص 75.

2 ـ مبررات مبدأ شمول الموازنة:

تساعد هذه القاعدة على[1]:

ـ التخفيف من الإسراف والتبذير للمال العام، نظرا لكون الاعتمادات المخصصة للإنفـاق محددة، ولا يجوز تجاوزها عند الصرف.

ـ تبين المركز المالي والأوضاع المالية للدولة فعليا.

ـ تساهم في فاعلية الرقابة سواء من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية.

3 ـ استثناءات مبدأ شمول الموازنة:

نظرا لاتساع دور الدولة في الحياة الاقتصادية، فقد أصبح من الـصعب أن تخـضع جميـع نشاطاتها إلى قاعدة الشمول في نطاق الموازنة العامة، يضاف إلى ذلـك، أن إدارة بعـض المـشاريع الحكومية أصبحت تتطلب إتباع طرق المحاسبة التجارية، التي تختلف بدورها عـن طـرق المحاسـبة الحكومية، التي تتصف عادة، بكثرة القيود المالية المفروضة على عقد وصرف النفقات وهـذا مـا أدى إلى إنشاء المؤسسات العامة لإدارة هذه المشروعات، واستوجب منحها نوعا مـن الاستقـلال الإداري والمالي في إدارة شؤونها وذلك لتمكينها من القيام بمهامها، ولتحقيق أهدافها بدرجة عاليـة من الكفاءة والفاعلية[2]، ومن أهم استثناءات قاعدة الشمول؛ الموازنات المـستقلة، والموازنـات الملحقة.

ثانيا: مبدأ عدم التخصيص (الشيوع)

1 ـ تعريف مبدأ الشيوع:

تعني هذه القاعدة ألا يخصص إيراد معين من الإيرادات العامة للإنفاق منه على وجـه معـين من أوجه النفقات فلا يجوز مثلا أن تخصص حصيلة الضريبة الإضافية على وقود السيارات لإصلاح وصيانة الطرق[3].

([1]) سليمان اللوزي وآخرون ، مرجع سابق ، ص 52.

([2]) محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص 52.

([3]) عباس محمد محرزي ، مرجع سابق ، ص 413.

ومقتضى هذا المبدأ يجب أن تكون الإيرادات العامة والنفقات العامة مشاعة في الموازنة دون إجراء تحديدات متقابلة بين إيراد معين لمقابلة إنفاق معين(1).

2 ـ مبررات مبدأ الشيوع:

يستند مبدأ شيوع الموازنة العامة إلى المبررات التالية(2):

ـ تحقيق المساواة بين جميع النفقات العامة، دون إعطاء أفضلية لنفقة على أخرى بتخصيص إيراد معين لها.

ـ تساعد الحكومة على توزيع الإيرادات، على وجوه الإنفاق المتنوعة، حسب مبدأ الأولويات في الإنفاق، فتوفر الأموال اللازمة لإشباع الحاجة الهامة أولا، ثم توزع الأموال المتبقية على الحاجات الأقل أهمية.

ـ يهدد تخصيص الإيرادات التضامن الاجتماعي ويزيد من حدة التمييز الطبقي والطائفي، إضافة إلى عدم المساواة بتلقي الخدمات العامة بالشكل الجماهيري،كما يخالف تخصيص الإيرادات لنفقات معينة مبدأ عمومية الموارد الضريبية مقابل عمومية الخدمات(3).

3 ـ استثناءات مبدأ الشيوع:

تعرض مبدأ الشيوع إلى كثير من النقد، خاصة بعد التطورات الحديثة في الإدارة والتخطيط المالي، ونتيجة للتوسع الكبير لتدخل الدولة في الكثير من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى الخروج عن هذا المبدأ في العديد من المجالات منها(4):

ـ تخصيص بعض القروض للإنفاق على مشاريع معينة.

ـ تخصيص بعض الإيرادات لتسديد الدين العام.

ـ تخصيص بعض الإيرادات لمؤسسات عامة ذات شخصية معنوية*.

(*) مثل: تخصيص (3%) من إيراد الجمارك لجامعة أو مؤسسة علمية في بلد ما.

(1) فهمي محمود شكري ، مرجع سابق ، ص 51.

(2) محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص 59.

(3) فهمي محمود شكري ، مرجع سابق ، ص 51.

(4) محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص 60.

ـ التخصيص لأغراض اقتصادية*.

ـ تخصيص أموال الهبات والوصايا لغايات معينة.

ثالثا: مبدأ توازن الموازنة العامة

1 ـ تعريف مبدأ التوازن:

تعني هذه القاعدة بصفة عامة أن تتساوى نفقات الدولة العامة مع إيراداتها العامة وبعبارة أخرى أن تكون النفقات العامة العادية للدولة في حدود إيراداتها العامة([1]).

ومعنى ذلك([2]):

- ألا تزيد النفقات العامة على الإيرادات العامة، وأن لا تقل عنها.

- يجب الاعتماد في تمويل النفقات العامة على الإيرادات العادية فقط.

2 ـ مبررات مبدأ التوازن:

يستند مبدأ توازن الموازنة العامة على المبررات التالية([3]):

ـ تجنب حدوث عجز في الموازنة يتجه بطبيعته إلى التزايد إذا تمت تغطيته عن طريق الاقتراض، أو حدوث تضخم إذا ما تم تغطية العجز عن طريق الإصدار النقدي، أو حدوث فائض يدفع إلى الإسراف والتبذير.

ـ تجنب الالتجاء إلى القروض لتغطية العجز، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تناقص الأموال الموجودة في يد الأفراد، والتي كانت ستوجه في الغالب إلى الاستثمار مما يؤدي إلى نقص رؤوس الأموال الإنتاجية في الاقتصاد القومي، أضف إلى ذلك أن سد العجز عن طريق الاقتراض من شأنه تحميل الأجيال القادمة بأعباء إضافية تتمثل في خدمة الدين العام وعدم استفادتها من الأموال المقترضة.

(*) مثل: تخصيص حصيلة ضريبة معينة على المزارعين لتحسين الإنتاج الزراعي وتشجيعه عن طريق تقديم أسمدة، وبذور بأسعار رمزية.

([1]) محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص 61.

([2]) محمد خالد المهايني ، مرجع سابق ، ص 79.

([3]) عباس محمد محرزي ، مرجع سابق ، ص 416 ، 417.

3 ـ استثناءات مبدأ التوازن:

يرى الكثير من الاقتصاديين أن التوازن في الموازنة لا يخدم الاقتصاد العام في حالات كثيرة، واعتبروا الموازنة وسيلة لمحاربة التضخم أو الكساد، ووسيلة لتوازن التقلبات الاقتصادية ومساندة وتدعيم فعاليات الخطة الاقتصادية القومية للوصول إلى أهدافها في التنمية، وبهذا ينصرف تأكيدهم إلى توازن الاقتصاد القومي وتحقيقه وليس إلى توازن الموازنة.

وعلى هذا الأساس ظهرت نظريتان: نظرية عجز الموازنة المقصود*، ونظرية موازنة الدورة الاقتصادية**.

المطلب الثالث: المبادئ المتعلقة بالأشكال والطرق التي تعرض بها الموازنة

أولا: مبدأ وضوح الموازنة العامة:

يقصد بقاعدة وضوح الموازنة العامة أن تعرض كافة بنودها المتعلقة بالنفقات والإيرادات بوضوح شديد، فيجب تجنب ذكر بنود الموازنة العامة بصورة إجمالية، يصعب معها التعرف على طبيعة كل بند من البنود، وفي المقابل يجب تجنب المغالاة في تفصيل بنود الموازنة العامة بدرجة قد يصعب معها الإلمام بحقيقة كل بند من البنود([1]).

لذلك يلزم حتى تستطيع الموازنة العامة أداء رسالتها وتحقيق الأهداف المطلوبة منها أن يتم صياغة بياناتها بطريقة تسهل فهم محتوياتها من طرف المعنيين بمناقشتها وتنفيذها أو المهتمين بدراستها، ومما يساعد على ذلك قوة نظام المحاسبة الحكومية وحسن تبويبه.

(*) تتلخص نظرية العجز المقصود في أنه يتعين على الدولة في حالة تعرض الاقتصاد الوطني لأزمة كساد إلى التوسع في الإنفاق العام، وتوجيه الدعم إلى النشاط الاقتصادي والتوسع في الاستثمار والإنتاج، والعمل على تخفيف الأعباء الضريبية مما يؤدي إلى تقليل حجم الموارد المتحصلة والمقتطعة من دخول الأفراد والشركات لفسح المجال لهم لاستخدام هذه الدخول للتوسع في الإنفاق الاقتصادي، ونتيجة للتوسع بالإنفاق والتقليص بالاقتطاع الضريبي تساعد الحكومة على زيادة الطلب الكلي الفعلي نتيجة لتوفر الأموال وتداولها في الاقتصاد القومي، ويرى أصحاب هذه النظرية أنها سياسة مؤقتة لمعالجة حالة التوازن الاقتصادي ثم العودة إلى توازن الموازنة بعد تحقيق معالجة هذه الحالة.

(**) تستلزم نظرية موازنة الدورة الاقتصادية أن تنظم الموازنات في إطار سياسة العجز أو الفائض، بحيث يكون سيرها في الاتجاه المعاكس للتيار الاقتصادي السائد في الاقتصاد الوطني خلال الدورة الاقتصادية، وبالتالي فإن الفائض المحقق خلال عدد من السنوات يستخدم لتغطية العجز في السنوات التي تستخدم فيه الموازنة بالعجز.

ـ (فهمي محمود شكري ، مرجع سابق ، ص 67 ، 68).

([1]) السيد عطية عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 132.

ثانيا: مبدأ دقة الموازنة العامة

يقصد بدقة الموازنة العامة واقعيتها، وحسن ضبط تقديراتا المتعلقة بإيراداتا ونفقاتـا، بمـا يجعل منها علامة صدق على توجهات السلطة التنفيذية، ومما يساعد على ذلك اللجوء إلى الأساليب العملية في تقدير الموازنة العامة، والاسترشاد بالتنفيذ الفعلي لموازنات السنوات الماضـية، وأن تعـد الحسابات الختامية في مواعيدها([1]).

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم دقة تقديرات الموازنة العامة([2]):

ـ ضعف الجهاز الإداري في الدولة الذي يشكل عائقا حقيقيا لفعالية الموازنة العامة كـأداة للسياسة المالية.

ـ الاعتبارات السياسية؛ حيث أن الاختبارات المالية الكبرى هي دائما اختبارات سياسـية، لأن الخيار في التكوين المالي هو في النهاية يتم في دائرة الخيار السياسي، ولذلك تعمـد حكومـات بعض الدول، وخاصة المتخلفة منها، إلى ذكر تقديرات غير دقيقـة مراعـاة للظـروف الـسياسية والاجتماعية لهذه الدول.

ثالثا: مبدأ علانية الموازنة العامة

1 ـ تعريف مبدأ العلانية:

تعني علانية الموازنة العامة ضرورة طرح مختلف الخطوات التي تمر با الموازنة على الرأي العام، لأن مراعاة واعتبار الرأي العام أمر له مكانة عظمى في النظم الديمقراطية([3]).

2 ـ أهمية مبدأ العلانية:

تتمثل أهمية مبدأ علانية الموازنة العامة فيما يلي:

ـ إتاحة الفرصة للمهتمين والمتخصصين في أمور الموازنة العامة للإدلاء بدلوهم فيمـا يفيـد في تحقيق الموازنة العامة للأهداف المرجوة منها.

---

(1) جمال لعمارة ، أساسيات الموازنة العامة للدولة ، مرجع سابق ، ص 105 ، 106.

(2) السيد عطية عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 133.

(3) المرجع نفسه ، ص 135.

ـ تسهيل مهمة أعضاء السلطة التشريعية في الإحاطة ببنود الموازنة العامة على نحـو كـاف يسهل مهمتهم في مناقشة الموازنة واعتمادها بيسر وفهم.

3 ـ استثناءات مبدأ العلانية:

لا تعني علانية الموازنة العامة المساس بمصلحة الدولة، فقد تستدعي الـضرورات الـسياسية عدم مناقشة بعض بنود الموازنة العامة علانية لا سيما ما يتعلق منها بالشؤون الحربية وفقـا لنظريـة أعمال السيادة في القانون المالي والاقتصادي[1].

---

(1) السيد عطية عبد الواحد ، **نظرية أعمال السيادة** في **القانون** المالي **والاقتصادي**. القاهرة : دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 50.

المبحث الثالث

بنـود الموازنـة العامـة

يتضح من تعريف الموازنة العامة أنها تتكون من عنصرين: الإيرادات والنفقات العامة. وبين هذين العنصرين ارتباط وثيق، فالنفقات العامة هي وسيلة الدولة في تأدية وظائفها والقيام بمهامها، ومن ثم فهي بحاجة إلى إيرادات عامة قادرة على تغطية هذه النفقات*.

وسوف يتولى هذا المبحث تقديم توضيح موجز لمفهوم هذين العنصرين:

- الإيرادات العامة.
- النفقات العامة.

المطلب الأول: الإيرادات العامة

يقصد بالإيرادات العامة مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي(1).

وقد تطورت الإيرادات العامة بتطور الفكر الاقتصادي والمالي حيث اقتصرت الإيرادات العامة عند التقليديين على كيفية تزويد الخزانة العامة بالأموال اللازمة لها من أجل تغطية الإنفاق العام اللازم لقيام الدولة بوظائفها الأساسية(2).

أما في الوقت الحاضر فإن الإيرادات العامة ترمي - بالإضافة إلى ذلك - إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية أي أنها أصبحت أداة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي(3).

(*) مع تطور دور الدولة وامتداده لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، اتسع نطاق الإنفاق العام ولم يعد مقصورا على الصور التقليدية، وبذلك ازداد حجم الإنفاق العام بصورة لم يعد من الممكن معها تصور تحديد الإيرادات العامة تبعا للنفقات العامة، الأمر الذي أفقد قاعدة أسبقية النفقات العامة أهميتها، وقد أصبح الوضع الغالب في الدراسات المالية أنه لا أسبقية لأي من العنصرين، بل إن بعض الدراسات تبدأ بعرض الموازنة أولا بما تتضمنه من إيرادات ونفقات.

(1) سوزي عدلي ناشد ، **الوجيز** في **المالية العامة** . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 ، ص 85.

(2) محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام ، **المالية العامة والنظام المالي** في **الإسلام** . عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2000 ، ص 46.

(3) عادل فليح العلي وطلال محمود كداوي ، **اقتصاديات المالية العامة** . العراق : جامعة الموصل ، 1989 ، ج 2 ، ص 9.

والإيرادات العامة، قد تكون إيرادات عادية أو إيرادات غير عادية*.

أولا: الإيرادات العادية

يقصد بالإيرادات العادية تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية وهي: الضرائب، الرسوم، ودخل أملاك الدولة.

1 ـ الضرائب

وتعرف الضريبة بأنها: اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة([1]).

ويمكن تصنيف الضرائب في مجموعات رئيسية حسب بعض المعايير على النحو التالي([2]):

ـ يمكن تصنيفها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة حسب إمكانية تحويل موقعها من الشخص الذي تجبى منه لغيره، وما إذا كانت على الدخل قبل أن ينفق أو على الدخل الذي ينفق فعلا، فالضرائب على الدخل الشخصي أو الأرباح أو الإرث أو على الرأس كلها ضرائب مباشرة بحكم أنها إما مفروضة على الكسب الكلي أو أنها غير قابلة للتحويل إلى آخرين، أما رسوم الإنتاج والرسوم الجمركية وضرائب المبيعات والاستهلاك فكلها ضرائب غير مباشرة ويمكن تحويلها من دافعها إلى مشتري السلعة المختصة بالضريبة ولا يدفعها الأخير إلا حين ينفق دخله على شراء السلعة.

ـ تقسم الضرائب إلى ضرائب نسبية وضرائب تصاعدية وأخرى تراجعية، والضرائب النسبية تظل غلتها ثابتة كنسبة من الشيء الذي تجبى منه الضرائب كثرت أم قلت هذه القيمة، والعكس صحيح بالنسبة للضرائب التراجعية، وصفة النسبية أو التصاعدية أو التراجعية يمكن أن تطلق على ضريبة بعينها أو على مجموع الضرائب(أي الهيكل أو النظام الضريبي)، بحكم ما إذا كان وقعه الكلي مركزا في الدخول أو الأشياء ذات القيمة المنخفضة أو ذات القيمة العالية.

ـ يمكن التفريق بين الضريبة المحددة والضريبة القيمية، والضريبة المحددة عبارة عن مبلغ محدد منسوب إلى وزن أو عدد وحدات السلعة أو أي خاصية أخرى فيها(كنسبة وجود خصائص

(*) ذهب الباحثون مباحث شتى في تصنيفهم للإيرادات العامة تبعا لاختلاف معايير التصنيف، فمنهم من قسمها إلى موارد إجبارية وموارد اختيارية، ومنهم من قسمها إلى موارد سيادية وأخرى قانونية، ومنهم من قسمها إلى موارد مباشرة وموارد تحويلية وموارد مستقبلة... الخ

([1]) عبد الكريم صادق بركات ، مرجع سابق ، ص 69.

([2]) محمد هاشم عوض ، الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية ، **ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية** . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1408 ـ 1409 / 1988 ـ 1989 ، ص 73.

أو عناصر معينة فيها) بغض النظر عن قيمة السلعة. أما الضريبة القيمية فتكون عادة نسبة معينة من القيمة قلت أو كثرت.

ـ حسب الجهة التي تجبي الضريبة يمكن تصنيف الضرائب إلى ضرائب مركزية أو إقليمية أو محلية، والضرائب المركزية تشمل عادة الضرائب القومية الأساسية كالرسوم الجمركية وضرائب الدفاع وضرائب أرباح المنشآت والمؤسسات الكبرى، أما الضرائب المحلية فتتركز في العوائد على المساكن وتراخيص النشاط التجاري المحدود والمصانع الصغيرة وما إلى ذلك، وتقوم حكومات الأقاليم أو الولايات بجمع ضرائب الأرباح والدخل الشخصي وما شاكلها في معظم الدول الفدرالية والكونفدرالية.

2 ـ الرسوم

الرسم مبلغ من المال تحدده الدولة، ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدى إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص، وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبة، وهذا ما يميز الرسم عن الضريبة، فالضريبة تجبى من الفرد جبرا بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه أما الرسم فأساس تحصيله هو المنفعة الخاصة التي تعود على دافعه من خدمة معينة تؤديها الدولة([1]).

3 ـ دخل أملاك الدولة

ويقصد بأملاك الدولة جميع ممتلكات الدولة مهما كان نوعها، وتشمل جميع ممتلكات الدولة العقارية التي تتكون منها الأراضي الزراعية، والغابات والمناجم، والمحاجر، والملاحات، يضاف إلى ذلك ما أصبحت تملكه الدولة في العصر الحديث من مشروعات صناعية وتجارية وأسهم وسندات الشركات وغيرها([2]).

وقد مثلت إيرادات القطاع العام ـ وخاصة في العصور الوسطى حينما اختلطت مالية الدولة بمالية الحاكم ـ المورد الرئيسي لتمويل نفقات الدولة بينما قامت الضريبة بدور استثنائي محدود، وقد انقلب هذا الوضع وتغير مع تطور دور الدولة، فقد أصبحت الضريبة المصدر الرئيسي، لتمويل المرافق العامة وتدخل الدولة في مختلف المجالات الأخرى.

([1]) حامد عبد المجيد دراز ، **مبادئ الاقتصاد العام**. الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ط 4 ، 1979 ، ص 53.

([2]) محمد شاكر عصفور، مرجع سابق ، ص 346.

ثانيا: الإيرادات غير العادية

ونعني بها الإيرادات الاستثنائية، أو الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة ومنها: القروض، الإصدار النقدي، الهبات والهدايا.

وفيما يلي عرض موجز لبعض هذه الإيرادات:

1 ـ القروض العامة

يمكن تعريف القروض العامة بأنها المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها وبدفع فوائد عنها(1).

وقد تلجأ الحكومة إلى القروض العامة لتمويل بعض نفقاتها، وبخاصة في حالات تمويل عمليات تكون رأس المال(الاستثمار) أو مواجهة نفقات الحروب، وتعويض الخسائر الناتجة عنها، أو مواجهة عجز مؤقت في الإيرادات العامة للدولة(2).

2 ـ الإصدار النقدي

يتمثل الإصدار النقدي في خلق كمية إضافية من النقد الورقي تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتها العامة، وتستطيع الدولة أن تقوم بإصدار النقود الإضافية إذا كانت هي التي تتولى عملية الإصدار، أو إذا كان بنك الإصدار ـ البنك المركزي ـ فيها مؤمما(3).

وتلجأ الدولة لتمويل نفقاتها بواسطة الإصدار النقدي في حالات عديدة منها(4):

تمويل برنامج استثماري له طبيعة وأهمية خاصة لا تتاح له موارد تمويل أخرى، وكذلك في حالة عجز الموارد الأخرى من قروض وضرائب عن توفير الأموال الكافية كحالة تمويل النفقات الحربية التي تتزايد بمعدلات لا تتفق مع الزيادة في الموارد الأخرى، وكذلك قد تستخدم لمجابهة عجز في الموازنة سواء لضآلة الإيرادات أو لتوفير السيولة اللازمة.

---

(1) سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 241.

(2) علي لطفي ، **اقتصاديات المالية العامة** . القاهرة : مكتبة عين شمس ، 1987 / 1988 ، ص 76.

(3) عادل فليح العلي وطلال محمود كداوي ، مرجع سابق ، ص 262.

(4) عبد الكريم صادق بركات ، مرجع سابق ، ص 54.

3 ـ الثمن العام

الثمن العام هو المقابل الذي تتقاضاه الدولة نظير قيامها بإنتاج أو بيـع الـسلع والخـدمات الزراعية والصناعية والتجارية والمالية بهدف إشباع الحاجات الخاصة(1).

وهناك تشابه كبير بين الخدمات العامة التي يؤديها القطاع الخاص وبين الخـدمات المماثلـة التي تؤديها الحكومة مقابل ثمن عام، ففي الحالتين لا تؤدى الخدمات لجميع الأفراد بل يقتـصر ذلـك على من يرغب فيها ويستطيع دفع ثمنها، أما الاختلاف الأساسي بينهما فينحصر في أن الحكومـة لا تهدف في أغلب الأحيان إلى تحقيق الربح بعكس الحال بالنسبة للقطاع الخاص(2).

4 ـ الإتاوة

ويقصد بالإتاوة أو ما يعرف" بمقابل التحسين" المبلغ النقدي الذي تحـصل عليـه الدولـة أو إحدى الهيئات المحلية جبرا من أصحاب العقارات التي ارتفعت قيمتها نتيجة لتنفيذ بعض الأشـغال العامة كفتح طريق أو بناء جسر أو إنشاء حديقة وغيرها، ويتناسب عادة مبلغ الإتاوة مع النفع الـذي حصل عليه المالك(3).

5 ـ الإعانات والهبات

تتلقى بعض الدول النامية إعانات من دول أو مؤسسات أجنبية، وتسمى هـذه الإعانـات بالإعانات الخارجية، وتساعد الإعانات هذه الدول في تنفيذ بعض المـشاريع، وفي سـد العجـز في موازناتها(4).

وأما الهبات فهي المبالغ النقدية أو الممتلكات التي تؤول إلى الدولة نتيجة لانقطاع الـوارث، أو التي تدفع وتقدم اختيارا بواسطة الأفراد أو الشركات على شكل تبرعات لمواجهة حالات الحروب أو الكوارث التي تقع داخل البلاد(5).

---

(1) حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سابق ، ص 60.

(2) علي لطفي ، مرجع سابق ، ص 60.

(3) محمد سعيد فرهود ، مرجع سابق ، ص 251.

(4) محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص 355.

(5) المرجع نفسه ، ص 356.

المطلب الثاني: النفقات العامة

يعرف علماء المالية النفقة العامة بأنا مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتا بقصد إشباع حاجة عامة(1).

ويتضح من هذا التعريف أن أركان النفقة العامة ثلاثة:

- أنا مبلغ نقدي، فلا تأخذ الشكل العيني.
- تصدر عن الدولة أو أحد تنظيماتا، أما النفقات التي تنفقها الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات والشركات فتعتبر من قبيل النفقات الخاصة حتى ولو كان الهدف منها تحقيق نفع عام.
- تحقق نفعا عاما أي تشبع حاجة عامة.

وتتخذ النفقات العامة صورا متعددة ومتنوعة، وهي تزداد في كافة الدول بصورة مضطرة.

فما هي صور هذه النفقات؟ وما هي أهم الأسباب التي تقف وراء ازدياد حجمها في الموازنات العامة للدول؟

أولا: التقسيم الوظيفي للنفقات العامة

يساعد التقسيم الوظيفي للنفقات العامة على قيام الدولة بتوزيع الإنفاق العام على الوظائف المنوطة با، ويمكن السلطة التشريعية والمواطنين من التعرف على ذلك، ومن مقارنة ما ينفق على الوظائف العامة للدولة من سنة لأخرى(2).

وتبعا للوظائف الأساسية للدولة تم تقسيم نفقات الدولة إلى ثلاثة أنواع:

1 ـ النفقات الإدارية

وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة، واللازمة لقيام الدولة، وتشمل هذه النفقات على نفقات الإدارة العامة والدفاع والأمن والعدالة والتمثيل السياسي(3).

---

(1) عبد الكريم صادق بركات ، مرجع سابق ، ص 60.

(2) عطية عبد الحليم صقر ، **مبادئ علم المالية والتشريع المالي** . القاهرة : دار الكتب ، 1996 ، ص 92.

(3) زينب حسين عوض الله ، **مبادئ المالية العامة** . بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1998 ، ص37.

2 ـ النفقات الاجتماعية

وهي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة، والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والرعاية الصحية للأفراد، وكذلك تحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الفئات أو الأفراد، التي توجد في ظروف اجتماعية تستدعي المساندة(إعانات الأسر الكبيرة الحجم ذات الموارد المحدودة، إعانة العاطلين وغيرها)، وأهم بنود هذه النفقات تلك المتعلقة بمرافق التعليم، الصحة، والثقافة العامة، والإسكان([1]).

3 ـ النفقات الاقتصادية

وهي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات تحقيقا لأهداف اقتصادية كالاستثمارات التي تدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات، والري والصرف.

كما يدخل في أداء هذه الوظيفة مختلف أنواع الإعانات الاقتصادية التي تعطيها الدولة للمشروعات العامة والخاصة. وهذا النوع من النفقات يحتل مكانا بارزا في البلاد النامية نظرا لقيام الدولة بنفسها بعمليات التكوين الرأسمالي([2]).

ثانيا: ظاهرة التزايد المستمر للنفقات العامة

لقد استقر الفكر التقليدي لفترة من الزمن على تحديد نسبة معينة (10% أو 5%) من الدخل القومي توجه للإنفاق العام لا يجوز تجاوزها، وقد أصبح هذا الفكر غير ذي جدوى في الوقت الحالي([3])، فالنفقات العامة في تطور مستمر، وتختلف معدلات نموها تبعا لاختلاف نظام الدولة السياسي وبنيانا الاقتصادي والاجتماعي. ويكمن خلف هذه الزيادة أسباب حقيقية وأخرى ظاهرية.

1 ـ **الأسباب الحقيقية:** يقصد بالزيادة الحقيقية تلك الزيادة في النفقات العامة التي يصاحبها زيادة في كمية الخدمات المقدمة للفرد ونوعيتها.

وللزيادة الحقيقية أسباب متعددة منها:

([1]) زينب حسين عوض الله ، مرجع سابق ، ص 37.

([2]) المرجع نفسه ، ص 37 ، 38.

([3]) سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 57.

أ ـ **الأسباب الاقتصادية:** وهي نتاج تخلي الدولة عن حيادها وتوسعها في المشروعات العامة وزيادة تدخلها لمعالجة التقلبات الاقتصادية، خاصة في فترات الكساد فضلا عن المنافسة بين مختلف الاقتصاديات([1]).

فزيادة الدخل الوطني يؤدي إلى زيادة حجم النفقات العامة، والتوسع في إنجاز المشاريع العامة الاقتصادية، كذلك الكساد يلزم الدولة بزيادة النفقات العامة وهذا للرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال إلى المستوى الذي يسمح بتحقيق التشغيل الكامل لليد العاملة بالتناسب مع حجم الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، كذلك المنافسة الاقتصادية تؤدي إلى زيادة النفقات العامة في صورة إعانات اقتصادية للمشاريع الوطنية لتشجيعها على التصدير([2]).

ب ـ **الأسباب الاجتماعية:** لم يعد هدف الدولة تحقيق الزيادة في الإنتاج ورفع مستوى الدخل بل تحسين توزيع الدخل، وإقامة العدالة الاجتماعية، وتوفير الخدمات لجميع الفئات الاجتماعية في الميادين المختلفة من صحة وتعليم وثقافة وإسكان، والإعانات الاجتماعية والمعاشات، ورعاية الأطفال وتغذيتهم وإعانات العجز والمرض والبطالة والشيخوخة، ومن أهم النفقات الاجتماعية في الدول النامية ما يطلق عليه اسم الهيكل الأساسي ذو الطابع الاجتماعي، وتتضمن نفقات الصحة والثقافة والتعليم والإسكان، ونفقات الضمان الاجتماعي([3])، وهذه النفقات لا شك في أنا تزيد من حجم النفقات العامة.

ج ـ **الأسباب السياسية:** من الأسباب السياسية التي عملت على دفع النفقات العامة للدولة في اتجاه التزايد المستمر ما يلي([4]):

ـ انتشار المبادئ الديمقراطية التي ترتب عنها اهتمام الدولة بحالة الطبقات الفقيرة وذات الدخل المحدود.

ـ تعدد الأحزاب السياسية واتجاه كل منها خلال فترة توليه الحكم إلى الزيادة في النفقات العامة.

---

(1) عبد ا ليد قدي ، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية** . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 ، ص 188.

(2) محمد عباس محرزي ، مرجع سابق ، ص 109.

(3) خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية ، **أسس المالية العامة** . عمان : دار وائل للنشر، ط 2 ، 2005 ، ص 84.

(4) المرجع نفسه ، ص 84 ، 85.

ـ مدى انتشار القيم الأخلاقية، حيث تزداد النفقات العامة بصورة ملموسة في الدول التي ينتشر فيها استغلال النفوذ، وكثرة حوادث الاختلاس والرشوة والصرف المتكرر والتزوير.

ـ ازدياد أهمية التمثيل السياسي، والمشاركة في عضوية المنظمات الدولية والإقليمية.

2 ـ **الأسباب الظاهرية:** يقصد بالزيادة الظاهرية زيادة النفقات العامة زيادة رقمية لا تنعكس على زيادة كمية الخدمات العامة المقدمة للأفراد ولا على تحسين نوعية تلك الخدمات، ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى هذه الزيادة ما يلي:

أ ـ **تدهور قيمة العملة:** ويقصد بتدهور قيمة العملة تدني قدرتها الشرائية؛ أي نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بنفس الحجم من الوحدات النقدية عن المقدار الذي كان يمكن الحصول عليه من قبل. وما يترتب عن تدهور النقود هو ارتفاع حجم النفقات الاسمية دون أن يقابل ذلك زيادة فعلية في السلع والخدمات التي تقدم للأفراد([1])، فهذه الزيادة في النفقات زيادة ظاهرية فقط لا يترتب عليها زيادة في المنفعة الحقيقية.

ب ـ **اختلاف طرق إعداد الموازنة العامة:** جرى العمل على أن تخصص بعض الإيرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الإدارات والمصالح لتغطية نفقاتها مباشرة، ومن ثم لم تكن تظهر نفقاتها أو إيراداتها في الموازنة العامة للدولة مما كان يجعل النفقات العامة الواردة في الموازنة أقل من حقيقتها. ومع إتباع مبدأ وحدة أو عمومية الموازنة العامة ظهرت نفقات عامة كانت تنفق من قبل ولم تكن تظهر في الموازنة. ومن ثم فإن الزيادة في النفقات العامة في هذه الحالة تعد زيادة ظاهرية اقتضتها تغيير طرق المحاسبة المالية في الموازنة الحديثة([2]).

ج ـ **زيادة عدد السكان:** إن الزيادة في النفقات العامة الناجمة عن زيادة عدد السكان تعتبر ظاهرية عندما لا يتزايد النصيب المخصص للفرد الواحد([3])؛ أي أن الزيادة في حجم النفقات العامة لا تؤدي إلى زيادة في النفع العام*.

(*) يرى كتاب آخرون أن زيادة السكان يترتب عليها ازدياد حقيقي في النفقات العامة.

(محمود رياض عطية ، **موجز** في **المالية العامة** . مصر : دار المعارف ، 1969 ، ص 90).

([1]) عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص 186.

([2]) سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 63.

([3]) عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص 187.

خلاصة الفصل الأول

يستخلص من هذا الفصل والذي عنوانه: مدخل عام للتعريف بالموازنة العامة للدولة القضايا التالية:

- الموازنة العامة خطة مالية تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

- يحكم عملية إعداد الموازنة عدد من القواعد أهمها: قاعدة السنوية، قاعدة الوحدة، قاعدة الشمول، وقاعدة التوازن. والغرض منها تسهيل معرفة المركز المالي للدولة ووضوحه، وتيسير الرقابة عليه، وقد لحق هذه القواعد في الوقت الحاضر الكثير من الاستثناءات حتى تلائم التطور الذي حدث في المالية العامة نتيجة للتطور الذي حدث في وظائف الدولة.

- تعتبر الضريبة مصدرا من مصادر الإيرادات العامة للدولة، التي تعددت وتنوعت حتى شملت القروض العامة والإصدار النقدي.

- النفقات العامة في تطور مستمر، ويقف خلف نموها وزيادتها أسباب حقيقية وأخرى ظاهرية.

- تعد زيادة النفقات الاجتماعية من الأسباب الحقيقية التي أدت إلى زيادة حجم الإنفاق العام.

الفصل الثاني

الزكاة وعلاقتها بالدولة في العالم الإسلامي

عاشت الأمة الإسلامية مدة طويلة تحت نير الاستعمار؛ الذي عمل على نهب خيراتها الاقتصادية، ولم يكتف بذلك، بل سعى إلى طمس هويتها، وإبعادها عن أصولها، وتشكيكها في صلاحية شريعتها في معالجة مشكلاتها.

واليوم، وقد حصلت البلدان الإسلامية على حريتها في تدبير شؤونها، بدأت – بعد اختبارها لمختلف الحلول المستوردة – تدرك أهمية الحلول الإسلامية في مداواة عللها، وعلى رأسها العلل الاقتصادية، ويأتي الاهتمام بتطبيق فريضة الزكاة في هذا السياق.

فقد سعت الكثير من الدول الإسلامية إلى تنظيم شؤون الزكاة، وإعادة إحياء دورها في المجتمع، بنقلها من مجرد التزام فردي إلى التزام جماعي تشرف عليه الدولة. فالزكاة ليست إحسانا فرديا، بل هي ركن من أركان الإسلام، وهي فريضة مالية أوجبها الله على أغنياء المسلمين لترد إلى فقرائهم، فهي مورد دائم من موارد التكافل الاجتماعي.

إن التطبيقات الإسلامية المعاصرة للزكاة متنوعة ومختلفة، ولعل من أسباب تنوعها واختلافها – إلى جانب أسباب أخرى – الاختلافات الفقهية التي تلقي بظلالها عليها،ومن ذلك الآثار المترتبة عن تمييز الفقهاء بين الأموال الظاهرة والباطنة، وكذا أثر تقلب أحوال الإمام بين العدل والجور في أحكامه على مسألة مسؤولية الدولة في تحصيل الأموال الزكوية.

ويتولى هذا الفصل بحث هذه القضايا في العناصر التالية:

- الزكاة : أحكامها وأقسامها.
- دور الدولة في تحصيل زكاة الأموال (ظاهرة وباطنة).
- تطبيق فريضة الزكاة في العالم الإسلامي.

المبحث الأول

الزكـاة: حكمهـا وأقسامهـا

إن الزكاة هي الركن الثالث للإسلام، وهي الفريضة الوحيدة ذات الطـابع المـالي، يلتـزم المسلمون جميعا بأدائها طوعا أو كرها، فقد ثبتت فرضـيتها بالكتـاب والـسنة والإجمـاع، بـل إن حكمها يعد من المعلوم من الدين بالضرورة، وهي نوعان: زكاة المال وزكاة الفطر.

يفصل هذا المبحث الكلام السابق المجمل بالكيفية التي تخدم المباحث الآتية.

المطلب الأول: الزكاة فريضة مالية

أولا: تعريف الزكاة

1 ـ **الزكاة** في **اللغة:** معناها النماء والزيادة، يقال: زكا شيء إذا نمـا وزاد، فهـي بمعـنى الزيادة، وترد أيضا بمعنى البركة، كقولنا زكت النفقة إذا بورك فيها، وترد ثالثـا بمعـنى الـصلاح كقولنا زكا فلان إذا صلح(1).

2 ـ **الزكاة** في **الشرع:** تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة:

ـ عرفها المالكية بأنها:" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمـستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث "(2).

ـ وعند الحنفية الزكاة: تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي*ولا مولاه** مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى(3).

(*) روى الإمام البيهقي في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصحابته: " أذكركم الله في أهل بيتي ". قال حصين لزيد بن أرقم: ومـن أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: بلى إن نساءه أهل بيته. ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: آل علي وآل عقيل، وآل عباس. قال: كل هؤلاء تحرم الصدقة بعده. قال: نعم.

(**) من أعتقه هاشمي.

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 396.

(2) محمد عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . بيروت : دار الفكر ، دون تاريخ ، ج 1 ، ص 430.

(3) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** . تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مقوض . بـيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 / 1994 ، ج 3 ، ص 171 - 173.

ـ وعرفها الشافعية بقولهم:" الزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص من مـال مخـصوص علـى أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة "(1).

ـ وعرفها الحنابلة بأنا:" حق واجب، في مال مخـصوص، لطائفـة مخـصوصة، في وقـت مخصوص "(2).

ـ وعرفها أحد المعاصرين بقوله: الزكاة تطلق في الشرع على الحصة المقدرة من المال الـتي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة(3).

إن الاختلافات بين هذه التعريفات تعود إلى وجهة كل تعريف أو الجهة التي عـول عليهـا أكثر من غيرها:

ـ فمن نظر إلى حكم الزكاة عرفها بأنا فريضة واجبة، وأنا من حق الله تعالى.

ـ ومن نظر إلى المعطي لها، عرفها بأنا إعطاء وإيتاء وإخراج.

ـ ومن نظر إلى محلها وهو المال، عرفها بأنا الحصة المقدرة أو القدر المخصوص.

ـ ومن نظر إلى المستحق لها أو الآخذ، عرفها بأنا تمليك مـال أو حـق واجـب لطائفـة مخصوصة.

ومن خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن:" الزكاة حق واجب معلـوم في مـال خـاص لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة "(4).

ثانيا: حكم الزكاة

احتلت الزكاة ركنا هاما في الأديان السماوية، فقد أقرت شريعة الله للأنبياء السابقين بإيتـاء الزكاة. قال الله عز وجل عن سيدنا إسماعيل عليه السلام: **وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَـانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً** (5).

---

(1) أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، **المجموع شرح المهذب** . بيروت : دار الفكر ، دون تاريخ ، ج 5 ، ص 325.

(2) شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، **الإقناع** في **فقه الإمام أحمد بن حنبل** . تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي . بيروت : دار المعرفة ، دون تاريخ ، ج 1 ، ص 242 .

(3) يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** . الجزائر : مكتبة رحاب ، ط 20 ، 1408 / 1988 ، ج 1 ، ص 53.

(4) عبد الحميد البعلي ، (الزكاة والضريبة) ، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكـاة المعاصـرة** . الكويـت : بيـت الزكـاة الكـويتي ، 1414 / 1994 ، ص 477 .

(5) سورة مريم ، الآية 55.

وقال عن بني إسرائيل عامة: **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ** ([1])، وقال عن سيدنا عيسى عليه السلام؛ وهو آخر أنبياء بني إسرائيل: **وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً** ([2]).

وفي الإسلام تمثل الزكاة الركن الثالث من أركانه، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

1 ـ أما الأدلة القرآنية فكثيرة نذكر منها:

ـ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ** ([3]).

ـ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ([4]).

ـ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ([5]).

ـ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ([6]).

2 ـ وأما الأدلة من السنة النبوية فمنها:

ـ عن أبي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان »([7]).

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال:« ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك

([1]) سورة البقرة ، الآية 83.

([2]) سورة مريم ، الآية 31.

([3]) سورة البقرة ، الآية 43.

([4]) سورة التوبة ، الآية 103.

([5]) سورة المعارج ، الآية 24 ، 25.

([6]) سورة البينة ، الآية 5.

([7]) محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، تح : مصطفى ديب البغا . بيروت : دار ابن كثير ، اليمامة ، ط 3 ، 1407 / 1987 ، كتاب الإيمان ، باب: الإيمان ، رقم: 7 ، ج 1 ، ص 12.

فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لـذلك فـأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »([1]).

3 ـ وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة، وأنا أحد أركان الإسلام، وفريضـة مـن فرائضه، واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها([2]).

4 ـ كما أن العقل دل على فرضيتها حيث يعتبر أداؤها من باب إعـانة الضعيف وإغاثـة اللهيف وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيـد والعبـادات والوسـيلة إلى أداء المفروض مفروض .كما أن شكر النعم فرض عقلا وشرعا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شـكر النعمة فكان فرضا([3]).

ثالثا: عقوبة مانع الزكاة

ميز الفقهاء بين أصناف الممتنعين عن أداء الزكاة حسب أحوالهم كما يلي*:

ـ من منع الزكاة جهلا.

ـ من منع الزكاة جحودا بفرضيتها.

ـ من منع الزكاة بخلا.

والصنف الأول ـ الذي منع الزكاة جهلا ـ يجب على الأمة في حقه تبليغه بوجوب الزكاة، ثم بعد ذلك تؤخذ منه، ولا يحكم بكفره، وعذره أنه جاهل للحكم الشرعي.

أما الصنف الثاني ـ الذي منع الزكاة جحودا بفرضيتها ـ فإنه يعتبر مرتدا، يستحق عقوبـة المرتدين، وأمثال هذا الصنف حاربهم سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ووافقـه علـى ذلـك عامة المسلمين. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما تـوفي رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب، قـال عمـر رضـي الله عنـه

(*)أجريت دراسة ميدانية في الريف المصري حول الزكاة، ومن بين ما تناولته الممارسة الفعلية لإخراج الزكاة، وكان مما توصلت إليه أن هناك خلـط واضح بين الزكاة والصدقة، وما يستخرج على أنه صدقة يعتبر في عرف من يملك النصاب زكاة، كما أن الزكاة تستخرج دون تحديد مقدارها. كمـا ذكرت الدراسة أن من أسباب الإحجام عن إخراج الزكاة البعد عن الدين وسيطرة كثير من قيم البخل والشح على العديد من الأفراد.

(عبد الرحيم تمام أبو كريشة ، **الزكاة والتنمية ـ دراسة سسيوأنثربولوجية** في **الريف المصري** . مـصر : مركـز المحروسـة للبحـوث والتـدريب والنشر ، 1999 ، ص 80).

([1]) البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب: وجوب الزكاة ، رقم 1308، ج 2 ، ص 505.

([2]) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، **المغنى** . بيروت : دار الفكر ، 1405هـ ، ج 2 ، ص 228.

([3]) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع** . بيروت : دار الكتب العلمية ، دون تاريخ ، ج 2 ، ص 3.

لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ». فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق(1).

والصنف الأخير - من منع الزكاة بخلا - هو حال كثير من المسلمين في عصرنا حيث يحول طمعهم وحبهم للمال دون إيتاء الزكاة وهؤلاء لا يحكم بكفرهم دون خلاف.

وإنما يجوز أخذ نصف مالهم إضافة إلى الزكاة المقررة عليهم، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :« من أعطاها مؤ تجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء »(2).

أما جزاؤهم في الآخرة فعذاب أليم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا قوله تعالى: ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير »(3).

---

(1) مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** . تح: محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، دون تاريخ ، كتاب الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس ، رقم: 20 ، ج 1 ، ص 51.

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، **نيل الأوطار** . بيروت : دار الجيل ، 1973 ، ج 4 ، ص 179.

(3) البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب: إثم مانع الزكاة ، رقم: 1315 ، ج 2 ، ص 508.

المطلب الثاني: أنواع الزكاة

الزكاة في الإسلام نوعان: زكاة مال وزكاة فطر.

أولا: زكاة المال

1 ـ تعريف المال

ـ **المال لغة**: ما ملكته من كل شيء[1]، أو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمـع أمـوال والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان[2].

ـ ـ **المال اصطلاحا:** المال في اصطلاح الفقهاء قريب منه في اللغة وتعريفاتهم متقاربة، إلا أنهم اختلفوا في منافع الأعيان. مثل: سكنى الدار، فالأحناف لا يعتبرونها مـالا، إذ لا يمكـن حيازتهـا بالفعل[3].

ـ وقد عرف فقهاء الحنفية المال بأنه ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعا، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر[4].

والتمول صيانة الشيء وإحرازه، لذا لم يعتبر الحنفية المنافع أموالا متقومة بنفسها؛ لأنـه لا يمكن إحرازها، فهي تكسب من حين لآخر، وبعد الاكتساب تفنى، وإنما تقومها بالعقـد، كعقـد الإجارة وما يشبهه من العقود التي ترد على المنافع فإنها قومت بهذا النوع من العقود.

ـ وذهب الشافعية والمالكية إلى أن المنافع أموال، فليس بلازم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره[5].

فالمال عندهم هو: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال الـسعة والاختيار[6].

---

(1) الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 53.

(2) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص 635.

(3) أحمد إسماعيل يحيى عيسى عبده ، **الملكية في الإسلام** . مصر : دار المعارف ، دون تاريخ ، ص 123.

(4) محمد أمين بن عابدين ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 501.

(5) محمد أبو زهرة ، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** . القاهرة : دار الفكر العربي ، دون تاريخ ، ص57 ، 58.

(6) عبد السلام داود العبادي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** . عمان : مكتبة الأقصى ، 1394 / 1974 ، ج 1 ، ص 179 .

ـ ويرى بعض المعاصرين أن اعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين، فهـو المتفـق مـع عرف الناس والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم فهم لا يبتغون الأعيان إلا طلبا لمنافعهـا([1])، ولـذا اعتبر بعضهم أن الحقوق المعنوية التي برزت في عصرنا الراهن كحقوق المؤلفين وشهادات الاختـراع وغيرها داخل في مسمى المال في الشريعة([2]).

2 ـ تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة

لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة تصريحا يشترط في أخذ زكاة المال أن يكون مالا ظاهـرا، وإنما يرجع ذلك إلى عهد عمر بن عبد العزيز ـــ رحمه الله ـ آخر القرن الهجري الأول([3]).

فقد ذكر رزيق وهو في مصر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه:" أن انظر من مر بك مـن المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا دينارا..."([4]).

وكثر استعماله بعد ذلك، قال الماوردي:" الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظـاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفـاؤه مـن الـذهب والفـضة وعروض التجارة"([5]).

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء([6])، أما عند الحنفية فعروض التجارة إذا كانت في مواضعها فهي باطنة، وإذا مرت على العاشر* فهي ظاهرة.

قال الكاساني:" مال الزكاة نوعان: ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها"([7]).

وقد تطرق الفقهاء المعاصرون لهذا التقسيم:

(*) موظف جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المعابر بين بلد وبلد، وقد يكون المعبر جسرا أو نهرا أو طريقا.

([1]) مصطفى الزرقاء ، **المدخل لنظرية الالتزام** في **الفقه الإسلامي** . دمشق : دار الفكر ، دون تاريخ ، ص 114.

([2]) عبد السلام العبادي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 198.

([3]) محمد سليمان الأشقر وآخرون ، **أبحاث فقهية** في **قضايا الزكاة المعاصرة** . الأردن : دار النفائس ، 1418 / 1998 ، ص 128.

([4]) أبو عبيد القاسم بن سلام ، **الأموال** ، تح: محمد عمارة . القاهرة : دار الشروق ، 1409 / 1989 ، ص 523.

([5]) علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983 ، ص 99.

([6]) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 342.

([7]) الكاساني ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 35.

قال الإمام المودودي:" الأموال الظاهرة هي التي يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها، أما الأموال الباطنة فهي التي لا يمكن للحكومة تفتيشها ولا إحصاؤها "([1]).

وقال الدكتور يوسف القرضاوي:" فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم. والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة "([2]).

ثانيا: زكاة الفطر

زكاة الفطر هي الزكاة التي تجب في أواخر رمضان. والفطرة بمعنى الخلقة، وقيل هي الفطر بعد رمضان([3]).

وقد أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر إلا ما نقل عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك بأنا سنة مؤكدة([4]).

والأدلة على وجوب زكاة الفطر كثيرة والروايات متعددة نذكر منها:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:« فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين »([5]).

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما :« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »([6]).

([1]) أبو الأعلى المودودي ، **فتاوى الزكاة** . ترجمة : رضوان أحمد الفلاحي . جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، 1405 / 1985 ، ص 51.

([2]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 765.

([3]) محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 504.

([4]) الشوكاني ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 250.

([5]) البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب: فرض صدقة الفطر ، رقم: 1407 ، ج 2 ، ص 547.

([6]) مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، رقم: 986 ، ج 2 ، ص 679.

وعلى خلاف زكاة المال ليس من شرط زكاة الفطر الغنى ـ عند جمهور الفقهـ ـاء ـ ولا يشترط امتلاك النصاب، بل كل من وجد فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه وجب عليـه إخراج الزكاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب على من تجوز له الصدقة لأنه لا يجتمع أن تجوز لـه وأن تجب عليه وذلك بين.([1]).

والذي أراه أن للشارع هدفا أخلاقيا وتربويا وراء الهدف المالي من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني وفقير، ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء، كما ينفق في السراء، والبـذل في العسر، كما في اليسر([2]).

وبذا يتعلم المسلم ـ وإن كان فقير المال، رقيق الحال ـ أن تكون يده هي العليا، وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره، ولو كان ذلك يوما في كل عام([3]).

([1]) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . بيروت : دار الفكر ، دون تاريخ ، ج 1 ، ص 204.

([2]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 936.

([3]) نفس المكان.

المبحث الثاني

دور الدولـة في تحصيـل الأمـوال الظاهـرة والباطنـة

إن طبيعة الزكاة ووضعها الشرعي الأصيل، أن تكون بنظام وأن تدفع بنظام، وأن تـدفع إلى بيت مال المسلمين، وإلى من يلي أمرهم من الخلفاء والأمراء([1]) فالزكاة ليست إحـسانا فرديـا، وإنما تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، جباية ممـن تجـب علـيهم، وصرفا إلى من تجب عليهم([2]).

وهذا الكلام العام ينطوي على تفصيل كثير في تراثنا الفقهي، فالفقهاء لما قـسموا الأمـوال إلى ظاهرة وباطنة لم يكن تمييزهم بينها شكليا بل ترتبت عنه آثار عملية على رأسها مدى مـسؤولية الإمام على أخذ زكاة الأموال. وقد انعكس ذلك على اجتهادات الفقهاء المعاصرين.

وهو ما سوف يتم توضيحه في العنصرين التاليين:

- دور الدولة في تحصيل الأموال الظاهرة.
- دور الدولة في تحصيل الأموال الباطنة.

المطلب الأول: دور الدولة في تحصيل الأموال الظاهرة

اتفق الفقهاء مـن حيـث الجملـة علـى أن ولايـة أخـذ زكـاة الأمـوال الظـاهرة ـ المواشي والزروع والثمار ـ منوطة بالإمام، إلا في قول الحنابلة أن للإمام طلبها، لكن لا يجب على المالك دفعها له، فالواجب الإخراج وليس الدفع إلى الإمام([3]).

ويقوم هذا الرأي ـ الذي يقترب من الإجماع ـ على أدلة من القرآن والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة.

([1]) أبو الحسن علي الندوي ، **الأركان الأربعة** . الكويت : دار القلم ، ط 4 ، 1498هـ ، ص 113.

([2]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 747.

([3]) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 266 ، 267.

1 ـ الأدلة من القرآن:

أ ـ قال تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ([1]).

فقوله تعالى:"والعاملين عليها" دل على أن أخذ الزكوات إلى الإمام، إذ لو جاز للمالك أداء الزكاة إلى المستحقين، لما احتيج إلى عامل لجبايتها([2]).

ب ـ قال تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** ([3]).

ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة([4]).

ووجه الاستدلال بالآية أن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر تعلقوا بهذه الآية، وتمسكوا بكونها تدل على أن الذي يأخذ الزكاة هو النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ وأن يعطيهم بدلها الصلاة عليهم.

وقد رد عليهم أبو بكر الصديق، وقاتلهم حتى أدوها كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال الصديق: والله لو منعوني عناقا ـ وفي رواية عقالا ـ كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم على منعه([5]).

2 ـ الأدلة من السنة:

أ ـ الأدلة من السنة القولية:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا إلى اليمن قال له:« أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »([6]).

([1]) سورة التوبة ، الآية 60.

([2]) وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** . دمشق : دار الفكر ، ط 3 ، 1409 / 1989 ، ج 2 ، ص 888.

([3]) سورة التوبة ، الآية 103.

([4]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 755.

([5]) إسماعيل بن عمر بن كثير ، **تفسير ابن كثير** . بيروت : دار الفكر ، 1401هـ ، ج 2 ، ص 287.

([6]) مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم: 19 ، ج 1 ، ص 50.

فقوله صلى الله عليه وسلم (تؤخذ من أغنيائهم): دل على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا([1]).

ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :" جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ارضوا مصدقيكم ». قال جرير: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض"([2]).

قال الإمام النووي رحمه الله:" والمصدقون هم السعاة العاملون على الصدقات "([3])، ويدل الحديث على بعثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ المصدقين لجباية الزكاة وتوزيعها.

ب ـ الأدلة من السنة الفعلية:

ـ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل العمال على الصدقات إلى كل البلدان التي دخلها الإسلام، مما يدل على أن ولي أمر المسلمين هو الذي يقوم بتصريف شؤون الزكاة، لا الأفراد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ـ ما سبق ذكره من إرساله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ بن جبل إلى اليمن.

ـ روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث عمر على الصدقة([4]).

ـ روى البيهقي عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا([5]).

ـ وروي عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا([6]).

ـ وروي عن رجل من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا([7]).

([1]) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، **فتح الباري** . بيروت : دار المعرفة ، 1379هـ ، ج 3 ، ص 360.

([2]) مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب: إرضاء السعاة ، رقم: 989 ، ج 2 ، ص 685.

([3])أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط 2 ، 1392هـ ، ج 7 ، ص 73.

([4]) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** . تح: محمد عبد القادر عطا ، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، 1414 / 1994 ، باب: ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة ، رقم: 7150 ، ج 4 ، ص 109.

([5]) المرجع نفسه ، باب: لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضا إلا أن يتطوع ، رقم: 7071 ، ج 4 ، ص 96.

([6]) المرجع نفسه ، باب: ترك التعدي على الناس في الصدقة ، رقم: 7448 ، ج 4 ، ص 175.

([7]) المرجع نفسه ، باب: ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه ، رقم: 7450 ، ج 4 ، ص 158.

ـ وروي عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد على الصدقة يقال له ابن اللتبية([1]).

ـ وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي مزيدا من التفصيل حول أسماء هؤلاء المصدقين والسعاة، والجهات التي وجههم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها([2])، ثم قال:" وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من شؤون الدولة واختصاصها، ولهذا حرص الرسول عليه السلام أن يعين لكل قوم أو قبيلة يدخلون في الإسلام مصدقا يأخذ من أغنيائهم الزكاة، ويفرقها على مستحقيها "([3]).

3 ـ الأدلة من سيرة الخلفاء الراشدين:

ـ قال أبو عبيد:" حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: كانت الصدقة ترفع ـ أو قال تدفع ـ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أمر به. وإلى أبي بكر، أو من أمر به. وإلى عمر، أو من أمر به. وإلى عثمان، أو من أمر به"([4]).

ـ حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة، وقال قولته المشهورة:" والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا، كانوا يؤدونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ".

ـ وروى أبو عبيدة أن عمر رضي الله عنه بعث محمد بن مسلمة مصدقا([5]).

ـ وعن بشير بن يسار أن عمر رضي الله عنه كان يبعث أبا حثمة خارصا يخرص النخل([6]).

ـ وروى أبو عبيدة عن يزيد بن هرمز عن ابن أبي ذباب:" أن عمر رضي الله عنه أخر الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس بعثني، فقال: اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر "([7]).

([1]) البيهقي ، مرجع سابق ، باب: الهدية للوالي بسبب الولاية ، رقم: 7453 ، ج 4 ، ص 158.

([2]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 757 ـ 759.

([3]) المرجع نفسه ، ص 760.

([4]) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 675.

([5]) المرجع نفسه ، ص 503.

([6]) البيهقي ، مرجع سابق ، باب: من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله ، رقم: 7236 ، ج 4 ، ص 124.

([7]) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 472.

4 ـ الأدلة من فتاوى الصحابة:

أفتى بعض الصحابة، منهم المغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو هريرة وأبو سعيد الخذري بصرف الزكاة المفروضة من الأموال الظاهرة إلى الإمام والساعي، سواء كان الإمام عادلا أم جائرا([1]).

ويظهر جليا ـ من خلال ما سبق ذكره ـ أن الأدلة المتنوعة تظافرت لتؤكد مسؤولية الحكومة المسلمة على تحصيل الأموال الظاهرة ـ المواشي، الزروع والثمار ـ وتوزيعها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تقف إلى جانب أولياء الأمور في تطبيق مراد الله عز وجل من تشريع فريضة الزكاة.

المطلب الثاني:دور الدولة في تحصيل الأموال الباطنة

اتفق الفقهاء ـ تقريبا ـ على أن ولاية جباية الأموال الظاهرة وتوزيعها على مستحقيها لولي الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يترك لذممهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي.

وأما الأموال الباطنة ـ من النقود وعروض التجارة ـ فقد اتفقوا على أن للإمام أخذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها([2]) ولكنهم اختلفوا في كون ذلك واجبا في حقه، حيث يجبر المسلمين على أداء زكاتهم للدولة، ويقاتلهم على منعها أم لا؟

أولا: مذهب القائلين بمسؤولية الإمام على جمع الأموال الباطنة

ذهب المالكية إلى أن للإمام الحق في جمع زكاة جميع أنواع الأموال الزكوية دون استثناء، سواء كانت من المواشي، أو الزروع ، أو النقود، أو البضائع التجارية، أو غيرها، وإذا طلبها فعلى المكلف دفعها إليه.

لكنه في الأنعام والحرث يبعث العمال لإحصائها على أربابها وأخذ زكاتها من المال مباشرة، أما بالنسبة للأموال النقدية فلا يبعث أحدا يحصي ويقبض، ولكن ينتظر مجيء أرباب المال إليه بزكاة أموالهم، ويترك إحصاء تلك الأموال، وتحديد مقدار زكاتها إلى أرباب الأموال، وهذا ما لم يعلم يقينا أن فلانا من الناس لديه أموال لا يخرج زكاتها، فيأخذها منه([3]).

([1]) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 162 ، 163.

([2]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 766.

([3]) محمد سليمان الأشقر وآخرون ، مرجع سابق ، ص 110.

ومن نصوصهم الدالة على ذلك:

ـ قال مالك:" إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ذلك، ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام، ويدفعه الإمام، وأما ما كان من الماشية، وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك"(1).

ـ قال القرطبي:" إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسع للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في المال الناض ولا في غيره، وقد قيل إن زكاة الناض إلى أربابه. وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة. فإذا احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام"(2).

وقد استند المالكية فيما ذهبوا إليه إلى الأدلة التالية:

1 ـ الأدلة من القرآن:

استدلوا بعموم قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** (3). فالآية أمرت النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ من أموالهم دون تمييز بين الباطن منها والظاهر.

2 ـ الأدلة من السنة:

ـ عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: " بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط". فذكر زكاة الإبل، ثم ذكر زكاة الغنم، ثم قال:" وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها "(4).

ويدل الكتاب على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأخذ زكاة الورق، وهي الفضة المضروبة.

---

(1) مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** . بيروت : دار صادر ، دون تاريخ ، ج 2 ، ص 285.

(2) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، **تفسير القرطبي** ، القاهرة : دار الشعب ، ط 2 ، 1372هـ ، ج 8 ، ص 177.

(3) سورة التوبة ، الآية 103.

(4) البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب: زكاة الغنم ، رقم: 1362 ، ج 2 ، ص 1527.

ـ حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« قد عفـوت لكـم عـن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما »([1]).

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بإعطائه زكاة دراهم الفضة.

3 ـ الأدلة من الآثار:

ـ أخرج أبو عبيد بإسناده عن محمد بن عقبة قال:" سألت القاسم بن محمد عن الزكاة، فقال: أما أبو بكر فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله: هل عنده مال قد حلت فيه الزكـاة ؟ فـإن أخبره أن عنده مالا قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه. وإن أخبره أن ليس عنده مـال قـد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه"([2]).

ـ أخرج أبو عبيد بسنده عن أنس، قال:" ولاني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد ـ فبلغ أربعة دنانير ـ ففيه درهم، وأن آخذ من مـائتي درهم خمسة دراهم فما زاد ـ فبلغ أربعين درهما ـ ففيه درهم"([3]).

ثانيا: مذهب القائلين بمسؤولية المالك على زكاة أمواله الباطنة

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى قسمة الأموال الزكوية إلى قسمين([4]):

الأول: الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار وما يلحق بها.

فهذه للإمام ولاية المطالبة بزكاتها، وأخذها من الممتنع ولو قهرا، وصرفها على الوجه الشرعي بنفسه أو بنوابه.

الثاني: الأموال الباطنة، وهي النقود وأموال التجارة وما يلحق بها. فهذه ليست للإمام ولايـة أخذ زكاتها، بل لمالكها إخراج زكاتها إلى المستحقين مباشرة.

وتفصيل هذا المذهب يبرز من خلال الأقوال التالية؛ وهي أقوال مختارة عـن أعـلام مختلـف المـذاهب الفقهية:

---

(1) أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد** . مصر : مؤسسة قرطبة ، دون تاريخ ، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة ، رقم: 673 ، ج 1 ، ص 92.

(2) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 513.

(3) المرجع نفسه ، ص 523.

(4) محمد سليمان الأشقر وآخرون ، مرجع سابق ، ص 110.

ـ الحنفية:

ذكر أبو يوسف، في كتابه (الخراج) الذي خصصه لبيان أحكام الأموال التي تليهـا الأئمـة، فصلا فيما يختص بالصدقات، ذكر فيه زكاة المواشي والزروع والثمار، ولم يتعرض لزكـاة النقـدين ثم قال:" فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم، جمع إلى ذلك ما يؤخذ من المـسلمين مـن العشور، وما يمر به على العاشر من متاع وغيره، لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة، فيقسم ذلـك أجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه "(1).

" وأما المال الباطن الذي يكون في المصر، فقد قال عامة مشايخنا: إن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم طالب بزكاته، وأبا بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زمانا، ولما كثرت أمـوال النـاس ورأى أن في تتبعها حرجا على الأمة، وفي تفتيشها ضـررا بأربـاب الأمـوال، فـوض الأداء إلى أربابها"(2).

ـ الشافعية:

قال الماوردي:" ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاتـه منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا، فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عونا لهم، ونظـره مخـتص بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه"(3).

ـ الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغنى:" يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين مـن وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، قال الإمام أحمـد: أعجـب إلي أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز"(4).

---

(1) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، **الخراج** ، الكتاب الأول من مجلد في التراث الاقتصادي الإسلامي . بيروت : دار الحداثة ، 1990 ، ص 197.

(2) الكاساني ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 35.

(3) الماوردي ، مرجع سابق ، ص 99.

(4) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 266.

وفي معرض رده على الاستدلال بآية: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** قال:... والآية تـدل علـى أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلـها، ولـو أدوهـا إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجلـه، وإنمـا يطالـب الإمام بحكم الإمامة والنيابة عن مستحقيها فإذا دفعها إليهم جاز([1]).

وقد استند جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه على الأدلة التالية:

1 ـ من القرآن:

قال تعالى: **وَفِيَ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ** ([2]).

فإذا كان ذلك الحق حقا للسائل والمحروم، وجب أن يجوز دفعه ابتداء.

على أن هذه الآية لا تصلح متمسكا، لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضا في الأموال الظاهرة بلا شك، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام لا من شؤون الأفراد([3]).

2 ـ من السنة:

ذهب أبو عبيد إلى أن التفريق بين النوعين من الأموال كان ابتداء منذ عهد النـبي صـلى الله عليه وسلم وأنه كان يفرق بينهما، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان، فليس التفريق أمرا جاء به عثمان رضي الله عنه، بل هو أمر ثبت في الشريعة من حيث الأصل وسار عليه الخلفاء.

قال أبو عبيد:" ... ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يبعث مـصدقيه إلى الماشية فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا، وكذلك كان الأئمة بعده، وعلى منع صدقة الماشـية قاتلهم أبو بكر، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد بعده أنهم استكرهوا الناس علـى صدقة الصامت، إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، وإنما هي أماناتهم يؤدونها... وإنما تقع الأحكـام فيمـا بين الناس على الأموال الظاهرة، وهي فيما بينهم وبين الله تعالى على الظاهرة والباطنة جميعا"([4]).

([1]) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 267.

([2]) سورة الذاريات ، الآية 19.

([3]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 774.

([4]) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 540.

3 ـ فعل عثمان رضي الله عنه:

" كان يأخذها (الزكاة) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلما كثرت الأموال في زمانه وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام"([1]).

ثالثا: الموازنة بين المذهبين

لقد تناول هذه المسألة بالبحث والدراسة العديد من الباحثين المعاصرين، نذكر منهم الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن رحمهم الله، والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور رفيق يونس المصري، والدكتور عمر سليمان الأشقر وغيرهم. ولقد اختلفت آراؤهم في المسألة وتنوعت.

فذهب الدكتور رفيق يونس المصري في بحثه (الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال) المقدم إلى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة إلى أن: الأصل في زكاة الأموال الباطنة أنها للأفراد، لكن إن شاءوا أدوها مباشرة إلى أهلها، وإن شاؤوا أدوها إلى الدولة، لا سيما إن كانت عادلة، وأرى أن على الدولة أن تقبلها ولكن ليس لها أن تجبرهم عليها، ولا أن تفتشهم لأجلها، ولا أن تحلفهم فهم مؤتمنون عليها، والقول فيها قولهم إن ادعوا أداءها، ولكن يجب على الدولة أن تحثهم عليها باستمرار كي لا يتهاونوا بها، أو يتراخوا في دفعها([2]).

وهو اختيار الدكتور عمر سليمان الأشقر أيضا؛ إلا أنه وبعد استعراض الأدلة، حاول الجمع بينها فقال: "... إلا أنهم (المالكية) زادوا على من سواهم القول بأنه يجب على رب المال الباطن الدفع إلى الإمام، لكنهم قالوا إن ذلك متروك لأمانة رب المال وموكول إليه. فهو في نظري عندهم " واجب ديانة "، وليس بمعنى إعطاء الإمام حق الكشف والتتبع والمحاسبة "([3]).

([1]) الكاساني ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 7.

([2]) رفيق يونس المصري ، **بحوث في الزكاة** . دمشق : دار المكتبي ، 1420 / 2000 ، ص 227.

([3]) محمد سليمان الأشقر وآخرون ، مرجع سابق ، ص 126 ، 127.

في حين رجح الدكتور يوسف القرضاوي عدم التفريق في ولاية الزكاة بين الأموال الظاهرة والباطنة حيث قال:" والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شؤون الإمام أو الحكومة المسلمة،لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن "([1]).

وناقش ما أورده أبو عبيد بقوله:" على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين في السنة النبوية، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت كما يسمى فإن ذلك كان لسببين([2]):

1 ـ أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدافع الإيمان، والرغبة في أداء الواجب إرضاء لله تعالى.

2 ـ وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه، فتركت زكاته وإخراجها لذممهم وضمائرهم التي أحياها الإسلام.

أما الاستدلال بفعل عثمان رضي الله عنه فقد نقل في معرض مناقشته قول المحقق الحنفي كمال الدين بن الهمام وهذا نصه:" إن ظاهر قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** يوجب حق أخذ الزكاة مطلقا للإمام، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخليفتان من بعده، فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا، ولذا لو علم أن أهل البلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها "([3]).

وانتهى إلى القول:" ومن هذا يتبين أن الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه، تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة، ولم يؤدوا حق الله في ماله، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل "([4]).

([1]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 774.

([2]) المرجع نفسه ، ص 779.

([3]) كمال الدين بن الهمام ، **فتح القدير شرح الهداية** . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1389هـ ، ج 2 ، ص 487.

([4]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 781.

والخلاصة أن ما ذهب إليه الدكتور القرضاوي تؤيده الأدلة الواقعية التالية:

ـ إن المعيار الذي ميز من خلاله بعض المتقدمين بين الأموال الظاهرة والباطنة ـ وهو القدرة على إحصاء الأموال من عدمه ـ فقد أهميته بالنظر إلى التغير الحاصل في أساليب وطرق المعاملات المالية. فالمنقولات التجارية أصبحت تحصى إيراداتا كل عام، ولها قوائم وموازنات مالية، والأوراق المالية أصبحت تتداول في أسواق المال ـ البورصات ـ . كما أن النقود أصبح أكثرها مودعا بالمصارف، والودائع المصرفية لم تعد باطنة بل يمكن للدولة معرفة حجمها ومقدارها مع الاحتفاظ بحق الأفراد في سريتها. وهذا يعني أن كثيرا من الأموال الباطنة تحولت في عصرنا إلى ظاهرة، وهذا يدعم ما ذهب إليه أكثر المعاصرين من مسؤولية الدولة على تحصيل وتوزيع زكاة الأموال الباطنة.

ـ كما أن وجهة النظر الاقتصادية تؤيد هذا المذهب لما يؤدي إليه من تحقيق لأهداف التنمية، فكلما ازدادت حصيلة الزكاة ازدادت أهميتها كأداة تمويلية، وازداد معها مقدار ما تحرره من رؤوس أموال نقدية معطلة([1]).

ـ ومن الناحية الاجتماعية يساعد ـ هذا المذهب ـ على تحقيق عدالة توزيع دخول المجتمع. فالملاحظ اليوم في أغلب الدول الإسلامية أن الأموال الظاهرة ـ المواشي والزروع والثمار ـ غالبا ما تنحصر في القطاع الريفي الذي يكون أكثر حاجة للدعم الإنمائي. في حين أن الأموال الباطنة تكاد تنحصر في القطاع النقدي والتجاري المتمركز دون المدن، أدى ذلك إلى فوات أجزاء كبيرة من إيرادات الزكاة يكون أهل الأرياف أكثر حاجة إليها.

([1]) شوقي أحمد دنيا ، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** . بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1984 ، ص 276.

المبحث الثالث

تطبيـق فريضـة الزكـاة في العـالم الإسلامـي

تأخذ الزكاة مكانا في شريعة الله، ومكانا في النظام الإسلامي، لا تطوعا ولا تفـضلا ممـن فرضت عليهم ؛ فهي فريضة محتمة، ولا منحة ولا جزاف من القاسم الموزع، فهي فريضة معلومـة. إنا إحدى فرائض الإسلام، تجمعها الدولة المسلمة بنظام معـين، لتـؤدي بـه خدمـة اجتماعيـة محددة([1]).

ومن هذا المنطق قامت الكثير من الدول العربية والإسلامية بمحاولات في العـصر الحاضـر، لتطبيق فريضة الزكاة، فجاءت التطبيقات متعددة ومتنوعة، غير أن هناك كثير من القضايا التي تعوق تقدم هذه التجارب ونجاحها من أبرزها امتناع الأفراد أو تربم من دفع الزكاة بحجة جـور وظلـم الحكام. ويتطرق هذا المبحث إلى هذه المسألة الفقهية، ولمختلف التجـارب الإسـلامية في تطبيـق فريضة الزكاة من خلال العناصر التالية:

- حكم دفع الزكاة للدول الإسلامية المعاصرة.
- مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون.
- مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية.

المطلب الأول: حكم دفع الزكاة للدول الإسلامية المعاصرة

يتخوف البعض من أن يؤدي تولي الدولة لشؤون الزكاة إلى الانحراف بـا، وتوجيههـا في غير مصارفها.

والحقيقة أن هذا التخوف أثار الشبهة حتى في وقت الصحابة. يدل على ذلك مـا أخرجـه أبو عبيد أن رجلا قال لابن عمر: ما ترى في الزكاة فإن هؤلاء لا يضعونا في مواضـعها؟ فقـال: ادفعها إليهم. قال: فقلت: أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها أكنت تصلي معهم؟ قـال: لا. قـال: فقلت: وهل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال: لبسوا علينا لّبس الله عليهم([2]).

([1]) سيد قطب ، في **ظلال القرآن** . القاهرة : دار الشروق ، ط 16 ، 1410 / 1990 ، ص 1668.

([2]) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 679.

أولا: حكم دفع الزكاة للسلطان الجائر

اختلفت فتاوى الصحابة في دفع الزكاة إلى السلطان الجائر بين مجيز ومانع لذلك.

فمن القائلين بعدم الجواز أبو هريرة رضي الله عنه، يثبت ذلك ما أخرجه أبو عبيد عن ابن جريج عن أبي سعيد الأعمى قال:" لقي أبو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله يريد بها الإمام، فقال له: ما هذا معك؟ فقال: زكاة مالي أذهب بها إلى الإمام. فقال: أفي ديوان أنت؟ قال: لا. قال: فلا تعطهم شيئا "(1).

كما ثبت أيضا عن أبي هريرة قوله بجواز ذلك مع جمع من الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخرج أبو عبيد بسنده عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال:" سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخذري، وابن عمر، فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلهم: ادفعها إليهم "(2).

وقد تجلى هذا الخلاف في المذاهب الفقهية. وأجمله الدكتور رفيق يونس المصري بقوله(3): والخلاف في الظاهرة ـ يعني الأموال ـ على هذا الشكل:

ـ رأي بأنه يجب عدم دفعها إلى الإمام. وهو رأي الحنفية والمالكية.

ـ رأي بأنه يجوز دفعها إلى الإمام. وهو رأي الشافعية والحنابلة.

وهذا الخلاف مبني على فرضين:

ـ الإمام يطلب دفع الزكاة، فإن لم يطلبها فلا دفع.

ـ رب المال قادر على التهرب بإخفاء ماله، أو بإنكار وجوب الزكاة عليه، أو بغير ذلك.

وقد استمر هذا الخلاف بعد عصر الأئمة بين مجيز ومانع. فقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن زكاة العشر وغيرها يأخذها السلطان يصرفها حيث يشاء ولا يعطيها للفقراء والمساكين: هل يسقط الفرض بذلك أم لا؟

---

(1) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 678.

(2) المرجع نفسه ، ص 676.

(3) رفيق يونس المصري ، مرجع سابق ، ص 233.

فأجاب:" أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر، وزكاة الماشية، والتجارة، وغير ذلك فإنه يسقط ذلك عن صاحبه، إذا كان الإمام عادلا يصرفه في مصارفه الشرعية، باتفاق العلماء. فإن كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنا تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء "(1).

وأما الإمام الشوكاني فقد أورد عددا من الأحاديث في (نيل الأوطار)(2) تحت باب: براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور؛ قال بعدها: إن الأحاديث المذكورة استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها، وفيما يلي نصها:

- عن أنس قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها(3).

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« ستكون أثرة وأمور تنكرونا ». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟

قال:« تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»(4).

- وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فقال: « اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم »(5).

---

(1) تقي الدين أبو العباس بن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم . الرباط : مكتبة المعارف ، دون تاريخ ، ج 25 ، ص 81.

(2) الشوكاني ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 219.

(3) أحمد ، مرجع سابق ، كتاب باقي مسند المكثرين ، رقم: 11945 ، ج 3 ، ص 136.

(4) البخاري ، مرجع سابق ، كتاب المناقب ، باب: علامات النبوة في الإسلام ، رقم: 3335 ، ج 3 ، ص 1318.

(5) مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإمارة ، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، رقم: 1846 ، ج 3 ، ص 1474.

ثانيا: حكم دفع الزكاة للحكام في العصر الحاضر

لا ريب أن الأمراء الذين أفتى الصحابة بدفع الزكاة إليهم إنما هم قوم مسلمون آمنوا بالإسلام والتزموه، وارتضوه حكما بل جاهدوا في سبيله، وفتحوا الفتوح باسمه وتحت رايته، وإن حادوا في بعض أحكامهم عنه، إيثارا للدنيا أو إتباعا للهوى([1]).

ولا شك في أن بعض حكام المسلمين اليوم يشمله مضمون هذا التوصيف، غير أن أكثرهم يصدق عليه كلام الشيخ رشيد رضا رحمه الله بقوله:" وأما بقايا الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها، وكذا الباطنة كالنقدين إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء "([2]).

فقد استند السيد سابق على الأدلة السابقة التي أوردها الإمام الشوكاني في قوله([3]): " إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام يجوز دفع الزكاة إليه عادلا كان أم جائرا، وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها، فالأفضل أن يفرقها بنفسه على مستحقيها إلا إذا طلبها الإمام أو عامله عليها ".

وذهب الدكتور القرضاوي إلى القول بالجواز أيضا، ويظهر ذلك من تعليقه على الأدلة السابقة بقوله([4]):

ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية، وهو أن الدولة الإسلامية في حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعي، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلو بها كلمة الإسلام. فإذا كف الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم، لجور بعض الحاكمين، اختل ميزان الدولة، واضطرب حبل الأمة، وطمع فيها أعداؤها المتربصون، فكان لا بد من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة، وهذا لا ينافي مقاومة الظلم بكل سبيل شرعها الإسلام.

وعلى هذا نرى ضرورة دفع الزكاة للدولة في عصرنا للأدلة الشرعية السابقة وللمبررات الواقعية التالية:

---

(1) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 792.

(2) السيد سابق ، **فقه السنة** . دمشق : دار الفكر ، 1414 / 1993 ، ج 1 ، ص 378.

(3) المرجع نفسه ، ص 377.

(4) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 792.

ـ إن الدولة الإسلامية المعاصرة في حاجة إلى موارد مالية إضافية لتمويل إشباع الحاجات العامة والتي منها الحاجات العامة لمحدودي الدخل من مستحقي الزكاة، بما يساهم في تحرير بعض الإيرادات العامة التي يمكن للدولة توظيفها من أجل تحقيق مستوى مرتفع من النمو الاقتصادي من خلال موارد ذاتية ودون اللجوء إلى الاقتراض الأجنبي أو الإصدار النقدي.

ـ إن التدرج في تطبيق الشريعة ومنها الالتزام بدفع الزكاة للحاكم أمر تقتضيه سنن التغيير وتفرضه الظروف المعاصرة للمجتمع الإسلامي حيث أن الذي يريد أن ينتظر حتى يأتي اليوم الذي يرى فيه أن الحكم في الدولة الإسلامية عادل وصالح، ويؤثر ألا تتدخل الدولة بتنظيم شؤون الزكاة حتى يجيء ذلك اليوم، سوف يطول انتظاره، وسوف يترتب على الأخذ برأيه تعطيل تنظيم هذا الركن من أركان الإسلام إلى أمد بعيد(1).

ـ إن اختلاف المسلمين في النظر لأعمال الحكومة بين مؤيدين ومعارضين في ظل الأنظمة الحالية التي فتحت المجال للتعددية السياسية لا يبرر تعطيل فريضة الزكاة.

ـ أن لا يكون الاعتراض بعدم دفع الزكاة نظرا لجور الحكام مدخلا للتهرب من أدائها أصلا خاصة في ظل ضعف الوازع الديني والالتزام بتطبيق الأحكام الشرعية لدى فئات معتبرة في المجتمعات الإسلامية.

ـ إن ترك توزيع حصيلة الزكاة إلى الأفراد قد يؤدي إلى سوء توزيعها على المستحقين، كما أن بعض مصارف الزكاة لا يستطيع تقديرها الأفراد مثل مصرف (المؤلفة قلوبهم) ومصرف (في سبيل الله).

المطلب الثاني: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون

هناك ست دول إسلامية نصت أنظمتها على نوع من الإلزام بدفع الزكاة للدولة هي: الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وماليزيا وليبيا وباكستان والسودان، ويختلف شمول الإلزام لأنواع الزكاة والأموال الزكوية من دولة إلى أخرى(2).

(1) عثمان حسين عبد الله ، **الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي** . المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، 1409/ 1989 ، ص 37.

(2) منذر قحف ، (النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية) ، **الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه** . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1416 / 1995 ، ص 215.

ليس مرادنا هنا الحصر، وإنما فقط نهدف إلى إبراز نماذج لهذه التجارب، لذا سنكتفي بالتعرض لبعضها مع التركيز على أقدم هذه التجارب وأبرزها.

أولا: قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية

تعتبر المملكة العربية السعودية([1]) أول البلاد الإسلامية في عالم اليوم التي بدأت ومضت في تطبيق الشريعة الإسلامية عموما والزكاة منها على وجه الخصوص، فمنذ 1320هـ أصبح الكتاب والسنة دستور الحكم في المملكة، وطبقت أحكام الشريعة الإسلامية، وأقيمت الحدود وتقرر جباية الحكومة لزكاة الزروع والثمار والأنعام تنفيذا للركن الثالث من أركان الإسلام.

وأهم ما يميز التطبيق العملي لفريضة الزكاة في المملكة العربية السعودية ما يلي:

1 ـ تؤخذ الزكاة على وجه الإلزام من الأنعام، الزروع والثمار وعروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو الخدمات. وقد تولت الدولة جباية عروض التجارة في تاريخ متأخر وكان ذلك سنة 1370هـ.

2 ـ هناك إدارتان منفصلتان تقومان على إدارة الزكاة. الأولى منهما الإمارات المختلفة؛ والتي تشرف وتدير زكاة الزروع والثمار والأنعام، والثانية مديرية مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني والتي تقوم على إدارة وتحصيل زكاة عروض التجارة.

3 ـ مضى التطبيق في المملكة بأخذ زكاة الأموال الظاهرة، وتفويض زكاة الأموال الباطنة لأرباب الأموال حتى سنة 1370هـ حيث بدأ الإلزام بدفع زكاة عروض التجارة للدولة، وبقيت النقود والحسابات الجارية وودائع الاستثمار، والذهب والفضة من الأموال الباطنة التي لا يلتزم المكلفون بدفع زكاتها للدولة.

4 ـ أموال الدولة ومؤسساتها وإداراتها لا تخضع للزكاة، ويستثنى من هذا المبدأ حصة الحكومة السعودية في رأس مال الشركات والبنوك؛ لأن تلك الشركات ذات شخصية مستقلة وغرض تجاري.

([1]) منذر قحف ، (تحصيل وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية) ، **المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر** . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1416 / 1995 ، ص 331 ـ 333.

ـ أحمد علي عبد الله ، (دراسة مقارنة لنظم الزكاة)، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه ، مرجع سابق ، ص 157 ـ 177.

ثانيا: قانون الزكاة في السودان

مر تطبيق الزكاة بالسودان([1]) بمراحل مختلفة حتى وصل إلى صورته الرسمية الإلزامية حيث تتولى الدولة مسؤولية جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين.

ـ ـ **المرحلة الأولى (1980 ـ 1984):** صدر قانون صندوق الزكاة في السودان في شهر أفريل سنة 1980، وكان الهدف من صدوره إقامة الزكاة وأداء صدقات التطوع في المجتمع، وأهم ما ميز هذا القانون أنه جعل أمر الزكاة كله يقوم على التطوع لا على الإلزام، ويمكن اعتباره الخطوة الأولى للتدرج في تطبيق الزكاة، حيث لم يتعد عدد العاملين في الصندوق عشرة أشخاص، واقتصر التطبيق على العاصمة القومية فقط.

ـ **المرحلة الثانية (1984 ـ ـ 1986):** صدر قانون الزكاة والضرائب في الرابع عشر من مارس 1984، وما يميز هذا القانون أنه ولأول مرة جعل جباية الزكاة إلزامية، وأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة، غير أن أكبر السلبيات في هذا القانون هو الازدواجية بين الزكاة والضرائب، حتى أن الجهاز الإداري الذي يشرف على تطبيق الزكاة هو ذاته الذي يطبق الضرائب.

ـ **المرحلة الثالثة (1986 ـ 1989):** تصحيحا للأخطاء والسلبيات التي وقع فيها قانون الزكاة والضرائب، صدر قانون سنة 1986، وأهم ميزاته ما يلي:

ـ أمن وأكد على إلزامية دفع الزكاة للدولة.

ـ فصل الزكاة عن الضرائب وأنشأ للزكاة ديوانا قائما بذاته له شخصية اعتبارية، وهيكل إداري قائم بذاته على رأسه أمين عام يعينه مجلس الوزراء مباشرة.

ـ لم يمس الضرائب، وامتد لجميع أقاليم السودان.

ـ **المرحلة الرابعة (1990 ـ 2001):** في أثناء التطبيق ظهرت بعض الثغرات فكان لا بد من إعادة النظر في القانون، وفي محاولة لسد النقائص صدر قانون الزكاة في جانفي 1990، وأبرز سمات هذا القانون ما يلي:

([1]) عبد المنعم محمود القوصي ، (التطور التاريخي لتطبيق الزكاة في السودان) ، **التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة** . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1426 / 2005 ، ص 543 ـ 590.

ـ محمد إبراهيم ، (تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان) ، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه ، مرجع سابق ، ص 313 ـ 337.

ـ أوجب الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب.

ـ أكد البعد الشعبي للديوان بإنشاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، ومجـالس أمنـاء للزكـاة على مستوى العاصمة القومية والأقاليم، ونص على إنشاء لجان شعبية تساعد على الصرف.

ـ نص القانون على خصم ما دفع من زكاة من وعاء الضريبة.

ـ ينص القانون على عقوبات توقع على من يمتنع أو يتهرب من دفع الزكاة.

ثالثا: قانون الزكاة في باكستان

صدر القانون الكامل للزكاة المسمى قانون الزكاة والعشر في جويلية 1980، وقد تم سـريان مواد القانون المتصلة به فور صدوره، في حين أصبحت مواده المتصلة بالعشر سارية المفعول اعتبـارا من مارس 1983. وأبرز سمات تطبيق الزكاة في باكستان ما يلي([1]):

1 ـ مؤسسة الزكاة مكونة من خمس طبقات هي: المجلس المركزي، والمجلس الإقليمي، ولجان الزكاة على مستوى المقاطعات، ولجان الزكاة الخاصة بالتحصيل، واللجان المحلية للزكاة.

2 ـ يتم استيفاء الزكاة بقوة القانون وبالخصم من المنبع لجميع الأصول التالية: حسابات بنوك الادخار، الودائع بإخطار سابق، الودائع الثابتة، شهادات الادخار، وحدات ودائع الاستثمار الوطنية، الأوراق المالية الحكومية، أسهم الشركات، بوالص التأمين على الحياة، صناديق التأمين الاجتماعي.

3 ـ يتم استيفاء العشر؛ وهو الزكاة على المنتجات الزراعية بصورة إجباريـة، حيث يقـوم صاحب الأرض بنفسه بإيداع المبلغ في صندوق الزكاة المحلي، وبإمكان اللجنة مراجعته إذا رأت أنـه مخالف للواقع.

4 ـ ينخفض إجمالي دخل المكلف الخاضع لضريبة الدخل بمقدار المبلغ الذي يدفعه لصنـدوق الزكاة.

([1]) بارفيز أحمد بت ، (دراسة حال تحـصيل الزكـاة في الباكـستان) ، الإطـار المؤسـسي للزكـاة أبعـاده ومـضامينه . مرجـع سـابق ، ص 457 ـ 475.

المطلب الثالث: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية

قامت عدة بلدان إسلامية بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية منها بيت الزكاة في الكويت، وصندوق الزكاة في الأردن، ومثله في كل من البحرين والعراق وتونس والجزائر وغيرها.

وتعتمد معظم الهيئات الحكومية على الاتصال المباشر بدافعي الزكاة، بل إنها تنتظر ـ في كثير من الأحيان ـ أن يتصل بها دافعوا الزكاة من أنفسهم في مكاتبها لدفع زكواتهم.

على أن عددا من هيئات الزكاة الحكومية تقوم بحملات توعية وتعريف لدافعي الزكاة بما يتوجب عليهم من زكاة أموالهم وذلك من خلال توزيع الكتب والمطبوعات، والإعلانات في الأماكن العامة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية إضافة إلى تسيير حملات للاتصال الشخصي المباشر أو بواسطة البريد([1]).

وفيما يلي نظرة موجزة عن بعض هذه الهيئات:

أولا: قانون الزكاة في دولة الكويت

أسست أول لجنة للزكاة في الكويت([2]) عام 1973 في منطقة حولي بجهود شعبية،وكانت تهدف إلى جمع الزكاة التي يتقدم بها المسلمون طواعية، والقيام بتوزيعها في مصارفها الشرعية، وعلى إثر النجاح الذي حققته هذه اللجنة والاستجابة التي لقيتها من المحسنين، اتخذ المسلمون في المناطق الأخرى من هذه الخطوة نقطة انطلاق.

وفي سنة 1982 صدر القانون الخاص بالزكاة والذي قضى بإنشاء بيت الزكاة، ومما ورد فيه النقاط التالية:

ـ تشكيل هيئة ذات ميزانية مستقلة، لها الشخصية الاعتبارية، ويشرف عليها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ـ يكون جمع الزكاة اختياريا وطوعيا،كما تقبل الهبات والتبرعات، وغيرها من الخيرات.

([1]) منذر قحف ، (النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية) ، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، مرجع سابق ، ص 208.

([2]) عبد القادر ضاحي العجيل ، (دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة . حالة بيت الزكاة الكويتي) ، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه ، مرجع سابق ، ص 277.

ـ تقدم الدولة إعانة سنوية، لتمكين بيت الزكاة من أداء مهمته الإنسانية والخيرية.

ـ تشكيل مجلس إدارة للصندوق، يختص برسم السياسة العامة، ووضـع اللـوائح الماليـة والإدارية، وتحديد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الـشرعية، وفي أوجـه الخير العام.

ثانيا: قـانون الزكاة في الأردن

حرصت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية([1]) منذ عام 1978 علـى إنـشاء صندوق الزكاة بموجب قانون صندوق الزكاة رقم 3 لسنة 1978م، حيث نـصت المـادة رقـم 3 من قانون الزكاة رقم 8 لسنة 1988 على أنه ينشئ صندوق الزكاة يتمتـع بالشخـصية المعنويـة، والاستقلال المالي والإداري ، وله حق التملك والتقاضي...".

ولإنجاح عمل الصندوق تم إيجاد مكاتب للزكاة في جميع مديريات الأوقاف في المملكة، كما تم تشكيل لجان زكاة شعبية تطوعية مرتبطة مباشرة بصندوق الزكاة في كل حـي وقريـة ومدينـة في أنحاء المملكة بحيث تساعد هذه اللجان صندوق الزكاة في أداء مهمته، وتوعية المـواطنين علـى أهمية أداء الزكاة والقيام بجمعها وتوزيعها، وتتكون موارد الصندوق من:

ـ الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها للصندوق.

ـ الهبات والتبرعات.

ـ الصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر التي تقدم للصندوق.

ـ أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

ثالثا: صندوق الزكاة في الجزائر

تأسس صندوق الزكاة في الجزائر عام 2003 ، ويعمل تحت وصاية وزارة الـشؤون الدينيـة والأوقاف وتحت رقابتها، ويقوم على تسييره المـتمع من خلال القوى الفاعلة الموجودة فيه كالأئمـة ولجان الأحياء وكبار المزكين وذوي البر والإحسان.

([1]) خليل الرفاعي ، **إيجاز عن تجربة الزكاة في الأردن** ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي . جامعة سـعد دحلـب البليدة يومي : 10 ـ 11 جويلية 2004.

انطلقت التجربة بولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن بفتح حسابات جارية على مستوى كل ولايات الوطن، يحصل صندوق الزكاة ويصرف من خلال الحوالات البريدية، ولا يتعامل مع السيولة تحصيلا ولا نفقة، ولا يتم صرف أموال الزكاة إلا من خلال محضر مداولات نائية تقوم بإعدادها لجان ولائية مختصة، وتشمل هذه المحاضر قائمة اسمية بأسماء المستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

تقدم الزكاة للعائلات الفقيرة كما تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء باعتماد آلية القرض الحسن، أو شراء آلات ومعدات وتجهيزات لصالح المشاريع الحرفية والمصغرة([1]).

ففي سنة 2005 مثلا تم توزيع حصيلة الزكاة كما يلي([2]):

- 50 % من الحصيلة توجه للفقراء.
- 12.5 % توجه لمصاريف تسيير الصندوق.
- 37.5 % توجه للاستثمار.

كما يحافظ صندوق الزكاة على مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية. ويتلقى أيضا الزكاة من الجزائريين المقيمين خارج الوطن.

رابعا: صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية

تزايد عدد البنوك والمؤسسات المالية حتى بلغ 67 بنكا ومؤسسة مالية إسلامية عام 1990، وقد تعددت أنشطتها وتوسعت حتى شملت مجال التكافل الاجتماعي، ومن أهم أنشطتها في هذا المجال([3]):

- تجميع الزكاة من مساهمي البنك وأصحاب حسابات الاستثمار لديه.

---

(1) http :// www.marwakf –dz .org /caisse-zakat/zakat . php.(02 fevrier 2005)

([2]) ج.ج.د.ش ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، منشور رقم : 53 مؤرخ في : 25 أفريل 2005. والمتضمن تنظيم عملية توزيع واستثمار حصيلة صندوق الزكاة بمناسبة المولد النبوي الشريف لسنة 2005.

([3]) محي محمد مسعد ، **نظام الزكاة بين النص والتطبيق** . الإسكندرية : مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، 1418 / 1998 ، ص 173 ـ 180.

ـ صرف الزكاة لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية.

ـ إدارة أموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقها.

ـ صرف القروض الحسنة.

ونذكر من هذه البنوك:

بنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة، وبنك دبي الإسلامي بدبي، وبنك فيصل الإسلامي بالسودان، وبنك البحرين الإسلامي بالمنامة، وبنك التعاون الإسلامي بالخرطوم...

وهنا عرض موجز لتجربة بنك ناصر الاجتماعي كأنموذج لصناديق الزكاة في البنوك الإسلامية.

أنشئ بنك ناصر الاجتماعي([1]) بمقتضى القانون رقم 66 لسنة 1971، كهيئة عامة تابعة لوزير الخزانة غرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، ولا يجوز للهيئة أن تتعامل مع عملائها بنظام الفائدة أخذا أو عطاء. ولما كان التكافل الاجتماعي هدفا رئيسيا للبنك كانت الزكاة من أهم أدوات تحقيقه.

قام البنك بتأسيس إدارة عامة خاصة بالزكاة تهتم بالتوعية وكذا بتشكيل لجان الزكاة التي تتعامل مباشرة مع جمهور المزكين والمستحقين والإشراف على أعمال هذه اللجان، فضلا عن تلقي الزكاة مباشرة وصرفها إلى مستحقيها بواسطة فروع البنك المنتشرة في كثير من المدن المصرية.

وتقوم إدارة الزكاة في بنك ناصر بالتعاون مع لجان الزكاة بأعمال التوعية عن طريق المطبوعات والاجتماعات والندوات إضافة إلى الاتصال الشخصي بالمزكين المتوقعين وحثهم على دفع زكواتهم ومساعدتهم في كيفية حسابها.

([1]) سليمان ناصر ، **دور البنوك** في **تعبئة أموال الزكاة** ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي . جامعة سعد دحلب البليدة يومي 10 ـ 11 جويلية 2004.

ـ محمد فؤاد علي رضوان ، (الزكاة كوسيلة للتنمية والتكافل الاجتماعي . تجربة بنك ناصر الاجتماعي) ، **موارد الدولة المالية** في **المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية** . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1408 / 1409 ، ص 303 ـ 318.

ويتم تحصيل الزكاة عن طريق قناتين: لجان الزكاة، وفروع البنك ومكاتبه، ويشترط البنك أن يتم توريد جميع ما تحصل عليه اللجان من زكوات إلى فروع البنك ومكاتبه حيث يتم قيدها في حسابات خاصة بالزكاة.

أما بالنسبة لتوزيع الزكاة فإنه يتم في الغالب من قبل مكاتب البنك وفروعه بناء على اقتراح من قبل لجان الزكاة التي تقوم بإجراء الدراسة الاجتماعية، وتقدم المبررات المؤيدة لاقتراحها، كما يمكن إدارة الزكاة أن تصرف الزكاة مباشرة دون اقتراح من لجان الزكاة للمشروعات والبرامج التي تراها الإدارة مستحقة للزكاة.

وفيما يلي جدول يوضح نشاط البنك المتعلق بالزكاة خلال الفترة(1996 ـ 2001).

(الجدول رقم 01): **توزيع الزكاة من طرف بنك ناصر الاجتماعي خلال الفترة (1996 ـ 2001)**

السنة	عدد اللجان	الموارد	المصارف	عدد المزكين بالألف	عدد المستحقين بالألف	الحصيلة القيمة بالألف جنيه
1997/96	5500	51132	50481	208	1032	60961
1998/97	5500	49311	48296	223	776	61079
1999/98	5000	49224	38660	249	837	49682
2000/99	5000	52243	40727	251	780	53579
2001/2000	5000	68262	54327	302	927	68408

المصدر: تقرير إنجازات ونتائج أعمال وزارة التأمينات ، مصر ، 2000 / 2001 ، ص 188.

خلاصة الفصل الثاني

يستخلص من الأفكار الرئيسية التي وردت في هذا الفصل النقاط التالية:

ـ الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، كما أنا العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص.

ـ إن الوضع الشرعي الأصيل للزكاة أن تتولى الدولة مسؤولية تطبيقها جمعا وإنفاقا.

ـ إن تمييز الفقهاء بين الأموال الظاهرة والباطنة ترتبت عنه آثار عملية على رأسها مدى مسؤولية الإمام على أخذ زكاة الأموال، غير أن الأساس الذي اعتمدوا عليه في تقسيمهم الأموال إلى ظاهرة وباطنة فقد كثيرا من أهميته في العصر الحاضر، حيث أصبحت أغلب الأموال ظاهرة، يمكن تفتيشها وإحصاؤها بسهولة ويسر.

ـ إن أغلب الفقهاء المعاصرين يرون ضرورة تكفل الدولة بجمع زكاة الأموال الظاهرة والباطنة دون تفريق بينها.

ـ إن أغلب الفقهاء يرون أن جور الحكام في بعض أحكامهم لا يصلح أن يكون مستندا للامتناع عن دفع الزكاة إلى الدولة.

ـ إن عدد الدول التي أخذت بمبدأ الإلزام في دفع الزكاة للدولة مازال محدودا، وذلك رغم تعدد تجارب تطبيق فريضة الزكاة في المجتمعات الإسلامية.

ـ إن التجربة المحدودة لصندوق الزكاة في الجزائر تبرز أهمية توفير الإطار التشريعي والتكفل التنظيمي بالزكاة حتى يستطيع صندوق الزكاة الانتقال إلى مرحلة أخرى يكون فيها أكثر تأثيرا في حركية المجتمع الجزائري.

الفصل الثالث

موازنة الزكاة وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة

الزكاة فريضة تعبدية إلزامية لا خيار للإنسان المسلم في تركها إذا استوفت الشروط اللازمة لأدائها، يؤديها المسلم طاعة لله ورسوله، والزكاة لها طبيعة مالية؛ لأنها تنصب على الأموال، وتساهم في المالية العامة للدولة الإسلامية؛ فهي إيراد من إيرادات الدولة. وفي نفس الوقت تظهر في جانب النفقات العامة، حين إنفاقها في الأوجه المخصصة لها شرعا، وبذلك تظهر مقاديرها إيرادا وإنفاقا في جانبي الموازنة العامة للدولة.

وتتميز إيرادات الزكاة بكونها محددة المقادير، وأداؤها متوقف على شروط يجب توافرها، كما أن صرف حصيلتها لم يترك لتقدير ولي الأمر، بل حدد الشرع أوجه صرفها التي لا يجوز الخروج عنها إلى غيرها، وهذا ما يجعل موازنة الزكاة تتميز بقواعد فنية خاصة، بعضها يختلف عن القواعد العامة التي تحكم الموازنة العامة للدولة. فهل يؤدي هذا الاختلاف إلى إنفراد الزكاة بموازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة أم أن الموازنة العامة قادرة على احتواء هذه الخصوصية بما يجعلها تحافظ على مبدأ وحدة الموازنة العامة؟

هذا ما سوف يوضحه هذا الفصل من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

- إيرادات الزكاة.
- نفقات الزكاة.
- موازنة الزكاة: الدمج أم الاستقلالية؟

المبحث الأول

إيــرادات الزكــاة

تعتبر الزكاة موردا هاما من الموارد المالية للدولة في النظام المالي الإســلامي، فهــي اقتطــاع مالي من دخول وثروات المكلفين تقوم به الدولة، ويتطلب هذا الاقتطاع تحقق شروط معينــة حــتى يكون واجبا، ومن هذه الشروط ما هو مرتبط بوعاء الزكاة نفسه، ومنها ما هو راجع إلى المكلــف وتعلق هذا المال بذمته.

وفيما يلي نتطرق لذلك من خلال العنصرين التاليين:

ـ وعاء الزكاة.

ـ الشروط الواجبة في وعاء الزكاة.

المطلب الأول: وعاء الزكاة

يقصد بوعاء الزكاة المادة التي تخضع للزكاة، وهي محل اختلاف بين الفقهاء*، وقــد قــسم المعاصرون وعاء الزكاة تقسيمات مختلفة نذكر منها:

أولا: تقسيم الدكتور يوسف القرضاوي

قسم الدكتور يوسف القرضاوي في (فقه الزكاة) وعاء الزكاة تقسيما قريبــا مــن وعــاء الضريبة إلى([1]):

1 ـ الزكاة في رأس المال كما في الثروة الحيوانية السائمة، والــذهب والفــضة (النقــود) والثروة التجارية.

(*) بين هذا الاختلاف الشيخ محمد شتلوت بقوله:" هذه الفريضة تكون معظم جهاتا في الأصل والمقدار محل اختلاف بين العلماء ...هذا يزكي مــال الصبي والمنون، وذاك لا يزكيه . وهذا يزكي كل ما يستنبته الإنسان من الأرض، وذاك لا يزكي إلا نوعا أو ثمرة خاصة. وهذا يزكي الــدين، وذاك لا يزكيه . وهذا يزكي عروض التجارة، وهذا لا يزكيها. وهذا يزكي حلي النساء، وذاك لا يزكيه. وهذا يشترط النصاب، وذاك لا يشترط. وهذا وهذا، إلى آخر ما تناولته فيما تجب زكاته وما لا تجب، وفيما تصرف فيه الزكاة وما لا تصرف.

(محمد شتلوت ، **الإسلام عقيدة وشريعة** . القاهرة : مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية ، 1379 / 1959 ، ص 90 ، 91).

([1]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 1032.

2 ـ الزكاة في الإيراد والدخل، وليس وجوبا في عموم الدخل. بل في فروع الدخل المختلفة، وأولها: دخل الاستغلال الزراعي، ثم دخل الإنتاج المعدني، ثم دخل العقارات المبنية المستأجرة بالفعل، ثم دخل المصانع والآلات، ثم دخل العمل والكسب ويشمل رواتب وأجور الموظفين والعمال، كما يشمل إيراد ذوي المهن الحرة.

3 ـ الزكاة الواجبة على الأشخاص.

ثانيا: تقسيم الأستاذ يوسف كمال محمد

ذهب الأستاذ يوسف كمال محمد في (فقه الاقتصاد العام) إلى تقسيم وعاء الزكاة إلى([1]):

1 ـ زكاة على الأموال (رأس المال) وهي أنواع:

ـ زكاة الادخار؛ وتشمل الذهب والفضة والنقود بأنواعها ورقية أو معدنية.

ـ زكاة الاستثمار وتشمل زكاة التجارة والصناعة لأنا جزء من زكاة التجارة.

ـ زكاة الثروة الحيوانية.

2 ـ ـ زكاة الخارج؛ وتختلف عن زكاة الأموال بكونا تفرض على الخارج مباشرة، ولا تتقيد بحولان الحول، وأهمها: زكاة الزروع والثمار ـ زكاة الركاز والمعدن.

3 ـ زكاة الفطر.

ثالثا: تقسيم الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة

ذهب شوقي إسماعيل شحاتة في (تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر) إلى تقسيم وعاء الزكاة إلى([2]):

1 ـ النقود وما في حكمها.

2 ـ التجارة والصناعة.

3 ـ زكاة الأوراق المالية.

([1]) يوسف كمال محمد ، **فقه الاقتصاد العام** . مصر : ستابرس للطباعة والنشر ، 1410 / 1990 ، ص 271 وما بعدها.

([2]) شوقي إسماعيل شحاتة ، **تنظيم ومحاسبة الزكاة** في **التطبيق المعاصر** . القاهرة : الزهراء للإعلام العربي ، ط 2 ، 1408 / 1988 ، ص 59 وما بعدها.

4 ـ زكاة الإيرادات العقارية وما في حكمها.

5 ـ زكاة البترول والثروة المعدنية والثروة السمكية وما شابهها.

6 ـ زكاة كسب العمل بمفهومه المعاصر: المرتبات والأجور ـ كسب المهن غير التجارية كعمل المحامي والمهندس والطبيب.

المطلب الثاني: الشروط الواجبة في وعاء الزكاة

إن الزكاة فريضة على المسلم وشعيرة، فمن البديهي أنها غير مفروضة على غير المسلم بحكم الشرع ([1]).

وقد رأى الدكتور القرضاوي أن تفرض على غير المسلمين في المجتمع المسلم ضريبة تعادل الزكاة التي تؤخذ من المسلمين تسمى (ضريبة التكافل الاجتماعي) بشرط عدم ضم إيراداتها إلى مال الزكاة المخصصة مصادره ومصارفه([2]).

أما شروط وجوب الزكاة الأخرى فيمكن تلخيصها كما يلي:

أولا: النماء

اعتبر الفقهاء النماء علة للزكاة، ولم يبتدع الفقهاء هذه العلة، وإنما هي معنى الزكاة لغة وقد دلت عليها أحاديث الزكاة([3]).

فيشترط في المال الخاضع للزكاة أن يكون ناميا بالفعل كالأنعام وعروض التجارة، أو قابلا للنماء كالنقود. والنمو إما حقيقي كالنمو بالتوالد في الماشية، وبالتداول في التجارة، أو تقديري بالتمكن من الزيادة كالنقود([4]).

يتحقق النماء بـ :

1 ـ الملكية التامة: ونعني بها أن يكون المال مملوكا للمزكي، ولم يتعلق به حق غيره، وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرف فيه باختياره.

([1]) محمود أبو السعود ، **فقه الزكاة المعاصر** . الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1412 / 1992 ، ص 54.

([2]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 117.

([3]) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، مرجع سابق ، ص 257.

([4]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 153 ، 154.

وبناء على اشتراط الملك التام، يرى العلماء أن الزكاة لا تجب في الآتي([1]):

ـ كل ما ليس له مالك كأموال الدولة.

ـ المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء والأيتام، أما المال الموقوف على شخص بعينه تجب فيه الزكاة.

ـ المال الحرام المكتسب عن طريق الحرام كالسرقة والرشوة، والربا، والاحتكار وغيرها لا زكاة فيه.

ـ الدين إن كان غير متحقق التحصيل.

2 ـ **حولان الحول:** الأمر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف، أن الزكاة في رأس المال من الماشية والنقود وعروض التجارة، لا تجب في العام الواحد إلا مرة واحدة، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في العام([2]).

وأما الزروع والثمار والعسل والمعادن والكنوز فلا يشترط لها حول، لأن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها.

وأما المال المستفاد فقد ذهب جمهور أعضاء مؤتمر الزكاة الأول بالكويت إلى أنه ليس في المال المستفاد كراتب الموظف، وأجر العامل، ودخل الطبيب والمحامي والمهندس وغيرهم من ذوي المهن الحرة زكاة حين قبضه، ولكن يضمه صاحبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول ويزكيها جميعا عند تمام الحول من يوم تمام النصاب([3]).

بينما يرى الدكتور يوسف القرضاوي أنه يجب أن تزكى الأموال المستفادة عند قبضها بمقدار ربع العشر إذا بلغ المقبوض نصابا وكان فاضلا عن الحاجة الأصلية، سالما من الدين([4]).

([1]) موفق محمد عبده ، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية** . عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، 1424 / 2004 ، ص 27.

([2]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 163 ، 164.

([3]) بيت الزكاة ، فتاوى وتوصيات المؤتمر الأول للزكاة ، **أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول** . الكويت : بيت الزكاة ، 1404هـ ، ص 442.

([4]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 487.

3 ـ **إعفاء المال الضمار:** ويقصد به اقتصاديا (رأس المال الثابـت) كالمعـدات والآلات ووسائل النقل وغيرها ويلاحظ عليها أنها تستهلك (تضمر) في سـبيل نمـاء رأس المـال العامـل حتى تنعدم قيمتها.

فإذا فرضت الزكاة على رأس المال الثابت مرة وعلى نمائه مرة أخرى يكـون ذلـك ازدواج في أخذ الزكاة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

ثانيا: الغنى ويتحقق بـ :

1 ـ **بلوغ النصاب:** النصاب مقدار معين من المال إذا توافر لدى الشخص المـسلم، فإنـه يوجب في ماله الزكاة.

وجمهور العلماء يرون النصاب شرطا لا بد منه لوجوب الزكاة في كل مال([1]).

فالنصاب في الغنم أربعين شاة، وفي الإبل خمس ذود، وفي البقر ثلاثين، وفي الفضة مـائتي درهم، وفي الذهب عشرين درهما، وفي الحب والتمر خمسة أوسق.

والحكمة من النصاب هي إعفاء المال اللازم لكفاية أهل البيت سنة كاملة، وهذا مـا بينـه ولي الله الدهلوي بقوله:" إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سـنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفـاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم، وإنما قدر من الورق خمس أواق، لأنها مقدار ما يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرئ عـادات الـبلاد المعتدلـة في الرخص والغلاء تجد ذلك "([2]).

والتقط هذه الحكمة أحد المعاصرين وقال:" إن تقدم العلوم الاقتصادية والإحـصائية مكـن الحكومات من حساب ما يسمونه حد الفقر أو حد الكفاف حسابا دقيقا، إذ ينظر أولـو الأمـر في الطيبات الضرورية اللازمة لإعاشة فرد واحد أو أسرة واحدة مكونة من زوج وزوجة، وطفل واحد أو أكثر وتسمى (السلة الاستهلاكية)، وتتضمن هذه الـسلة مـا تحتاجـه الوحـدة المـستهلكة

([1]) لم يشترط الحنفية النصاب في بعض الأموال كالزروع والثمار. (انظر : ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 175 ، وابن قدامة ، مرجع سابق، ص 296 ، والنووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ص 313 وما بعدها ، والدسوقي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 430).

([2]) ولي الله الدهلوي ، **حجة الله البالغة** . بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421 / 2001 ، ج 2 ، ص 76.

(الفرد، الأسرة ذات الطفل الواحد، الأسرة ذات الطفلين...) من سلع وخدمات كالمأكل والمشرب والملبس والتعليم والعلاج والسكنى... ثم تقيم هذه الحاجيات الأصلية بالنقود بالسعر السائد في آخر كل عام، ويعتبر مجموع قيمتها هو النصاب "([1]).

ورأى البعض أن مصطلح السلة الاستهلاكية يكون مصطلحا تحكميا لاختلاف الكفاية حسب الأشخاص والأزمات، ولهذا لا يوضع قيد على استهلاك الإنسان وإنما يترك إلى غريزته في حب المال والادخار كعامل ذاتي في تحجيم استهلاكه وما يتبقى بعد حولان الحول هو وعاء الزكاة([2]).

2 ـ **الفضل عن الحوائج الأصلية:** قسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ قسم يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء وهو العين من الذهب والفضة وأتبارهما والمواشي وآنية الذهب والفضة وكل ما لا يجوز اتخاذه منها، فهذا تجب فيه الزكاة.

ب ـ قسم الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء، وهي العروض كالدور والأرضون والثياب والطعام فلا زكاة فيه.

ج ـ قسم يراد للوجهين جميعا للاقتناء وطلب النماء، وهو حلي الذهب والفضة، فحكمه مبني على ما نوى، إن أراد به التجارة زكاه، وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله وجواريه فلا زكاة عليه فيه([3]).

فما يكون من الحاجات الأصلية لمالكه، لا يكون ناميا أو معدا للنماء كالمقتنيات الشخصية ودور السكنى وغيرها لا زكاة فيه لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم([4]).

3 ـ **السلامة من الدين:** إن من تمام الملك ومما يستلزم الفضل عن الحوائج الأصلية أن يكون النصاب سالما من الدين([5]).

([1]) محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 74.

([2]) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، مرجع سابق ، ص 271.

([3]) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة الكبرى من الأحكام الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات** . تح: محمد حجي ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1408 / 1988، ج 1 ، ص 284 ، 285.

([4]) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 178.

([5]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 157.

فإذا استغرق الدين النصاب أو أنقصه فلا زكـاة عنـد ذلـك فـي الأمـوال الباطنـة ـ النقود وعروض التجارة ـ أما الأموال الظاهرة ـ المواشي والزروع ـ فذهب بعـض الفقهـاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها([1]).

ورجح ابن رشد إسقاط الزكاة عن المدين مطلقا في الأموال الظاهرة والباطنة لأن ذلك هـو الأشبه بغرض الشارع([2]).

([1]) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 610.

([2]) ابن رشد الحفيد ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 179.

المبحث الثاني

نفقــات الزكــاة

اهتم الإسلام بتحديد أوجه صرف الزكاة حتى لا يخضع توزيــع حــصيلتها للاجتــهادات الشخصية، فبين الله سبحانه وتعالى أوجه صرفها في قوله: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّــهِ وَاللّــهُ عَلِــيمٌ حَكِيمٌ﴾** [1].

ويؤكد ذلك ما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رســول الله صــلى الله عليه وسلم فبايعته... فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صــلى الله عليــه وسلم:« إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجــزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك »[2].

وهذه المصارف الثمانية ثلاثة أقسام[3]:

القسم الأول: تصرف لخمسة منهم للحاجة وهم: الفقير والمسكين، والرقيق، والغارم، وابــن السبيل.

القسم الثاني**:** تصرف لاثنين بقصد تأييد الدين ونصرة شريعة الله في الأرض وهما المجاهــدون في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم.

القسم الثالث: إعطاؤها لتوفير الحافز المادي للقيام بأمر الزكاة، وهم العاملون عليها.

وهذا القسم الأخير يمكن إلحاقه بالقسم الأول لأنه يلبي الحاجة إلى العمل الذي يضمن توفير حاجات الموظف الذي يعمل في جهاز الزكاة.

---

(1) سورة التوبة ، الآية 60.

(2) سليمان بن الأشعث أبو داود ، **سنن أبي داود** ، تح: محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر ، كتاب الزكاة ، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، رقم: 1389 ، ج 2 ، ص 117.

(3) خالد عبد الرزاق العاني ، **مصارف الزكــاة وتمليكهــا** في **ضــوء الكتــاب والــسنة** . عمــان : دار أســامة للنــشر والتوزيــع ، 1999، ص 130 ، 131.

وفيما يلي يتم التطرق إلى الأصناف المذكورة بالشكل الذي يساعدنا على إدراك الضوابط العامة لإنفاق حصيلة الزكاة ومجالات إنفاقها؛ والتي تنعكس بصورة واضحة على شكل الموازنة العامة للزكاة. وذلك من خلال العناصر التالية:

- صرف الزكاة لأصحاب الحاجة.
- صرف الزكاة لنصرة الدين.

المطلب الأول: صرف الزكاة لأصحاب الحاجة

أولا: الفقراء والمساكين

اتفق الفقهاء على أن الفقراء والمساكين هم أهم ذوي الحاجة للمال، والمستحقين للزكاة. ثم اختلفوا في تعريف كل من الفقير والمسكين، وضوابط كل منهما على أقوال، وذلك بعد أن اتفقوا على أن الفقير لو ذكر منفردا مستقلا عن المسكين كان مرادفا له، وكذلك المسكين إذا ذكر منفردا كان مرادفا للفقير(1).

والاختلاف بينهم محصور فيما إذا ذكر الفقير والمسكين معا في مكان واحد، كما هو حاصل في آية الصدقات.

فالفقير عند الحنفية هو الذي يملك شيئا دون النصاب الشرعي للزكاة، والمسكين هو الذي لا يملك شيئا، ويرتبون على ذلك أن الغنى المانع من استحقاق الزكاة هو ملك نصاب زكوي من أي مال كان، أو ملك أموال تفضل عن حاجته لا تجب فيها الزكاة وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم.

وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية، كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وكفاية العمر الغالب المعتاد لأمثاله في بلده عند الشافعية، والغنى الذي ينفي استحقاق الزكاة لدى الجمهور هو ما تحصل به الكفاية، فإذا كان الإنسان محتاجا حلت له الزكاة وإن ملك نصابا من الأموال، وإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن كان لا يملك شيئا(2).

---

(1) أحمد الحجي الكردي ، **موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور** في **الفقه الإسلامي** . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1422 / 2001 ، ص 68.

(2) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 552.

فالأئمة الثلاثة يدور تعريف الفقير عندهم على ملك الكفاية أو بعضها وعند الأحناف ملك النصاب أو عدمه([1]).

والراجح أن الاستحقاق من أموال الزكاة مرده إلى الحاجة، حاجة الإنسان إلى كفاية حاجاته الأساسية وحاجات من يعولهم من أفراد أسرته، والاحتياج يتحدد بأمرين([2]):

الأمر الأول: موضوعي وهو محدد بالقواعد الشرعية ولا يختلف باختلاف الأشخاص، وهذا الأمر هو النصاب، فالذي لا يملك من الأموال التي تجب فيها الزكاة نصابا فهو محتاج فقير.

الأمر الثاني: شخصي، ويختلف مدى الكفاية فيه باختلاف الأشخاص وظروفهم وأعبائهم العائلية، وهذا الأمر هو المقدرة المالية على كفاية الحاجات الأصلية، حاجاته الشخصية الأساسية والحاجات الأساسية لأفراد أسرته الذين يعولهم.

فالفقر والمسكنة يشترط لتحققهما الأمران جميعا: ألا يملك نصابا من المال والدخل وألا تتوافر له الأسباب لكفاية حاجاته الأساسية الضرورية([3]).

ثانيا: الغارمون

الغارمون: جمع غارم، والغارم هو الذي عليه دين. وأصل الغرم في اللغة العربية اللزوم([4]) ومنه سمي الغارم، لأن الدين قد لزمه.

والغارمون هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه إلا من ادّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب، ويعطى منها من له دين محيط به، ما يقضي به دينه فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين([5])، وبتعبير معاصر؛ الغارمون هم الذين ركبتهم ديون لا يقدرون على الوفاء بها، سواء كانت من أجل الاستهلاك، أم من أجل الإنتاج الذي قد يصاب بكساد السلعة، أو بمنافسة غير متكافئة أو غير ذلك([6]).

---

(1) عبد الله جار الله ، **مصارف الزكاة** في **الشريعة الإسلامية** . بيروت : المكتب الإسلامي ، 1402 / 1982 ، ص 31.

(2) عثمان حسين عبد الله ، مرجع سابق ، ص 122.

(3) المرجع نفسه ، ص 123.

(4) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 436.

(5) القرطبي ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 183 ، 184.

(6) يوسف القرضاوي ، **دور الزكاة** في **علاج المشكلات الاقتصادية وشروط** نجاحها . القاهرة : دار الشروق ، 1422 / 2001 ، ص 43.

ويلزم لإعطاء الغارم ما يقضي به دينه تحقق عدة شروط[1]:

ـ أن يكون محتاجا إلى ما يقضي به الدين، فلو كان غنيا قادرا على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة.

ـ أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح.

ـ أن يكون الدين حالا فإن كان مؤجلا فقد اختلف فيه.

والأصوب فيما نعتقد ألا تدفع تلك الديون حتى يحين أجلها، وذلك لأن المدين لا يعتبر غارما إلا إذا عجز عن سداد الدين في موعده، ولا يتيقن العجز قبل حلول الأجل[2] ويتضح من صرف الزكاة للغارمين أن التشريع الإسلامي لا يترك المدين تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيرين من الناس وقد لا تصل ... بل يجعل له نصيبا من بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، ويطالب به ولي الأمر، غير هيّاب ولا خجل فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين[3].

وقياسا على إعطاء الغارمين من الزكاة أجاز بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ محمد أبو زهرة وحسنين مخلوف وحسن عبد الرحمن وتبعهم يوسف القرضاوي في ذلك والباحث محمد حميد الله حيدر آبادي في بحث له (بنوك القرض بدون ربا) إعطاء القروض الحسنة من الزكاة، وعللوا جواز ذلك بأن الديون العادلة تؤدى عن مال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا والفوائد الفاحشة للمرابين[4].

ثالثا: ابن السبيل

هو المسافر من كان غنيا أو فقيرا إذا أصيبت نفقته أو فقدت، أو أصابها شيء، أولم يكن معه شيء فحقه واجب[5].

---

(1) عبد الله جار الله ، مرجع سابق ، ص 67 ، 68.

(2) محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 166.

(3) يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 42 ، 43.

(4) خالد عبد الرزاق العاني ، مرجع سابق ، ص 331.

(5) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، **تفسير الطبري** . بيروت : دار الفكر ، 1405هـ ، ج 10 ، ص 166.

يقول النووي:" وإنما يعطى المسافر شرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وإن كان له أموال في بلد أخر سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره "(1).

وقد توسع الإمام أبو يوسف فاعتبر من قبيل سهم ابن السبيل، الإنفاق عليهم بشق الطرق وتعبيدها أو توفير المؤن والراحة لهم على الطريق(2).

ومن الصور المعاصرة لابن السبيل(3):

- المسافر وإن كان غنيا انقطع عن ماله، ويحتاج إلى مال ليصل به إلى بلده أو ماله.
- المنشئ للسفر طلبا للرزق أو العلم.
- المجاهدون المسافرون لإعلاء كلمة الله.
- المحرومون من المأوى.
- اللقطاء الذين لا يجدون مكانا يقيمون فيه، والمقيمون في الطرقات والمساجد وغيرها.
- المسافرون لمصلحة الإسلام والمسلمين.

ويدخل في هذا السهم أيضا اللاجئون من الفتنة في الدين في بلاد الكفر، وهو ما يطلق عليه بمصطلح العصر اللاجئون السياسيون(4).

رابعا: العاملون على الزكاة

وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملا من أعمال الزكاة من جمع أو حفظ أو تفريق كالسعاة لتحصيلها والخزنة والكتاب والحاسبين والحراس والقائمين على نقلها ورعايتها وتوزيعها وغيرهم من العاملين في شؤونا وكل من يحتاج إليه فيها(5).

---

(1) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 215.

(2) أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص 197.

(3) خالد عبد الرزاق العاني ، مرجع سابق ، ص 401 ، 402.

(4) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، مرجع سابق ، ص 113.

(5) عبد الله الجار الله ، مرجع سابق ، ص 45.

وهذا المصرف دليل واضح على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى وجدان الفرد وإرادته، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة المسلمة تشرف عليها وتدبر أمرها وتعاقب من يمتنع عن أدائها، وتصرف في المصارف المخصصة لها، وتعين من يقوم على هذه المسؤولية.

كما أن من واجب الدولة أن تعين عمال الزكاة وتختارهم ممن يقدر على هذا العمل ويفهمه، كما أن عليها أن تعطي العاملين على الزكاة أجرا على عملهم من الزكاة نفسها([1]).

خامسا: فك الرقاب

الرقاب: جمع رقبة والمراد بها في القرآن الكريم العبد أو الأمة. ومعنى (في الرقاب) أن يجعل من الزكاة جزء وسهم لشراء العبيد المملوكين وإعتاقهم ليصيروا أحرارا، وكذلك يعطى من الزكاة ويعان من تعاقد من العبيد مع سيده ومالكه على أن يدفع العبد مبلغا معينا من المال لمالكه مقابل تحرره([2]).

وبذلك تعتبر الدولة الإسلامية أول دولة حاربت الرق والاستعباد، بل وخصصت لتصفيته وإلغائه جزءا من موازنة الدولة([3]).

وإن لم يعد للرق وجود في زماننا هذا، ولكن توجد أغلال أخرى قد تطوق رقاب المسلمين... وعندنا أن سهم الرقاب ينسحب على أسرى الحروب، وبالتالي يمكن تخصيص سهم من أسهم الزكاة للإنفاق منها على هؤلاء وأضرابهم من الذين يجاهدون في سبيل الله ويقبض عليهم ويحاكمون بغيا وعدوانا([4]).

([1]) خالد عبد الرزاق العاني ، مرجع سابق ، ص 198.

([2]) حسن أيوب ، **الزكاة في الإسلام** . الجزائر : شركة الشهاب للنشر والتوزيع ، 1987 ، ص 110.

([3]) محمد شوقي الفنجري ، **الإسلام والضمان الاجتماعي** ، مصر : الهيئة العامة للكتاب ، ط 3 ، 1990 ، ص 77.

([4]) محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 165.

المطلب الثاني: صرف الزكاة لنصرة الدين

أولا: تأليف القلوب

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم أو قلوب ذويهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبت فيه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم أو نحو ذلك([1]).

فهذا المصرف بالتعبير الحديث هو نصيب الدعوة إلى الإسلام ([2])، ويمكن صرفه في الأوجه التالية([3]):

- إعطاء الحكومات غير المسلمة لتقف في صف الإسلام.
- معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها في الإسلام.
- شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضاياه.
- إعطاء الداخلين في الإسلام المضطهدين.

ثانيا: في سبيل الله

قال العلامة ابن الأثير:" فالسبيل في الأصل الطريق ويذكر ويؤنث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة استعماله كأنه مقصور عليه "([4])، ويتضح من هذا التفسير البين ما يلي([5]):

- إن المعنى الأصلي للكلمة لغة هو: كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، فردية كانت أو جماعية.

([1]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 602.

([2]) محمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص 76.

([3]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 614.

([4]) مجد الدين بن محمد بن الأثير ، **النهاية** في **غريب الحديث والأثر** ، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي . بيروت : دار الفكر ، ط 2 ، 1399 / 1979 ، ج 2 ، ص 338.

([5]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 642.

ـ إن المعنى الغالب للكلمة والذي يفهم منها عند الإطلاق هو: الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها.

ولهذا كان المعنى الثاني داخلا بإجماع الفقهاء في معنى سبيل الله. ولكن التردد بين المعنيين كان سببا لاختلاف الفقهاء في تعيين المقصود من هذا المصرف. فمن العلماء من يقصر معنى (سبيل الله) على الجهاد كما هو متبادر عند الإطلاق. ومنهم من يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلي للكلمة في اللغة، فلا يقف عند حدود الجهاد، بل يوسع معنى (سبيل الله) ليشمل جميع الأعمال الصالحة.

1 ـ الموسعون في تحديد المقصود بمصرف " في سبيل الله "

من العلماء من توسع في تحديد المقصود بمصرف (في سبيل الله) فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسره بما يشمل سائر الأعمال الخيرية ومنها المصالح العامة.

أ ـ شمول مصرف " في سبيل الله " للمنافع العامة

ذهب بعض الفقهاء المتأخرين([1]) إلى أن (سبيل الله) شامل لجميع القرب. وبذلك أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، لأن قول الله تعالى (في سبيل الله) عام في الكل، يصح صرفه في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل.

وقد ذهب هذا المذهب بعض المعاصرين، فمنهم من يرى أن المراد بسبيل الله جميع القرب، فيدخل في ذلك كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخير، فيعان من مال الزكاة على ما يفعل من خير للإسلام والمسلمين([2]).

ومنهم من يعتبر أن كل سبيل أريد به الله - عز وجل - داخل في سبيل الله([3]).

والمتأمل في آراء الذين مالوا إلى التوسع في سهم سبيل الله يجد أنم لم يقيدوا القرب التي يجوز صرف الزكاة إليها بأي قيد([4]).

([1]) خالد عبد الرزاق العاني ، مرجع سابق ، ص 251 ـ 253.

([2]) حسن أيوب ، مرجع سابق ، ص 112 ، 113.

([3]) جمال الدين القاسمي ، **محاسن التأويل** . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، 1377 / 1958 ، ج 8 ، ص 3181.

([4]) عمر سليمان الأشقر ، **مشمولات مصرف في سبيل الله** . الأردن : دار النفائس ، 1415 / 1995 ، ص 10.

ويرجح البعض الآخر أن عبارة (في سـبيل الله) الـواردة في آيـات المـصارف، ظـاهرة في العموم للمنافع العامة الشاملة، لكل ما يحفظ على الأمة الإسلامية مكانتـها الروحيـة والماديـة، ويقضي مصالحها وحاجتها العامة ...ولم يرد ما يخصصها... فلا وجه لحمل هذه العبـارة علـى بعض المصالح العامة دون بعضها الآخر.. بل تشمل في عمومها سبلا عديدة مختلفة للإنفـاق العـام تمس الحاجة إليها. وتعجز الموازنة العامة للدولة عن كفايتها([1]).

ب ـ اقتصار " سبيل الله " على المصالح العامة

يرى بعض المعاصرين([2]) أن القول بأن سهم سبيل الله يعني جميع القرب يحدث تكـرارا في آية الصدقات، وهذا التكرار يخلو عن الفائدة، ولذلك لابد من التفريق بين القول بأن سبيل الله تعني جميع القرب وسبيل الخيرات وبين سبيل الله تعني المصالح العامة، فالمصلحة العامة جزء مـن سـبيل الخيرات، وعلى هذا فلا يحدث التكرار في الآية الكريمة لأن أسهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، وهي أسهم تخص فردا أو مجموعة محـدودة مـن الأفراد، تختلف عن المصالح العامة التي يستفيد منها الناس بشكل عام عند الحاجة كالمسجد أو المدرسة أو المستشفى.

وقد مثل الشيخ محمد رشيد رضا([3]) لهذه المصالح العامة ـ باعتبارها مما يستحق الـصرف من هذا المصرف ـ بالإنفاق على الإعداد للحروب، وأغذية الجند، ووسائل النقل، وتجهيز الغـزاة، وإنشاء المستشفيات العسكرية، والمستشفيات الخيرية العامة، وشق الطرق وتعبيدها، ومد الخطـوط العسكرية لا تجارية، وبناء البوارج المدرعة، والمطارات الحربية، والحصون والخنادق، وإعداد الـدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات تمدهم بالمال الكافي، والنفقة علـى مـدارس العلم الشرعية وغيرها التي تقتضيها المصلحة العامة، وأجور المدرسين بها.

2 ـ المضيقون في تحديد المقصود بمصرف " في سبيل الله "

المضيقون في المقصود بسبيل الله قصروها على الغزو، وهو مذهب جمهور العلماء من السابقين واللاحقين.

---

(1) عثمان حسين عبد الله ، مرجع سابق ، ص 140.

(2) محمد عبد القادر أبو فارس ، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة** . عمان : دار الفرقان ، 1403 / 1983 ، ص 88 و ما بعدها.

(3) محمد رشيد رضا ، **تفسير المنار** . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1964 ، ج 10 ، ص 436 ، 437.

أ ـ ما اتفق عليه المذاهب الأربعة في **مصرف " في سبيل الله "**

يرى جمهور العلماء أن المراد بـ (في سبيل الله) إذا أطلق في الكتاب والسنة ولسان الصحابة الغزو والجهاد([1])، وهو معنى خاص. ويلاحظ عن المذاهب الأربعة أنها متفقة في هـذا المـصرف على أمور ثلاثة([2]) وهي:

ـ أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعا.

ـ مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه.

ـ عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء الـسدود والقنـاطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق ونحو ذلك، وإنما عبء هذه الأمور على مـوارد بيـت المال الأخرى.

ويؤيد هذا التوجه أمور منها([3]):

ـ أن دراسة النصوص التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله) في القـرآن والأحاديـث تظهـر أن المراد بهذا اللفظ إذا أطلق في الكتاب والسنة الجهاد.

ـ أن القول بتعميم لفظ (في سبيل الله) ينافي أسلوب الحصر الذي جعل مصارف الزكـاة ثمانية.

ـ عدم وجود فائدة من التنصيص على المصارف السبعة الأخرى إذا كانت (في سبيل الله) عامة في كل القربات والطاعات، لأن بقية المصارف تكون داخلة في هذا المصرف بناء علـى هـذا التأويل.

ب ـ التوسع في **مدلول كلمة الجهاد**

يرى الأستاذ أبو الأعلى المودودي التوسع في مدلول كلمة الجهاد، ففـي رده علـى أسـئلة الحكومة الباكستانية التي يعود تاريخهـا إلى عـام 1370 / 1950، ذهـب إلى أن المـراد بمـصرف (في سبيل الله) الجهاد في سبيل الله سواء كان بالـسيف أو بـالقلم واللـسان أو بعمـل الأيـدي

([1]) عمر سليمان الأشقر ، مرجع سابق ، ص 42.

([2]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 650.

([3]) عمر سليمان الأشقر ، مرجع سابق ، ص 72.

والأرجل أو بالسعي، ولم يفسره أحد من السلف بمفهوم المصالح العامة. واتفقوا على تخصيصه بالجهود التي تبذل لإقامة الدين وإشاعته والدفاع عن الحكومة الإسلامية([1]).

وهذا ما رجحه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: أوثر عدم التوسع في مدلول (في سبيل الله)، بحيث تشمل كل المصالح والقربات، كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد، بمعناه العسكري المحض ([2]).

وسار على دربه الدكتور عمر سليمان الأشقر في دراسته الفقهية المتعمقة لمشمولات مصرف (في سبيل الله)، وأعطى أمثلة عديدة على مجالات صرفه في هذا العصر نذكر منها([3]):

- تمويل الجهود والأعمال التي تبدل لتحكيم شريعة الله في الديار الإسلامية والسعي لإعادة الخلافة الإسلامية.

- تمويل الحملات الانتخابية التي تمكن المسلمين في ديار الإسلام.

- تمويل الحملات الإسلامية الجادة التي تواجه الجهود المدمرة التي تبذل في ديار الإسلام و التي تستهدف استئصال الإسلام واجتياح عقيدته.

- تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها الكفر على رقاب المسلمين.

- غزو عقول الكفار وقلوبهم، وذلك بإقامة الجمعيات والمؤسسات والمراكز في ديار الكفر لنشر الإسلام.

- تمويل الحملات العسكرية الجهادية التي تصد العدوان كما هو حادث في فلسطين.

- تمويل الحملات العسكرية التي تهدف لإعادة ما احتله الكفار من ديار الإسلام.

- تمويل الحروب الإسلامية التي فرضت الشريعة الإسلامية خوضها نشرا للدين وحماية للمستضعفين ورفعا للظلم عن المظلومين.

([1]) أبو الأعلى المودودي ، فتاوى الزكاة . مرجع سابق ، ص 51.

([2]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 663.

([3]) عمر سليمان الأشقر ، مرجع سابق ، ص 87 ، 88.

ـ إعداد القوة الحربية ومن أنواع هذه القوة شراء الأسلحة، وإنشاء المصانع الحربية وتدريب الجند، وإنشاء الكليات الحربية، وطبع المجلات والكتب العسكرية، وبناء المستشفيات العسكرية.

إن الإنفاق على هذه المجالات يتطلب أموالا ضخمة يتضاءل معها إمكانية الصرف عليها من حصيلة الزكاة، لذلك كان عبء وتجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليه - منذ فجر الإسلام - محمولا على الخزانة العامة للدولة، وكذلك في عصرنا فإن موازنة الدفاع يقع عبؤها على كاهل الموازنة العامة للدولة.

لهذا نرى توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهادا إسلاميا خالصا وإسلاميا صحيحا... ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لذلك منها([1]):

ـ إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين.

ـ إنشاء صحيفة إسلامية خالصة، تقف في وجه الصحف الهدامة والمضللة، لتعلي كلمة الله، وتصدع بقولة الحق، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين وشبهات المضللين، وتعلم هذا الدين لأهله خاليا من الزوائد والشوائب.

ـ نشر كتاب إسلامي أصيل، يحسن عرض الإسلام، أو جانب منه، ويكشف عن مكنون جواهره.

ـ تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط لخدمة هذا الدين.

([1]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 674 ، 675.

المبحث الثالث

موازنة الزكاة: الدمج أم الاستقلالية؟

تحكم الموازنة العامة قواعد فنية عديدة منها قاعدتي وحدة الموازنة وشيوعها، أما التنظيم الفني لموازنة الزكاة فهو لا يتبنى القاعدتين السابقتين؛ إذ أن إيراداتها المتجددة مخصصة المصارف، إن على المستوى النوعي؛ أي توزيعها في المصارف الثمانية التي حددتها آية الصدقات([1])، أو على المستوى المكاني؛ أي أولوية توزيعها على مصارفها في نطاقها المحلي والإقليمي.

فهل يمكن في ظل هذا التباين أن نحافظ على قاعدتي الوحدة والشيوع في الموازنة العامة للدولة بإدماج موازنة الزكاة في الموازنة العامة للدولة دون أن ننحرف بالزكاة عن مقاصدها الشرعية؟

أم أن النصوص الشرعية والتطبيقات العملية تقتضي أن تتمتع موازنة الزكاة باستقلالية تامة عن الموازنة العامة للدولة؟

هذا ما سوف يتم توضيحه من خلال العناصر التالية:

- القواعد الفنية لموازنة الزكاة.
- عدم تخصيص موازنة مستقلة للزكاة.
- تخصيص موازنة مستقلة للزكاة.
- تصور عام لموازنة للزكاة.

المطلب الأول: القواعد الفنية لموازنة الزكاة

يقصد بالقواعد الفنية لموازنة الزكاة المبادئ التي تحكم مختلف عملياتها، إعدادا وتنفيذا، ضمانا لحسن إدارة الأموال الزكوية.

([1]) سورة التوبة ، الآية 60.

وترتبط قواعد موازنة الزكاة ارتباطا وثيقا بطبيعة إيرادات الزكاة ونفقاتا، وتعد بعضها قواعـد استقر عليها الفكر المالي الحديث، وتمثل مبادئ أساسية لإعداد الموازنة العامة للدولـة، إلا أن لموازنـة الزكاة ما يميزها من القواعد بالنظر إلى طبيعة إيراداتا المخصصة المصارف[1].

وفيما يلي عرض موجز لقواعد موازنة الزكاة والتي منها:

أولا: قاعدة السنوية

القاعدة العامة أن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول، أي مرور عـام علـى ملكيـة النصاب المقرر للزكاة، وإن كان يستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض، فتجب في كل ما يخرج منها ولا يشترط فيها الحول.

ولقد كان شرط حولان الحول على المال لتحقيق علة النماء التي تجب على أساسـها الزكـاة، الدرس الأول الذي تعلمته البشرية في حولية المالية كأساس لاستخلاص الحقوق والتخطيط للمـستقبل والرقابة على المال وتحقيق المصلحة[2].

ومن النظر للوعاء الخاضع للزكاة، يلاحظ أنه يرتبط بالنشاط الاقتصادي، وأن معظمه يتكـون من الدخل أو الناتج المتولد من استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في الـتمع، ومن ثم فإن حصيلة الزكـاة ترتبط ارتباطا وثيقا وطردا بمستوى النشاط الاقتصادي القائم في الـتمع، وغالبا ما تقتطع الزكاة كجزء من ذلك الناتج السنوي للنشاط الاقتصادي، ولا شك أن هذه الحصيلة تتجدد سنويا مع دورة النـشاط الاقتصادي في كل عام[3] ، وحيث أن النفقات ترتبط غالبا بفترة الإيـرادات وهـي الـسنة، فـإن السنة إذا تكررت تكررت معها أسباب الدخل، ووجبت فيها زكاة المال، واستحق فيها أهلها نصيبهم منه بما يجعل من السنوية قاعدة أساسية لعنصري موازنة الزكاة[4].

على أن الفكر المالي الإسلامي يسمح بالخروج على مبدأ سنوية الضريبة إذا ما اقتـضت ذلـك المصلحة العامة، ومن أمثلة ذلك ما يقرره غالبية الفقهاء من أنه متى تحقق سبب وجوب الزكـاة وهـو

([1]) جمال لعمارة ، **موازنة الزكاة** في **ضوء مصرف " في سبيل الله "** ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي . جامعة سعد دحلب البليدة يومي 10 ـ 11 جويلية 2004 ، ص 8.

([2]) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، مرجع سابق ، ص 449.

([3]) عبد الله طاهر ، (حصيلة الزكاة وتنمية الـتمع) ، **اقتصاديات الزكاة** . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1417 / 1997 ، ص 547.

([4]) جمال لعمارة ، موازنة الزكاة في ضوء مصرف " في سبيل الله " ، مرجع سابق ، ص 9.

النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول... ومن ناحية أخرى يجوز تأخير وقت إخراج الزكاة لحاجة أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك([1]).

والذي يبدو أن في هذا الاستدلال نظر، إذ أن هناك فرقا بين فترة الموازنة وفترة التحصيل أو الإنفاق، فالموازنة العامة مجرد تقدير للنفقات والإيرادات العامة، أما التحصيل والإنفاق فهما يتعلقان بتنفيذ الموازنة، فقد تكون الموازنة العامة ملتزمة بمبدأ السنوية، ومع ذلك فإن عملية التحصيل والإنفاق قد تكون يومية أو شهرية([2]).

ثانيا: قاعدة التوازن

إن مبدأ التوازن في الموازنة مبني على أساس أنه لا يجوز للدولة أن تخطط موازنتها بشكل يحقق فائضا في الإيرادات العادية عن النفقات، كما لا يجوز أن تخطط موازنتها على نحو تزيد فيه النفقات عن الإيرادات العادية مما يعني اللجوء للإيرادات غير العادية لتمويل العجز.

إن مبدأ التوازن؛ أي تساوي تقدير إيرادات الزكاة مع مصارفها ليس هدفا يجب السعي لتحقيقه في موازنة الزكاة، فالزكاة يجب تحصيلها سواء احتاج إليها الناس أم استغنوا عنها، وإيراداتها تتصف بالاستمرارية والتجدد من منطلق وجوبها في المال من حيث المبدأ وليس منطلق الحاجة والاستغناء.

وهي أيضا محددة المصرف والغرض، موازنتها سواء ضاقت أو اتسعت لا تنفق إلا في مشروعات البر والإحسان التي أشارت إليها آيات القرآن([3]).

ففي حالة تحقيق فائض في موازنة الزكاة المحلية فإن هذا الفائض يرحّل إلى موازنة الزكاة المركزية.

وأما في حالة تسجيل عجز في موازنة الزكاة المحلية، وكان مقدار العجز ذو تأثير سلبي على تحقيق أهداف الزكاة محليا، عندئذ يتم استدراك النقص أو تمويل العجز من خلال إجراءات السياسة المالية والتي منها([4]):

- مخصصات مؤسسة الزكاة المركزية.

([1])زكريا محمد بيومي ، **المالية العامة الإسلامية** . القاهرة : دار النهضة العربية ، 1971 ، ص 481.

([2]) سعد بن حمدان اللحياني ، مرجع سابق ، ص 79.

([3]) محمد الغزالي ، **الإسلام والأوضاع الاقتصادية** . دمشق : دار القلم ، 1421 / 2000 ، ص 171.

([4]) جمال لعمارة ، موازنة الزكاة في ضوء مصرف في سبيل الله ، مرجع سابق ، ص 11.

ـ تحويلات الموازنة العامة المحلية أو الموازنة العامة للدولة من أموال المصالح العامة.

ـ الإيرادات التطوعية لأفراد المجتمع.

ـ تعجيل الزكاة وتحصيلها مقدما لسنة أو سنتين.

ـ توظيف أموال جديدة على القادرين من أفراد المجتمع.

ثالثا: قاعدة التخصيص

تقوم الموازنات الحديثة على أساس مبدأ عمومية الموازنة، أي شمول الموازنة العامة على كافة النفقات العامة وكافة الإيرادات العامة بحيث لا تخصم نفقات أي مرفق من إيراداته ولا يخصص إيراد معين لنفقة معينة.

هذا المبدأ يخالفه في المالية الإسلامية مبدأ تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة. فمصارف الزكاة محددة بآية : **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** (1).

والقاعدة العامة التي تستنبط من هذه الآية هي تخصيص حصيلة إيرادات الزكاة للإنفاق على هذه الأنواع من المصارف على سبيل الحصر.

إن مبدأ التخصيص روعي بدقة تامة فيما يتعلق بتخصيص حصيلة الزكاة لتحقيق أهداف الضمان الاجتماعي والدعوة إلى الله، فلم يقتصر الأمر على مجرد تقدير موازنة ملحقة لموازنة الدولة، ولكن جرى الأمر على تخصيص موازنة مستقلة تماما من الناحيتين الإدارية والمالية عن موازنة الدولة(2).

رابعا: قاعدة المحلية

هذه القاعدة تقابل ظاهرة مركزية المالية، وإذ يختص كل إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية بإيراداته أخذا بمبدأ اللامركزية.

فالزكاة تنفق في محل وجوبا ولا يجوز نقلها عند أكثر العلماء.

---

(1) سورة التوبة ، الآية 60.

(2) زكريا محمد بيومي ، مرجع سابق ، ص 483.

وقد ساق أبو عبيد الآثار في ذلك ثم قال:" والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقاتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها "([1]).

وينبني على هذا ضرورة إيجاد هيئة محلية في كل قرية تتولى جباية الزكاة، وتعمل تحت سلطة إشراف مؤسسة الزكاة المركزية.

أما عند استغناء أهل البلد، أو انعدام المصارف فيه فيجوز نقل الزكاة إما إلى أقرب البلدان أو إلى الإمام ليتصرف فيها([2]).

وهذا يعني أن حصيلة الزكاة إذا زادت عن حاجة المصارف نقلت إلى أقرب البلدان لينفق منها على مصارفها أو إلى السلطة المركزية في الدولة لتفرقها على مصارفها في مكان آخر بحسب حاجة المناطق والأقاليم؛ أي أن فائض حصيلة الزكاة لا يختلط بغيره من الإيرادات المحلية الأخرى لتحويل الإنفاق على المصالح العامة محليا، بل يرحل إلى موازنة الزكاة المركزية ليحافظ على أوجه إنفاقه.

إن هذا التركيز على المحلية يوضح مدى ضرورة وأهمية الدور الذي تؤديه الزكاة في تنمية المحليات، ومدى الحكمة في فرض توزيعها محليا، ومنع خروجها حتى تكفي محلها اجتماعيا وتنمويا([3]).

خامسا: قاعدة التعدد

بناء على قاعدتي التخصيص والمحلية، فإن الفكر المالي الإسلامي يقوم على تعدد الموازنات، إما على المستوى الرأسي بداية بالمحليات أو على المستوى الأفقي بتخصيص إيرادات معينة لمصارف محددة([4]).

وهذا الصرف القائم على التخصيص النوعي أو الإقليمي هو ما صار إليه الفكر الوضعي في القرن العشرين فقط، فأصبح يأخذ بقاعدة التخصيص بدلا من قاعدة عدم التخصيص التي درج عليها الفكر التقليدي بقصد إحداث نوع من التقدم الاقتصادي ورفع كفاءة استخدام المال العام، وتستلزم قاعدة التخصيص تعدد الموازنات، وهو ما جرى عليه العمل في الفكر المالي الحديث حيث

---

(1) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 706.

(2) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 283.

(3) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، مرجع سابق ، ص 458.

(4) المرجع نفسه ، ص 459.

أدخل على قاعدة وحدة الموازنة الكثير من التعديلات فأقر الموازنات الغير عادية والموازنات الملحقة والموازنات المستقلة([1]).

المطلب الثاني: عدم تخصيص موازنة مستقلة للزكاة

اختار بعض الفقهاء محافظة الدولة على مبدأ وحدة موازنتها العامة، وعدم إنفراد الزكاة بموازنة مستقلة،واختلفوا بعد ذلك في كيفية معاملة إيرادات الزكاة ونفقاتا بعد إقرارهم ظهورها في بنود الموازنة العامة للدولة تبعا لاختلافهم في المراد بمصرف (في سبيل الله) كما يلي:

أولا: اختلاط موارد الزكاة بالإيرادات العامة للدولة

يرى بعض الفقهاء أن بيت المال وحدة واحدة، ترد له كل الإيرادات، وتخرج منه كل المصروفات حسبما تقتضي الحاجة، ذلك أن الله سبحانه وتعالى لما بين مصارف الصدقات في آية التوبة ذكر فيها (وفي سبيل الله)، والمراد من الصرف (في سبيل الله) الصرف للمصلحة العامة التي لعدم اختصاص فرد با نسبت إلى الله، فتكون جميع الموارد مشتركة في أن يصرف منها للمصلحة العامة، وقد خصت بعض أفراد هذه المصالح لفتا للنظر إليها وتنبيها على رعايتها([2]).

إن وجهة النظر هذه، لا ترى تباينا بين مصارف الصدقات المحددة في القرآن وغيرها من أوجه الإنفاق على المصالح العامة، ولا يرى في النصوص ما يمنع الجمع بين إيراد هذه الموارد، وتوجيهه في مصالح الدولة العامة مع مراعاة البدء بالأهم منها، وعدم التفريط في نوع مما خصه الله سبحانه في الآية، ولا يقتصر المراد من (سبيل الله) على خصوص الجهاد أو ما يشمل الجهاد والحج، فإنه كل ما يصرف في المنافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو في سبيل الله([3]).

ومقتضى هذا القول الأخذ بقاعدة الشيوع أو عدم التخصيص، فلا يوجد مبرر للفصل بين إيرادات الزكاة وموارد الدولة الأخرى، ما دامت هذه الإيرادات موجهة للإنفاق في جميع المنافع العامة دون قيد أو تخصيص.

وهذا يعني انتفاء مبررات تخصيص موازنة مستقلة للزكاة.

([1]) عبد الحميد البعلي ، (الزكاة والضريبة) ، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة** . الكويت : بيت الزكاة ، 1414هـ ، ص 507.

([2]) عبد الوهاب خلاف ، **السياسة الشرعية** . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1407 / 1987 ، ص 134.

([3]) زكريا محمد بيومي ، مرجع سابق ، ص 483 ، 484.

ثانيا: اختلاط جزء من إيرادات الزكاة بالموارد العامة للدولة

يرى بعض الفقهاء أن المراد بمصرف (في سبيل الله) المصلحة العامة التي يستفيد منـها النـاس بشكل عام خلاف المصارف الأخرى التي تخص فردا أو مجموعات محدودة من الأفراد.

ويقتضي هذا القول ارتباط موازنة الزكاة بالموازنة العامة للدولة من خـلال جـواز اخـتلاط جزء من إيرادات الزكاة مع موارد الدولة الأخرى، وتوجيهها لتحقيق المصالح العامـة ممـا يـؤدي إلى الخروج عن قاعدة تخصيص حصيلة الزكاة ، وتبني موازنة الزكاة بـصفة اسـتثنائية لقاعـدة عـدم التخصيص.

ولا شك أن قيام موازنة الزكاة على قاعدة التخصيص في تمويل جل مصارف الزكاة، واسـتثناء مصرف (في سبيل الله) من ذلك، سوف يترتب عنه عدة صعوبات من الناحية العملية تتعلق بتقـسيم حصيلة الزكاة بين المصارف الثمانية، وتحديد درجة وأهمية كل مصرف منها، بالإضافة إلى التـأثير في مدى تحقيق الزكاة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية والدعوية([1]).

ثالثا: عدم اختلاط موارد الزكاة بالإيرادات العامة للدولة

إن الدول التي أخذت على عاتقها تطبيق فريضة الزكاة ، وقامت بإلزام المكلفين بدفع الزكـاة إليها محصورة في العدد، ولكنها متنوعة في التجارب، بداية من تحصيل الزكـاة ووصـولا إلى طـرق وكيفيات إيصالها إلى المستحقين.وضمن هذه التجارب نجد تجربة المملكة العربية السعودية([2]).

ومما يميز تجربة المملكة المحافظة على قاعدة وحدة الموازنـة العامـة للدولـة، والخـروج عـن قاعدة الشيوع في الموازنة، وهذا يعني أن الزكاة لا تتمتع بموازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة، حيث تبقى حصيلتها تحت بنود خاصة في الموازنة العامة للدولة، ولا تختلط بـالإيرادات الأخـرى للدولـة، لتنفق على بنود خاصة تشمل مصارف الزكاة وخاصة الفقراء والمساكين، فضلا عن مخصصات إضافية من الإيرادات العامة للموازنة.

ويتم صرف الزكاة في ظل هذا النموذج من قبل المديرية العامة للضمان الاجتماعي التي تقـدم إعانات شهرية أو مقطوعة للأفراد والعائلات المحتاجة، ويقـوم البـاحثون الاجتمـاعيون للـضمان

(1) جمال لعمارة ، موازنة الزكاة في ضوء مصرف في سبيل الله ، مرجع سابق ، ص 13.

(2) منذر قحف ، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 215 وما بعدها.

الاجتماعي بدراسة الحالات والتأكد من استحقاقها للمعونة، ويتم الصرف حسب عدد أفراد العائلة بمعدلات تقررها المديرية العامة نفسها.

المطلب الثالث: تخصيص موازنة مستقلة للزكاة

لقد شكل مورد الزكاة مصدرا هاما من موارد الدولة في العصور الإسلامية الأولى، خصص لها موازنة مستقلة وإدارة تعنى بشؤونها. ولم تكن تختلط أموال الزكاة بإيرادات الدولة من المصادر الأخرى. كما لم يكن يصرف من أموال الزكاة خارج المصارف المحددة لها([1]).

كل ذلك أبرز دورا إيجابيا هاما للدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

يحدثنا أبو عبيد عن صنوف الأموال التي تليها أئمة المسلمين للرعية فيقول:" فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين، من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحب والثمار فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر: هذه لهؤلاء "([2]).

وكتب أبو يوسف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد أول ما كتبه له في الزكاة يقول:"... ولا توليها عمال الخراج، فإن حال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه "([3]).

ويترتب على استقلالية موازنة الزكاة، أنه لا يجوز أن تختلط مواردها مع الفئات المحددة في آية المصارف، بحيث لا يجوز مثلا الصرف منها على جيش الدولة أو جهازها الإداري أو تنميتها الاقتصادية، إذ تواجه الدولة التزاماتها المذكورة بالضرائب لا الزكاة([4]).

ويؤكد هذا الرأي الشيخ محمد الغزالي بقوله:" أما كيان الأمة الاقتصادي، وما يتصل بهذا الكيان من تحقيق العدالة الاجتماعية، ونشر للفضائل، ومحو للرذائل، وتعميم للثقافة، وعناية بالصحة العامة، وتنفيذ للمشروعات العمرانية، ودفاع عن البلاد ، وحماية لمقومات الإنسانية ومثلها العليا، وجهاد في السلم والحرب لذلك كله، فهذا لا صلة له بنظام الزكاة ، وإنما تؤخذ الأموال اللازمة له من شتى الضرائب والالتزامات التي تفرضها الدولة، كيف تشاء، وما تشاء "([5]).

([1]) عبد الله طاهر ، مرجع سابق ، ص 549.
([2]) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 86.
([3]) أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص 196.
([4]) محمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص 89.
([5]) محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص 169.

ويرى بعض المعاصرين(1) أن مؤسسة الزكاة جهة لها شخصية معنوية اعتبارية ووحدة محاسبية مستقلة وقائمة بذاتها بمواردها ومصارفها الشرعية الثمانية، وبذلك فإنه لا يجوز تمويل مشروعات البنية الأساسية للدولة أو النفقات العامة ذات النفع العام والخدمة العامة لجميع المسلمين، أو تمويل الجهاز الإداري للدولة من موارد مؤسسة الزكاة.

ويقتضي التطبيق العملي لهذا الرأي عند بعض الباحثين، أن تنشأ في كل دولة وزارة خاصة يطلق عليها اسم (وزارة الزكاة)، وتكون مهمتها جباية الزكاة من أوعيتها وتوزيعها على مستحقيها، وأن تكون لهذه الوزارة سلطة مستقلة عن الدولة تحول دون اختلاط موازنتها مع الموازنة العامة للدولة، على أن ترتبط بالدولة ارتباطا إداريا حتى تكون لها صفة الرسمية(2).

ولذلك فإن مؤسسة الزكاة يتعين أن تكون وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة تماما عن الموازنة العامة للدولة تضمن تحقيق أهداف الزكاة، وحفظ مواردها من التسرب إلى غير مصارفها الشرعية الثمانية، وتشكل سياجا محاسبيا متينا يحمي ويصون أموال الزكاة جمعا وصرفا. ومن أجل تحقيق ذلك كله كان من بين مصارف الزكاة مصرف العاملين عليها في أجهزتها المختلفة: مالية وإدارية ومحاسبية، مما يتيح للإدارة الاستقلال والمرونة في تصميم النظام المحاسبي الأمثل في مصارفها الشرعية، وفقا لظروف البيئة والعصر، وما تقتضيه المصلحة وتدعو إليه الحاجة لتحقيق أهداف الزكاة المنشودة(3).

وتجدر بنا الإشارة إلى أن القول باستقلالية موازنة الزكاة عن الموازنة العامة للدولة ترتب عنه الخروج عن قاعدة وحدة الموازنة، وهذا لا يحدث أي خلل على مستوى إدارة وتنظيم الموازنة العامة، خاصة في ظل التوجه نحو إقرار استثناءات على قاعدة الوحدة، ومن ذلك اعتماد الموازنات الملحقة والموازنات المستقلة والموازنات غير العادية إلى جانب الموازنة العامة في الدول الحديثة.

ومن الدول التي أخذت بمبدأ استقلالية موازنة الزكاة السودان. فقد أنشأت ديوان الزكاة ليعمل على تأكيد سلطات الدولة في جمع وإدارة الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وهو هيئة مستقلة، لا تخضع للنظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم المصالح والإدارات والهيئات الحكومية، وإنما يخضع الديوان لقانونه وما يصدر بموجبه من نظم ولوائح تضبط العمل، وتحدد العلاقات والاختصاصات للعاملين والجهات المتعاملة مع الديوان. وقد اشتمل الفصل الخامس من قانون ديوان الزكاة على ثلاث

---

(1) شوقي إسماعيل شحاتة ، مرجع سابق ، ص 319.

(2) محمد فاروق النبهان ، **الاتجاه الجماعي** في **التشريع الاقتصادي الإسلامي** . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1405 / 1985 ، ص 293.

(3) شوقي إسماعيل شحاتة ، مرجع سابق ، ص 23.

مواد عنيت بالأحكام المالية، فتحدثت عن الموارد المالية ومصادرها اتحاديا وولائيا، كما تحدثت عن الموازنة وطريقة إعدادها وإجازتها والحسابات والمراجعة.

وتناسقا مع النظام الإداري في السودان فإن الديوان يعمل وفق نظام فيدرالي للزكاة يوزع السلطات بين الأمانة العامة والأمانات الولائية، حيث يقف على قمة الجهاز الإداري مجلس أعلى لأمناء الزكاة يتكون من كبار العلماء ودافعي الزكاة، تعلوه أمانة عامة اتحادية تعنى بالنواحي التخطيطية، كما تقوم مجالس أمناء ولائية تعاونها أمانات تنفيذية تعنى بشؤون الجباية والصرف، تحتها جملة من المكاتب بالمحافظات والمحليات واللجان المعاونة.

تقوم الولايات بجمع حصيلة الزكاة وتوزع الحصيلة على مستوى الولاية مع اقتطاع نسبة تتراوح بين 10 % إلى 20 % من نصيب الفقراء والمساكين من الولايات الغنية نسبيا في إطار سياسة إعادة التوازن بين الولايات. أما المصارف المركزية فهي تخضع لتصرف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والأمين العام.

المطلب الرابع: تصور عام لموازنة الزكاة

لقد سبق تناول القواعد الفنية لموازنة الزكاة في الدراسة، مما يسمح بوضع تصور عام لهذه الموازنة، وقبل ذلك ينبغي الإشارة إلى ما يلي:

- إن التخصيص النوعي والمحلي للزكاة يقتضي أن تشتمل الموازنة على موازنة مركزية للزكاة، وموازنات فرعية على مستوى أقاليم الدولة.

- عندما تقصر الإيرادات المتوقعة من الزكاة عن حاجة الإقليم المتوقعة يمكن سد هذا العجز عن طريق تعجيل دفع الزكاة والتبرعات أو عن طريق مخصصات الموازنة المركزية.

- فائض الموازنة الفرعية يرحل للموازنة المركزية للزكاة، كما يتم ترحيل مخصصات مصرف (في سبيل الله) و (المؤلفة قلوبهم) أيضا للموازنة المركزية.

- الموازنة المركزية للزكاة تتضمن في جانب إيراداتها ما يتم ترحيله من الموازنات الفرعية.

- العجز في الموازنة المركزية يتم تمويله إما من الموازنة العامة للدولة أو التوظيف أو الاقتراض.

وبناء على هذا يمكن أن نضع تصورا لموازنة الزكاة كما يلي:

(الجدول رقم 02):**الموازنة الفرعية للزكاة**

الإيرادات				**النفقات**			
رقم	**فصل**	**رقم**	**فرع**	**رقم**	**فصل**	**رقم**	**فرع**
1	زكاة الثروة الحيوانية	1 2 3		1	الفقراء والمساكين	1 2 3	
2	زكاة الثروة الزراعية	1 2		2	العاملون على الزكاة		
3	زكاة الذهب والفضة والنقود	1 2		3	الرقاب	1 2	
4	زكاة عروض التجارة	1 2		4	الغارمون	1 2	
5	زكاة المعادن	1 2		5	ابن السبيل	1 2	
6	العجز	1 2	زكاة معجلة وتبرعات تمويل الموازنة المركزية	6	ما يرحل للموازنة المركزية	1 2	مخصصات مصرف سبيل الله والمؤلفة قلوبهم فائض الموازنة

(الجدول رقم 03):**الموازنة المركزية للزكاة**

الإيرادات					**النفقات**			
رقم	**فصل**	**إقليم...**	**إقليم...**	**إقليم...**	**رقم**	**فصل**	**رقم**	**فرع**
1	مخصصات مصرف سبيل الله و المؤلفة قلوبهم				1	نفقات المؤلفة قلوبهم	1 2 3	
2	فوائض الموازنات الفرعية للزكاة				2	نفقات سبيل الله	1 2 3	
3	العجز أ - تمويل الموازنة الأساسية ب - التوظيف ج - الاقتراض				3	تمويل عجوزات الأقاليم	1 2 3	إقليم إقليم إقليم
					4	الفائض		

المصدر: سعد بن حمدان اللحياني ، **الموازنة العامة** في **الاقتصاد الإسلامي** ،جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1417هـ / 1997، ص 370 - 372.

خلاصة الفصل الثالث

يستخلص من دراسة الفصل الثالث والذي عنوانه: موازنة الزكاة وعلاقتها بالموازنة العامـة للدولة الملاحظات التالية:

ـ تستند قاعدة سنوية موازنة الزكاة إلى طبيعة أغلب أوعية الزكاة، حيث يتم تحصيل زكاتها عند تمام الحول، ويتجدد الجمع بعد ذلك سنويا.

ـ لا يخضع صرف أموال الزكاة للاجتهادات الشخصية، فقد تولت آية الـصدقات تحديـد المستحقين لها، وهذا ما جعل موازنة الزكاة تقوم على قاعدة التخصيص.

ـ يتضمن مصرف (في سبيل الله) ما يعرف اليوم بالنفقات العسكرية، ولما كـان عـبء تجهيزات الجيوش النظامية وتسليحها منذ فجر الإسلام محمولا على الموازنة العامة للدولـة، لكونـه يتطلب أموالا ضخمة يتضاءل معها إمكانية الصرف عليها من حصيلة الزكاة، فإن الأولى في عـصرنا توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي.

ـ تقوم موازنة الزكاة على قواعد بعضها يخالف القواعد التي خضعت لها الموازنة بمفهومهـا التقليدي، ومن ذلك قاعدة تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة، وكذلك قاعدتي المحلية والتعدد.

ـ يترتب على تخصيص إيرادات الزكاة لنفقات معينة عدم جواز اختلاط موارد الزكاة مـع الموارد الأخرى للدولة، سواء حافظت الدولة على مبدأ وحدة الموازنة العامة أو أخذت بمبدأ استقلالية موازنة الزكاة عن الموازنة العامة.

ـ تجمع معظم دراسات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على ضرورة أن تكون موازنة الزكاة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة لتحقق أهدافها على أكمل وجه.

الفصل الرابع

الآثار المباشرة وغير المباشرة للزكاة على الموازنة العامة للدولة

تزداد النفقات العامة ازديادا مطردا في جميع الدول على اختلاف نظمها وأحوالها، وإن كانت درجة هذه الزيادة تختلف شدة وضعفا من دولة إلى أخرى.

ومن أسباب هذه الزيادة تدخل الدولة لتحقيق الرعاية الاجتماعية من خلال إسناد الفئات الضعيفة في المجتمع عن طريق رفع قيمة النفقات الاجتماعية، وهذا يؤدي حتما إلى زيادة العبء على الموازنة العامة للدولة.

ولما كانت أهم وظائف موازنة الزكاة في المجتمعات الإسلامية تحقيق الرعاية الاجتماعية من خلال التكفل المستمر بالفئات الفقيرة في المجتمع، وذلك بتوفير حد الكفاية الذي يسمح بمستوى لائق للمعيشة. فإن ذلك يحدث تقاطعا وظيفيا بين ما يخصص في الموازنة العامة لتمويل النفقات الاجتماعية وبين ما يخصص في موازنة الزكاة لنفس الأغراض، وهذا ما يدفع إلى البحث عن آثار الزكاة على الموازنة العامة للدولة.

وسوف يتم التطرق إلى ذلك من خلال تناول ما يلي:

- حصيلة الزكاة وأثرها على الإيرادات العامة.
- الآثار غير المباشرة للزكاة على الموازنة العامة.
- أثر تمويل الزكاة للنفقات الاجتماعية على النفقات العامة.

المبحث الأول

حصيلة الزكاة وأثرها على الإيرادات العامة

يجري التكفل الاجتماعي بالأفراد في المجتمعات المعاصرة بواسطة تخصيص بنود في الموازنة العامة تحوي نفقات ذات طابع اجتماعي، وعادة ما يتم تمويل هذه النفقات عن طريق الضرائب.

وفي المجتمعات الإسلامية المعاصرة يمكن أن تلعب الزكاة دورا بارزا في المجال الاجتماعي عن طريق توزيع حصيلتها على فئات محرومة وفقيرة، ولا شك أن هذا سيكون له أثر مباشر على الموازنة العامة للدولة، غير أن ذلك يتوقف على أمرين:

- مدى أهمية حصيلة الزكاة.
- عدم تأثير جمع حصيلة الزكاة على إيرادات الدولة من الضرائب.

المطلب الأول: تقدير حصيلة الزكاة

سعى العديد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى تقدير حصيلة الزكاة، وقد جاءت تقديراتهم الكلية لهذه الحصيلة مختلفة ومتباينة.

ويعود اهتمام الباحثين بتقدير حصيلة الزكاة إلى كون ذلك يسهل قياس أثر توزيع مواردها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية.

أولا: عوائق تقدير حصيلة الزكاة

تعترض عملية تقدير حصيلة الزكاة صعوبات كثيرة منها([1]):

1 ـ قلة توفر الإحصائيات الاقتصادية في الدول العربية والإسلامية. وإذا كانت متوفرة فقد لا تكون مرتبة بالطريقة التي يمكن تقدير حصيلة الزكاة بها.

2 ـ التعدد في الاختلافات الفقهية حول جوانب النصاب وكيفية تقدير قيمة الزكاة والأموال الخاضعة للزكاة.

([1]) فؤاد عبد الله العمر ، **تقدير حصيلة الزكاة** في **مجتمع إسلامي معاصر** ، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الرابع للزكاة ، السنغال ، 1415 / 1985 ، ص 5.

ومن أمثلة الاختلاف حول النصاب، أن الجمهور يعتبرونه شرطا في زكاة الزروع والثمار، أما الحنفية فلم يشترطوا النصاب، بل أوجبوا الزكاة في قليل غلتها وكثيره([1]).

أما الاختلاف في الوعاء الخاضع للزكاة فهناك من الفقهاء من قال أن كل مال نام يجب أن يكون وعاء أو مصدرا للزكاة، ولو لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الأخذ منه بذاته، فيكفينا أنه يدخل في العموميات القرآنية والنبوية([2]).

بل هناك من المعاصرين من رأى أن القطاع العام (أملاك الدولة) الاقتصادي يجب أن يخضع للزكاة أيضا. فحق الفقراء قائم في كل مال، سواء كان بيد الأفراد أم بيد الدولة؛ لأن ما بيد الدولة مال الجماعة أغنياء وفقراء، أما الزكاة فهي حق الفقراء في كل مال([3]).

وعلى خلاف ذلك، هناك من الفقهاء من يرى وجوب اقتصار الزكاة على الأصناف التي أخذ منها النبي صلى الله عليه وسلم، وحصرها في ثمانية: الإبل والبقر، والغنم والقمح، والشعير والتمر والفضة والذهب([4]).

أما عن الاختلاف في قيمة الزكاة فمن أمثلته الاختلاف في مقدار زكاة المعدن على ثلاثة أقوال([5]):

أولها: يجب فيه ربع العشر، والثاني: يجب فيه الخمس، والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق مستفاد من الأرض فاختلف قدره، باختلاف المؤن كزكاة الزروع.

وقد خالف بعض المعاصرين هذه الأقوال:

ـ فذهب أحدهم([6]) إلى اعتبار الفرق بين الخمس (20 %) وربع العشر (2.5 %) كبير، ولا بأس أن يفرض العشر(10 %) أو نصف العشر(5 %) حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف.

([1]) وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 802 ـ 804.

([2]) يوسف القرضاوي ، **حتى تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر** . القاهرة : دار الصحوة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1416 / 1995 ، ص 9.

([3]) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، مرجع سابق ، ص 319.

([4]) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، **المحلى** ، تح: لجنة إحياء التراث العربي . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، دون تاريخ ، ج 2 ، ص 209 وما بعدها.

([5]) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 82.

([6]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 446.

ـ وقال آخر[1] بأن الزكاة تؤخذ بمقدار العشر (10 %) مطلقا بعد إنزال المصروفات والكلفة.

إن خير وسيلة لتجاوز هذه الاختلافات الفقهية أن تتولى الدولة مسؤولية إقامة فريضة الزكاة، فالحاكم أو ولي أمر المسلمين إذا رأى أن المصلحة اقتضت الأخذ برأي من الآراء فله ذلك،ويجب على الأمة متابعته فيه.

ثانيا: محاولات تقدير حصيلة الزكاة

رغم العوائق السابقة ـ ونظرا لأهمية معرفة حصيلة الزكاة ـ فقد سعى العديد من المفكرين والمهتمين في الاقتصاد الإسلامي إلى تقدير هذه الحصيلة، فقد تحدث الدكتور منذر قحف[2] عن أربع محاولات لحساب حصيلة الزكاة في كل من مصر (سامي رمضان، 1979)، والسودان (محمد هاشم عواد، 1982) ، والباكستان (أوصاف أحمد، 1979) ، وسوريا (محمد أنس الزرقا، 1971)، وذكر بعض ما شابها من قصور، ثم سعى إلى تقدير حصيلة الزكاة في ثماني دول إسلامية.

وإلى جانب هذه المحاولات ، وجدت تقديرات أخرى لحصيلة الزكاة منها:

ـ تقدير لحصيلة الزكاة أورده الدكتور عبد الله طاهر في بحث قدمه لندوة" موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية " المنعقدة بالقاهرة سنة 1986م.

ـ تقدير لحصيلة الزكاة باستخدام نظام الحسابات القومية أورده الدكتور مقبل بن صالح الذكير في رسالته المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه سنة 1993.

وفيما يلي بيان لبعض التقديرات لحصيلة الزكاة التي وردت في بعض هذه المحاولات:

1 ـ الدكتور محمد أنس الزرقا[3]:

قدر حصيلة الزكاة الممكنة في بلدين عربيين هما سوريا والسودان:

ـ بلغت حصيلة الزكاة في سوريا حوالي 3 % من مجمل الناتج المحلي في عام 1971.

ـ بلغت حصيلة الزكاة في السودان حوالي 3.6 % من مجمل الناتج المحلي عام 1982

---

(1) محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 134.

(2) عبد الله العمر ، تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر ، مرجع سابق ، ص 1.

(3) محمد أنس الزرقا ، (دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية) ، **اقتصاديات الزكاة** . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1997 ، ص 463.

2 ـ الدكتور عبد الله طاهر([1]):

إن حصيلة الزكاة في الدول الإسلامية تشكل نسبة هامة من إجمالي الناتج القومي، وتختلف هذه النسبة في الدول حسب أهمية القطاعات الإنتاجية فيها، وكذلك حسب حجم الإنتاج في كل قطاع، فنجد أن الدول الإسلامية المنتجة للبترول تحظى بنسبة مرتفعة من حصيلة الزكاة، لأن معظم الإنتاج المحلي يتم من قطاع المناجم والمحاجر، الذي تفرض عليه الزكاة بنسبة 20 % من قيمة الإنتاج*، فلذا نجد أن حصيلة الزكاة في هذه الدول تتراوح ما بين 10 % و 14 % من إجمالي الناتج المحلي.

أما بالنسبة للدول الإسلامية الأخرى التي لا تمتلك مصادر تعدينية كبيرة، وتعتمد على الزراعة والخدمات في نشاطها الإنتاجي، فنجد أن نسبة حصيلة الزكاة تتراوح ما بين 3.5 % و 7 % من إجمالي الناتج المحلي.

3 ـ الدكتور منذر قحف([2]):

سعى منذر قحف إلى تقدير حصيلة الزكاة من خلال إجراء تحليل عميق للأموال الخاضعة للزكاة، ومن خلال استخدام ثلاث سيناريوهات مختلفة، فالأول يمثل رأي الجمهور وأغلبية الفقهاء والثاني يمثل رأي الدكتور يوسف القرضاوي وأما الثالث فيمثل رأي ابن عقيل الحنبلي.

وقد شملت الدراسة ثمانية دول هي المملكة العربية السعودية، وسوريا، ومصر، وأندونيسيا، وتركيا، وباكستان، وقطر، والسودان. وقد خلصت الدراسة إلى:

ـ في حالة استخدام الافتراض الأول فإن الزكاة تمثل من 1 % إلى 2 % من إجمالي الناتج المحلي ما عدا السودان الذي بلغت نسبته 4.3 % نظرا لوجود عدد هائل من الماشية.

ـ في حالة استخدام الفرض الثاني فإن الزكاة تمثل ما نسبته 1.7 % إلى 6.3 % من إجمالي الناتج المحلي.

(*) يرى الدكتور شوقي الفنجري وجوب الخمس في المعدن حيث يقول: إنني أرى أن مشكلة تخلف العالم الإسلامي، مردها أساسا فقر أغلبية المسلمين، مما حال دون حصولهم على التعليم الكافي، أو العلاج الطبي اللازم، أو السكن المناسب، ومما أدخلهم في الحلقة الجهنمية المفرغة للجهل والمرض والضياع، ولا أطالب بأكثر من إعطائهم حقهم الشرعي، بتخصيص 20% من دخل البترول باسم الزكاة، بحيث يوزع على المستحقين من مواطنيها. (محمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص 71).

([1]) عبد الله طاهر ، مرجع سابق ، ص 262.

([2]) فؤاد عبد الله العمر ، تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر ، مرجع سابق ، ص 2.

ـ وأما الافتراض الثالث فقد بلغت عنده حصيلة الزكاة ما نسبته 2 % إلى 7.5 % من إجمالي الناتج المحلي.

4 ـ الدكتور مقبل بن صالح الذكير([1]):

تابع الدكتور مقبل بن صالح الذكير طريقة القحف وقدر حصيلة الزكاة وفقا لثلاثة آراء:

الأول: مجموعة الاجتهادات الفقهية التي تطبقها مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.

الثاني: اجتهادات الدكتور يوسف القرضاوي كما عرضها في مؤلفه " فقه الزكاة".

الثالث: رأي بعض المعاصرين الذين يرون تزكية القطاع العام الاقتصادي الذي يأخذ الصفة التجارية بالإضافة إلى تزكية النشاط الخاص.

بلغت حصيلة الزكاة الممكن جمعها من الاقتصاد السعودي وفقا لبيانات عام 1409هـ كنسبة من الناتج الإجمالي السعودي النسب التالية وفقا للآراء السابقة على الترتيب:

2.5 % ـ 2.6 %ـ 3.6 %

ثم لاحظ أن هذه الحصيلة تمثل الحد الأدنى لحصيلة الزكاة المنتظرة في الاقتصاد السعودي.

ثالثا: أهداف تقدير حصيلة الزكاة

رغم تباين النتائج المتوصل إليها في الدراسات السابقة، إلا أن بعضها يبين أن حصيلة الزكاة قد تصل إلى نسبة 7 % من الناتج الإجمالي المحلي، وهي حصيلة معتبرة في ظل شح الموارد وتزايد الأعباء المالية للدولة نظرا لتشعب وتعدد وظائفها، فهي تأتي لتعزيز الإيرادات العامة للدولة، وهذا قد يدفع الدول إلى الإسراع في إحياء تشريعات فريضة الزكاة وإعادة دور الدولة الأساسي في إقامتها.

أما تأثير هذه الإيرادات على الموازنة العامة فإننا نميز هنا بين نموذجين في التطبيق:

---

(1) مقبل بن صالح الذكير ، **الفواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي** . رسالة دكتوراه غير منشورة . مكة : جامعة أم القرى ، 1993 ، ص 642.

الأول: الذي يأخذ بمبدأ وحدة الموازنة العامة للدولة، أي أن حصيلة الزكاة تكون تحت بنود خاصة في الموازنة العامة، فالحصيلة في هذه الحالة تمثل إيرادا جديدا وحصيلة إضافية تزيد من حجم الإيرادات العامة للدولة.

الثاني: الذي يأخذ بمبدأ استقلالية موازنة الزكاة على الموازنة العامة للدولة ، فلا يظهر أثر هذه الحصيلة على شكل إضافة في جانب الإيرادات، وإنما يظهر أثرها في جانب النفقات العامة حيث تتولى حصيلة الزكاة التكفل بكثير من النفقات الاجتماعية - كما سنرى في المبحث الثاني - التي كانت الدولة تتولى الإنفاق عليها، مما يعني أن الجزء المخصص لهذا النوع من النفقات سوف يتم توفيره ، ليوجه إلى تغطية نفقات أخرى في الموازنة العامة.

المطلب الثاني: الزكاة ونظام الضرائب المعاصرة

تعتبر الضرائب في المجتمعات الإسلامية المعاصرة أحد المصادر الرئيسية للتمويل، بل إنها أصبحت أداة فعالة بيد الدولة تمارس من خلالها التوجيه والتأثير بما يخدم أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

وفي العقود الأخيرة شرعت الدول الإسلامية في إحياء فريضة الزكاة، حيث وفرت الأطر التنظيمية والتشريعية لعمليات تحصيل وتوزيع الزكاة. ونظرا لكون الضرائب اقتطاع نقدي، والزكاة التزام بإخراج مبلغ مالي محدد شرعا فإن ذلك قد يؤدي إلى ازدواج ضريبي وثُني في الصدقة، ناجم عن خضوع المال مرة لاقتطاع باسم الزكاة ومرة أخرى باسم الضريبة، وهو أمر غير مرغوب فيه شرعا وقانونا، ويستدعي البحث في الطرق العملية الكفيلة بمعالجته.

أولا: الضرائب الاستثنائية

يسمي الفقهاء الإلزام بتكاليف مالية زائدة عن الزكاة التوظيف، ويطلق عليه بعض المعاصرين اسم الضرائب الاستثنائية، ويريدون بهذه التسمية القول بأن الأصل عدم إباحتها والاستثناء جوازها، وإن هذا الجواز مرتبط بعدم كفاية الزكاة والموارد الأخرى للدولة. وقد استندوا في القول بجوازها إلى الأدلة التالية([1]):

([1]) محمد عثمان شبير ، (الزكاة والضريبة) ، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة** . الكويت : بيت الزكاة ، 1414 / 1994 ، ص 438.

ـ من القرآن:

ـ قوله تعالى: **﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...﴾** [1].

فقوله تعالى: " وآتى المال على حبه "، يدل على أن في المال حقا سوى الزكاة، لأنه ذكر بعد ذلك إيتاء الزكاة، فسد حاجة المتمع بعد أداء الزكاة واجب.

ـ من السنة:

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: « إن في هذا المال حقا سوى الزكاة »[2]. فهو صريح في وجوب حقوق مالية أخرى غير الزكاة كالضرائب الاستثنائية.

وقد اشترط الفقهاء على الدولة لتقوم بفرض الضرائب الاستثنائية ما يلي[3]:

ـ وجود حاجة عامة ليس في بيت المال ما يمولها.

ـ أن يكون الإمام عادلا.

ـ أن يكون تحديد هذه الحاجة العامة عن طريق أهل الشورى وخبراء الحل والعقد.

ـ أن تسبق الدعوة للتبرع التوظيف.

ـ ألا يزيد عن الحاجة وينتهي بانتهائها وتصرف فيما جمعت له.

ـ ألا يؤخذ من الناس ما يمس حوائجهم الأصلية وقوت سنة.

ـ أن يؤخذ بالعدل والسوية من الأقدر فالأقدر.

ـ ألا يكون هناك إنفاق ترفي يمكن أن يستغنى عنه، أو تسيب يمكن ملافاته.

ـ ألا يقدر الحاكم على تعجيل الحقوق الواجبة كالزكاة.

---

(1) سورة البقرة ، الآية 177.

(2) البيهقي ، مرجع سابق ، باب: من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع ، رقم: 7034 ، ج 4 ، ص 84.

(3) صلاح سلطان ، **سلطة ولي الأمر** في **فرض وظائف مالية** . القاهرة : دار هجر ، 1409 / 1989 ، ص 308 ـ 311.

وقد تضمنت أقوال الفقهاء الذين أجازوا التوظيف الأحوال التي يباح فيها للإمـام اللجـوء إلى فرض ضرائب استثنائية، ويمكن أن نصنفها كما يلي:

1 ـ **التوظيف للاضطرار إلى مدافعة نازلة من النوازل العامة:** يقول القرطبي([1]):" اتفـق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة ـ بعد أداء الزكاة ـ فإنه يجب صرف المال إليها ".

2 ـ **التوظيف لدفع خطر محقق:** ضرب الإمام الشاطبي([2]) مثالا عن المـصلحة المرسـلة وما تقتضيه من توظيف فقال:" إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عـدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليـه النظـر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كي لا يؤدي **تخصيص الناس** به إلى إيحاش القلـوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظـاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ".

ثانيا: التكييف الفقهي للضرائب المعاصرة

قبل الإمام الشاطبي بثلاثة قرون من الزمان تحدث الإمام الجويني في عـدة مـسائل متعلقـة بالتوظيف على درجة عالية من الأهمية هي:

1 ـ" وأما المال المرصد للمصالح فلا نتصور انقطاع مصارفه، والإمام يبـدأ فيـه بـالأهم فالأهم... وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج سد الإمام حاجاتهم بمال المصالح.

فإذا مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على الخصوص والخلوص مال، وكـل مـصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله "([3]).

2 ـ " لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة...وإذا وظف الإمـام علـى الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد يسيرا من كثير. سهل احتماله، ووفر به أهب الإسـلام وماله، واستظهر رجاله، وانتظمت قواعد الملك وأحواله... فإن قيل:لم يكن ذلك في زمـن الخلفـاء

([1]) القرطبي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 242.

([2]) أبو إسحاق الشاطبي ، **الاعتصام** . الجزائر : دار شريفة ، دون تاريخ ، ج 2 ، ص 358.

([3]) عبد الملك بن عبد الله الجويني ، **الغياثي** . بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 / 1997 ، ص 113 ، 114.

الراشدين. قلنا: لما انتشرت الداعية وكثرت المؤن المعينة تسبب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والأرفاق على أراضي العراق، وهو قار بإطباق واتفاق والذي يؤثر من خلاف فيه فهو في كيفيته لا في أصله "(1).

3 ـ " ...فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين، وحرسة المسلمين من الأموال ولم يقع الاجتزاء والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار، وتحقق الاضطرار، في إدامة الاستظهار، وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دار، ولو عين الإمام أقواما من ذوي اليسار، لجر ذلك حزازات في النفوس وفكرا سيئة في الضمائر والحدوس، وإذا رتب الفضلات والثمرات والغلات قدرا قريبا، كان طريقا في رعاية الجنود والرعية مقتصدة مرضية "(2).

4 ـ " وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد، انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها في القضايا الشرعية "(3).

واعتمادا على ما سبق ذهب أحد المعاصرين إلى القول: " إن المصلحة بشرائطها، والتوظيف بعمومه، والضرائب بالاقتصاد فيها وعدالتها يرجح لدينا شبهات المانعين* لفرض الضرائب بعد استيفاء واستنفاذ أموال الزكاة "(4).

إن كلام الإمام الجويني يتضمن الإشارة إلى النقاط التالية:

ـ للإمام أن يعمم فرض الضرائب الاستثنائية إذا رأى في ذلك مصلحة.

ـ أن حاجة الدولة إلى الموارد المالية قد تتصف بصفة الدوام والاستمرار؛ أي أن الضرائب قد تتحول من وضع الاستثناء إلى حالة الاستمرار، وهذا يعني تحولها إلى نظام.

وهذا ينطبق تماما على واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة اليوم، فحصيلة الزكاة مهما عظمت فهي موجهة إلى تغطية حاجات خاصة محددة شرعا، ولا يجوز الصرف منها في غيرها. كما أن بعض

(*) يتمسك المانعون لفرض الضرائب بجملة من الشبهات منها: 1 ـ أن لا حق في المال سوى الزكاة. 2 ـ احترام الملكية الشخصية. 3 ـ الأحاديث الواردة بذم المكس ومنع العشور. وقد ناقش د . يوسف القرضاوي هذه الشبهات وفندها. (القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 1099 ـ 1114).

(1) الجويني ، مرجع سابق ، ص 128 ، 129.

(2) المرجع نفسه ، ص 129.

(3) المرجع نفسه ، ص 120.

(4) عبد الحميد البعلي ، الزكاة والضريبة ، مرجع سابق ، ص 256.

موارد الدولة الإسلامية لم يعد له وجود في الوقت الحاضر مثل الفيء والغنيمة*، فهل هذا يعني اللجوء إلى نظام الضرائب المعاصرة؟

يمكن هنا أن نميز بين حالتين في المجتمع الإسلامي:

1 ـ ـ هناك بعض الدول الإسلامية وعددها قليل يمكن أن تعتمد على إيرادات القطاع العام الاقتصادي خاصة ما تعلق منه بالصناعات الاستخراجية، وهذا يعني أن دور الضرائب في ماليتها يمكن أن يتضاءل، وبالتالي تشريع وفرض الضرائب يجب أن يخضع لمقياس الحاجات النازلة أو الطارئة.

2 ـ أما أغلب البلدان الإسلامية فالحاجة فيها إلى الموارد المالية متجددة، والوفاء بالحاجات المتعددة دون اللجوء إلى الضرائب أمر متعذر، خاصة في ظل توسع دور الدولة، وتنوع وظائفها الأساسية، بدءا بتوفير الأمن والدفاع، وانتهاء بضمان حد الكفاف أو الكفاية من المعيشة للأفراد. وهذا يعني أن الضرائب لم تعد أمرا طارئا واستثنائيا، بل أصبحت نظاما تعتمد عليه الدولة في توفير إيرادات تغطي بها نفقاتها العامة.

ثالثا: الزكاة والضرائب في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

إن ما تم تقريره فيما يتعلق بتحول الضريبة من حالة الاستثناء إلى حالة الدوام والاستمرار، يقوم على أساس أن الزكاة ركن الإسلام الثالث، وهي حقيقة شرعية أولى بالرعاية في التطبيق، ومقدمة في الأخذ على الضرائب.

غير أن الوضع في أغلب مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة يقوم على نقيض هذه الصورة. فالضريبة تعتبر أحد المصادر الرئيسية للتمويل، ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي. حتى أصبح القانون الضريبي مرتبط ارتباطا وثيقا بإعداد الموازنة وإقرارها، وعلى هذا الأساس غالبا ما تحدد الضرائب أو تعدل أو تتغير أسعارها أو يتقرر الإعفاء منها عند إصدار قانون الموازنة.

وأما الزكاة فكانت إلى وقت قريب متروكة لضمائر المسلمين، لا فرق بينها وبين الصدقات التطوعية، مرتبطة بالإيمان ومدى التمسك بتعاليم الإسلام، وفي العقود الأخيرة فقط بدأت الأمة تعود إلى دينها الأمر الذي دفع بالكثير من المسلمين إلى محاولة تحقيقها في واقع مجتمعاتهم، وتعددت بذلك

التجارب في هذا المجال. بل إن بعض الدول الإسلامية أخذت تعيد الزكاة إلى موقعها الأصلي من اهتمامات الدولة، فهي من صميم وظائفها في إقامة الدين وسياسة الدنيا.

إن هذا الوضع الجديد خلق إشكالات على مستوى التطبيق منها:

إن الزكاة التزام مالي محدد شرعا، والضرائب التزام قانوني بمبلغ نقدي، وكثيرا ما يحدث اشتراك في الوعاء (المادة) الخاضع للضريبة والزكاة. وهذا يدفعنا إلى التساؤل التالي:

هل يجوز احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة؟

وفي هذه المسألة صرح فقهاؤنا قديما وحديثا بأن المكوس لا تغني عن الزكاة، ولا تحسب منها مثل ابن حجر الهيثمي، وابن عابدين والشيخ عليش، والشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد شلتوت، والشيخ أبي زهرة والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم(1).

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتصرف المسلم مع هذه الازدواجية؟ فهل يخرج زكاته التزاما بواجب شرعي، ويخرج من ذات المال ضريبة يأخذها ولي الأمر؟

وهنا أيضا يجب أن نميز بين حالتين:

1 ـ الدولة تعتمد الضريبة نظاما، ولا تنظر إلى الزكاة كفريضة يتعلق أداؤها بها، بل تعتبرها شأنا يخص الأفراد، فالمسلم في هذه الحالة عليه أن يتحمل عبء الضريبة، كما يجب عليه أن يؤدي زكاته فهذه ضريبة الإيمان ومقتضى الإسلام.

2 ـ الدولة تتولى الإشراف على جمع وتوزيع الزكاة على وجه الإلزام أو التطوع، ففي هذه الحالة لا يحتمل الوضع إلا أحد الأمرين:

الأول: فريضة الزكاة تنشئ دينا في الذمة أو في عين المال ـ حسب الخلاف ـ وهو أقوى من الديون الأخرى المقررة من ولي الأمر كالضرائب، ومتى وجبت الزكاة في ميعادها المحدد، وهو الحول الخاص بالمزكي، فإن عليه أداءها دون تأخير، وعلى ولي الأمر تحصيلها، وعليه فإن الزكاة تخصم من الأرباح الإجمالية. أي أن الزكاة تعتبر تكلفة إضافية تخصم من وعاء الضريبة، وهو رأي لا تحبذه مصالح الموازنة العامة للدولة لأنه يؤدي إلى التقليص من حصيلة الضرائب، أي أنه يؤثر سلبا على حصيلة الإيرادات العامة للدولة من الضرائب.

---

(1) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 1122 ـ 1127.

الثاني: تعتبر الضريبة عبئا،ولذلك تخصم من وعاء الزكاة، وهذا يؤدي إلى إنقـاص حـصيلة الزكاة، لكن بالرغم من ذلك تبقى موردا ماليا إضافيا يمكن أن توظفه الدولة في تغطيـة خـدمات الضمان الاجتماعي. ومثل هذا الرأي هو الذي قد تلقى قبولا لدى مصالح وزارة الماليـة في الـدول الإسلامية المعاصرة، باعتبار أن الزكاة في هذه الحالة لا تنقص من حصيلة الضرائب أي لا تؤثر سـلبا على حصيلة الإيرادات العامة.

المبحث الثاني

الآثـار غيـر المباشـرة للزكـاة على الموازنـة العامـة

إن الزكاة مورد مالي يتميز بالانتظام في التدفق، يمكن أن يقوم بدور فعال في رفـع مـستوى النشاط الاقتصادي عن طريق توجيه ما توفره من تمويل إلى مختلف مجالات التنمية. فالزكـاة تباشـر آثارها التنموية من خلال محاربة الاكتناز، والعمل على دفع رؤوس الأموال إلى مجـالات الاسـتثمار اللازمة لرفع مستوى النشاط الاقتصادي، الذي يؤدي إلى رفع مستوى التشغيل والحد مـن نـسبة البطالة، فضلا عن اتساع النشاط الصناعي والتجاري نتيجة لزيادة الطلب الاستهلاكي المترتب عـن زيادة الإنفاق الاستهلاكي للفئات الفقيرة المستفيدة من توزيع حصيلة الزكاة.

إن تدعيم الزكاة للجهود التنموية يؤدي إلى إضافة أموال جديدة للاقتصاد، كما يؤدي أيضا إلى توفير أسباب تحول فئات فقيرة إلى فئات منتجة مزكية، وهذا يعني اتساع الوعاء الضريبي وزيـادة المقدرة التكليفية للممولين، وهذا يترتب عنه بطريقة غير مباشرة زيادة عائدات الدولة من القطـاع الاقتصادي العام ومن الضرائب.

وفي هذا المبحث يتم التطرق لذلك من خلال العناصر التالية:

- أثر الزكاة على الإنتاجية.
- الزكاة ترفع مستوى التشغيل وتحارب البطالة.
- الزكاة تحفز الاستثمار.
- أثر الزكاة على الطلب الاستهلاكي.

المطلب الأول: أثر الزكاة على الإنتاجية

إن إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتطلب أولا وقبل أي شيء تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الظلم؛ فالإنسان المظلوم والمقهور والمستغل لا يقدر على شيء([1]).

ولا شك أن الزكاة تؤدي دورا بارزا في تيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية، فهـي تعمـل على إزالة مشاعر الخوف والقلق وتعزز الثقة بالنفس والشعور بالكرامـة لـدى الإنـسان وتحـرره

([1]) عبد الحميد الغزالي ، **الإنسان أساس المنهج الإسلامي** في **التنمية الاقتصادية** . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1994 ، ص 43.

من عبودية الحاجة ومشاعر الحقد والحرمان من خلال توفير حد الكفاية الذي يسمح بتلبية حاجاته الأساسية.

إن توفير حد الكفاية يسهم في تحسين حالات الفئات الأقل حظا والأضعف قدرا في المجتمع، وتحويلها إلى وحدات منتجة، ويتيح ذلك لرأس المال البشري أداء دوره في العملية الإنتاجية بعد تصحيح ما يعترضه من ظروف تعوق قدراته، وتحد من أدائه لدوره الإنتاجي([1]).

وعلى ذلك فإن توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد من تعليم وصحة وغذاء... يعتبر استثمارا بشريا يوفر القدرات والمهارات التي تؤدي إلى زيادة إنتاجية الفئات الفقيرة.

إن تحسن إنتاجية الفقير تأخذ أحد المظهرين التاليين:

- الزيادة في مساهمة القوة العاملة كنتيجة لتحسن الصحة والتغذية، وهذه الزيادة تحتوي زيادة ساعات وأيام العمل من خلال نقص الغياب الكلي أو الجزئي عن العمل.

- تحسين الإنتاجية في اليد العاملة من خلال تحويل القدرات الروحية والنفسية بالنسبة للعامل للفقير، إلى ميدان العمل والإنتاج والتي كانت مبددة في بحثه عن سبل كفاية حاجاته الأساسية.

ومعنى هذا أن الزكاة في قيامها على سد حاجة الفئات المستحقة وخاصة الفقيرة تؤدي إلى تحريك وتشغيل الطاقة الكامنة في المجتمع التي تؤدي إلى الإنتاجية المرتفعة، وهذا يعني الزيادة في ربحية المشاريع سواء كانت خاصة أو عامة، وهو ما سيؤدي حتما إلى زيادة عائدات الدولة من الضرائب ومن القطاع العام الاقتصادي.

المطلب الثاني: الزكاة ترفع مستوى التشغيل وتحارب البطالة

تعرف البطالة بأنها لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص، وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والإنتاج([2]). وهي نوعان بطالة جبرية وبطالة اختيارية.

([1]) نعمت عبد اللطيف مشهور ، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي** . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1413 / 1993 ، ص 116.

([2]) سامر مظهر قنقطجي ، **مشكلة البطالة و علاجها** في **الإسلام** . بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1426 / 2005 ، ص 17.

فالبطالة الجبرية هي التي لا اختيار للإنسان فيها، فقد يكون سببها عدم تعلمه مهنة في الصغر يكتسب منها معيشته... وقد يكون تعلم مهنة ثم كسد تسوقها لتغير البيئة أو تطور الزمن... وقد يحتاج إلى آلات لازمة لمهنته، ولا يجد مالا يشتري به ما يريد، وقد يعرف التجارة، ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذي تدور به تجارته، وقد يكون من أهل الزراعة، ولكنه لا يجد أدوات الحرث، أو آلات الري، وربما لا يجد الأرض التي يزرعها([1]).

أما البطالة الاختيارية، فهي بطالة من يقدرون عن العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود، ويستمرئون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم... ولا عائق يحول بينهم وبين السعي والكسب، من عجز فردي أو قهر اجتماعي([2]).

إن هذا التعطيل للموارد البشرية يجعل من البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية ذات تكاليف باهظة، تتجلى آثارها على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع.

وتقسم تكاليف البطالة إلى تكاليف ظاهرة وأخرى ضمنية([3]).

فالتكاليف الظاهرة تتمثل في:

ـ تكلفة العناصر المعطلة من الموارد البشرية.

ـ تكلفة الإنفاق الخاص على تلك العناصر لتتمكن من العيش بكرامة.

ـ تكلفة الإنفاق العام على الخدمات العامة التي تستفيد منها تلك العناصر.

أما التكاليف الضمنية فتتمثل في:

ـ التكلفة الاجتماعية للانحراف الذي قد يسببه وجود تلك العناصر.

ـ التضحيات التي تقدمها الأسر بتكافلها مع أفرادها العاطلين عن العمل، وذلك بتخليها عن جزء من إيرادها لتأمين احتياجاتهم.

ـ الأمراض النفسية التي يسببها الفراغ الناجم عن انعدام العمل.

([1]) يوسف القرضاوي ، **دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية** . القاهرة : دار الشروق ، 2001 ، ص 10.

([2]) المرجع نفسه ، ص 13.

([3]) سامر مظهر قطقنجي ، مرجع سابق ، ص 24.

ونظرا لخطورة هذه الانعكاسات تسعى الدول للحد من البطالة بالاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، ومن بين هذه الموارد في الدول الإسلامية نجد مورد الزكاة.

إن نظام الزكاة يرفض البطالة، ويعمل على محاربتها من ناحية السلب ومن جهة الإيجاب.

فمن ناحية السلب: نظام الزكاة يواجه الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم، بحرمانهم من الاستفادة من حصيلتها، فقد جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال: « إن شئتما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»([1]).

ومن جهة الإيجاب: نظام الزكاة لا يتوقف عند حدود نبذ العاطلين، بل العمل على تأمين وتهيئة فرص العمل بالوسائل والطرق المتاحة، ونذكر منها:

1 ـ إذا كان العاطل عن العمل ذا كفاءة مهنية، وقادرا عن العمل، لكنه يفتقر إلى أدوات ووسائل مزاولة نشاطه، ففي هذه الحالة تبرز الزكاة كأداة تمويلية، فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص([2]).

وبعبارة اقتصادية: يعطى أمثال هؤلاء استثمارا (أصول ثابتة أو رأس مال عامل) ليعملوا فيه، ويستغنوا من دخله([3]).

2 ـ إذا كان العاطل عن العمل لم يتلق تأهيلا مهنيا، وكان فقيرا، يعطى له ما يكفيه ليحصل على تأهيل فني وعلمي لاكتساب مهارات تمكنه من مزاولة نشاط خاص أو تفسح له المجال للانخراط في سوق العمل([4]).

3 ـ نظام الزكاة يعمل أيضا على المحافظة على مناصب الشغل، حيث يساهم في حل مشكلات الكوارث والخسائر الاقتصادية الطارئة، التي قد تصيب الناس دون أن يعدوا لها أو يحسبوا حسابا، فيجدون أنفسهم عرضة للحاجة والفاقة الطارئة نتيجة فقدانهم لرأس المال العامل أو المتداول.

([1]) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، **سنن النسائي** . تح: عبد الفتاح أبو غدة ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط 2 ، دون تاريخ ، كتاب الزكاة ، باب: مسألة القوي المكتسب ، رقم: 2551 ، ج 5 ، ص 99.

([2]) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 194.

([3]) محمد أنس الزرقا ، مرجع سابق ، ص 455.

([4]) نفس المكان.

إن من أوجه صرف مال الزكاة الوقوف إلى جانب المنكوب في مصيبته. فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من أهل الحجا من قومه، قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتا»(1).

وقد جاء عن مفسري السلف في تأويل معنى (الغارمين) في آية مصارف الزكاة أن الغارم من احترق بيته أو ذهب السيل بماله، فأدان على عياله(2).

إن الضمان الذي توفره الزكاة للغارمين يحافظ على استمرارية العناصر الإنتاجية التي لها فضل السبق والفعالية في ميدان التنمية الاقتصادية، إذ تقتضي المصلحة العامة المحافظة على القدرات الاقتصادية القائمة، وتأمينها من خطر إشهار إفلاسها(3).

كما أن الزكاة حين تقضي دين الغارمين تؤمن الحياة الاقتصادية وتقيها الكثير من الاضطرابات نظير إفلاس حسن النية من العاملين إذ أن إفلاس البعض كثيرا ما يؤدي إلى إفلاس الكثيرين(4).

4 ـ يؤدي نظام الزكاة إلى زيادة التشغيل؛ لأنا تتطلب توظيف أشخاص يقومون بتحصيلها من المكلفين، وتوزيعها.

5 ـ تستطيع الدولة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم(5).

ويمكن توضيح كيفية الاستفادة من أموال الزكاة للقضاء على مشكلة البطالة بواسطة الشكل التالي:

---

(1) مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب: من تحل له المسألة ، رقم: 1730 ، ج 2 ، ص 722.

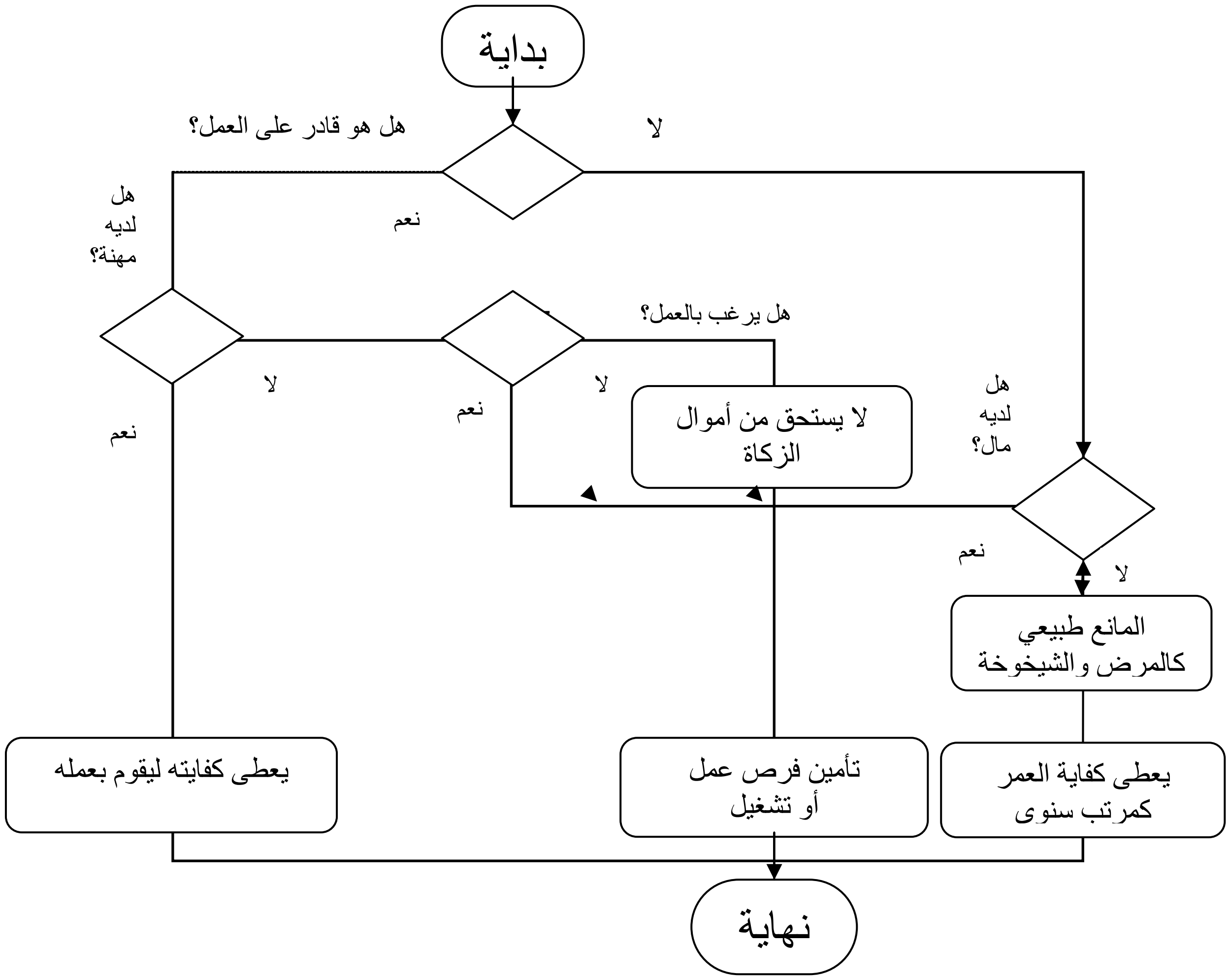
(2) يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 43.

(3) غازي عناية ، **الزكاة والضريبة دراسة مقارنة** . بيروت : دار إحياء العلوم ، 1416 / 1995 ، ص 328.

(4) محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 210.

(5) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 567.

(الشكل رقم 01): **توظيف أموال الزكاة لمحاربة البطالة**



المصدر: سامر مظهر قنطقجي ، **مشكلة البطالة وعلاجها** في **الإسلام** . بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1426 / 2005 ، ص 135.

إن مساهمة الزكاة في محاربة البطالة عن طريق خلق مناصب شغل إما بواسطة مشاريع تقيمها مؤسسة الزكاة أو تمكين أصحاب المهن من الفقراء من شراء وسائل الإنتاج اللازمة سيؤدي حتما إلى زيادة الدخل وزيادة الإنتاج في القطاع الخاص، وبالتالي زيادة العائدات الضريبية للدولة.

المطلب الثالث: الزكاة تحفز الاستثمار

يعرف الاستثمار بأنه الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه؛ أي سواء أكانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت، أم في رأس المال المتداول، أم في رأس المال السائل([1]).

وتدف الزكاة إلى المحافظة على رأس المال من خلال توظيفه في مجالات الإنتاج والاستثمار، وتعمل على محاربة تكديس الثروة وتعطيلها، أو منعها من الدخول في العملية الإنتاجية.

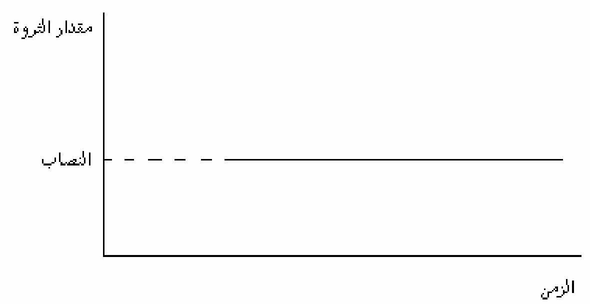
([1]) رفعت المحجوب ، **الاقتصاد السياسي** . القاهرة : دار النهضة العربية ، 1982 ، ص 501.

فالاكتناز يعتبر من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة المستمرة، وذلك لما يؤدي إليه من تقييد لمستوى النشاط الاقتصادي، وتعطيل للموارد الإنتاجية. وللزكاة دورها في محاربة الاكتناز وإطلاق الجهود التنموية(1).

إن الزكاة المفروضة على الأرصدة النقدية، والمسكوكات الذهبية والفضية، والمدخرات والمكتنزات بمعدل 2.5 % سنويا، من شأنها أن تحفز رأس المال للبحث عن مجالات استثمارية مجزية، وإلا تعرض الرصيد النقدي للتناقص المستمر(2). فالزكاة تعمل على تآكل الأرصدة النقدية المكتنزة سنويا، فإذا لم يقم المكلف بالتصرف في هذه الأرصدة، فإنها تستمر بالتناقص حتى تبلغ حدا أدنى هو النصاب.

ويمكن توضيح هذا الأثر بيانيا في الشكل التالي:

(الشكل رقم 02): **تناقص الثروة المعطلة بدفع الزكاة**



المصدر: منذر قحف ، **الاقتصاد الإسلامي** . الكويت : دار القلم ، 1979/1299 ، ص 119.

ولهذا السبب حض الرسول صلى الله عليه وسلم على تثمير مال اليتيم فقال:« ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »(3).

لذا يسعى صاحب المال في المجتمع المسلم إلى استثماره وتنميته خوفا من أن تبتلعه الزكاة، ويستمر في استثماره طالما يعطي معدلا من العائد يفوق الصفر.

ومن هنا يلاحظ أن للزكاة دورا فعالا في تحرير طاقة مالية معطلة، تستطيع أن تساهم في تمويل كثير من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، سواء كانت تلك التي تعاني عجزا ماليا، أو تلك التي

---

(1) نعمت عبد اللطيف مشهور ، مرجع سابق ، ص 244.

(2) فؤاد عبد الله العمر ، **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة** . الكويت : دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، 1404 / 1984 ، ص 118.

(3) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، **سنن الترمذي** . تح: أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، دون تاريخ ، رقم: 580 ، ج 3 ، ص 32.

تتطلب توسيع استثماراتها، أو إقامة استثمارات جديدة، كما تساعد الزكاة على زيادة حركية النشاط الاقتصادي، ورفع درجة فعاليته، مما يعمل على زيادة مستوى النمو واستمراره([1]).

إن الزكاة لا تعاقب فقط النقود المعطلة أو الثروات المدخرة، وإنما تتعدى ذلك إلى معاقبة وسائل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج. ولذلك فإن الزكاة لا تعالج قضية الاكتناز وحدها، وإنما تعالج قضية الموارد المتربصة؛ لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للفرص قلت قدرتها على تعويض النقص الناشئ عن تأدية الزكاة * من جهة، وقوتها الشرائية من جهة أخرى بسبب تناقص الثروة بالزكاة. وهذا بدوره يؤدي إلى دفع الموارد المنتظرة إلى الدائرة الاقتصادية ثانية إما في مجال الإنتاج أو في مجال الاستهلاك بسرعة أكثر من حالة عدم وجود الزكاة([2]).

كما أن انخفاض النصاب يتضمن حث الطاقات الكامنة كلها حتى الصغيرة منها على الاشتراك في عمليات الإنتاج وفي الحركية الاقتصادية والاجتماعية([3]).

كما أن إنفاق أموال الزكاة على الفقراء والمساكين، وإمكانية توزيعها على شكل مبان تسكن، وسلع تباع، أو آلات إنتاجية، أو أدوات صناعية، مما يوسع دائرة الاستثمار، ولو على شكل استثمارات صغيرة وبسيطة.

(*) هناك ثلاث آراء فقهية في شأن الزكاة على الاستثمارات الثابتة كالعمارات السكنية وآلات المصانع، ووسائل النقل المعدة للإيجار.

الرأي الأول: يعفي قيمة هذه الاستثمارات وإيرادها أيضا من الزكاة، ما لم يدخر من دخلها مقدار يبلغ نصاب النقود ويحول عليه الحول، فيزكى تزكية النقود (2.5%).

الرأي الثاني: يعاملها معاملة عروض التجارة، فيقومها مالكها كل عام، ويضيف إليها ما ادخره من إيرادها، ويزكي المجموع بـ (2.5%) شأن عروض التجارة.

الرأي الثالث: يطرح من إيرادها السنوي ما يقابل استهلاك رأس المال، ويزكى صافي الإيراد فور قبضه زكاة نسبية (10%).

(محمد أنس الزرقا ، (دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية) ، **أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول** . الكويت : بيت الزكاة ، 1984 ، ص 286 ، 287).

([1]) الطيب داودي ، **تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي** . رسالة ماجستير غير منشورة . معهد العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر ، ص 190.

([2]) منذر قحف ، **الاقتصاد الإسلامي** . الكويت : دار القلم ، 1979 ، ص 120. وهو ممن يأخذ بالرأي الثاني.

(منذر قحف ، (زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة) ، **أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة** ، الكويت : بيت الزكاة ، 1995، ص 397).

([3]) المرسي السيد حجازي ، (الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية) ، **مجلة الاقتصاد الإسلامي** . جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد 17 ، العدد 2 ، ص 19.

وبذا تعمل الزكاة على إنشاء قطاع خاص عندما تمول القادرين على العمل لتحولهم من ميدان البطالة واستحقاق نصيب من حصيلة الزكاة إلى مستثمرين وحرفيين يساهمون في تمويل حصيلة الزكاة في الدورات القادمة(1).

ويسهم مصرف الغارمين في المحافظة على حجم الاستثمار الكلي في المجتمع، وذلك لتخفيضه درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمرون، فتقلل الزكاة بذلك من الخسائر الرأسمالية، فالمستثمر في مجتمع الزكاة يكون أحد مستحقيها حال خسارته غير الناشئة عن تقصير أو إهمال.

ويطمئن أيضا، أصحاب القروض الحسنة إلى إمكانية استرداد قروضهم من مصرف الغارمين، مما يشجعهم على المزيد من منح القروض لذوي الكفاءات الاستثمارية، ويزيد هذا بالطبع من حجم الائتمان بين المتعاملين في الأنشطة الإنتاجية، ويولد ثقة أكبر في مجال تلك الأعمال، ويساعد على زيادة سرعة دوران رؤوس الأموال(2).

إن دفع الزكاة للسيولة النقدية لميادين الاستثمار، وكذا حثها لوسائل الإنتاج للبدء في العملية الإنتاجية دون تأخير، وأيضا تحويل جزء من حصيلتها لمجالات الاستثمار مع تشجيعها على منح القروض سيؤدي في الأخير إلى زيادة الدخول وزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة حصيلة الزكاة في الدورات القادمة وأيضا زيادة عائدات الدولة من الضرائب.

المطلب الرابع: أثر الزكاة على الطلب الاستهلاكي

تؤدي مصارف الزكاة ـ بصفة عامة ـ إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات، بما تمد به عديمي ومحدودي الدخل من الفقراء والمساكين بدخول في صورة سائل يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك العائلي، بشراء ما يحتاجون إليه من السلع والخدمات، أو في صورة عينية بتقديم تلك السلع والخدمات إليهم مباشرة(3).

ولما كانت الزكاة تؤخذ من ذوي الدخول والثروات العالية وتدفع لذوي الدخول المحدودة، وكان الميل للاستهلاك لذوي الدخول العالية أقل من ميل ذوي الدخول المحدودة ـ لأن الغني قادر على الادخار ـ فإن أول أثر فعال لفريضة الزكاة هو تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي

---

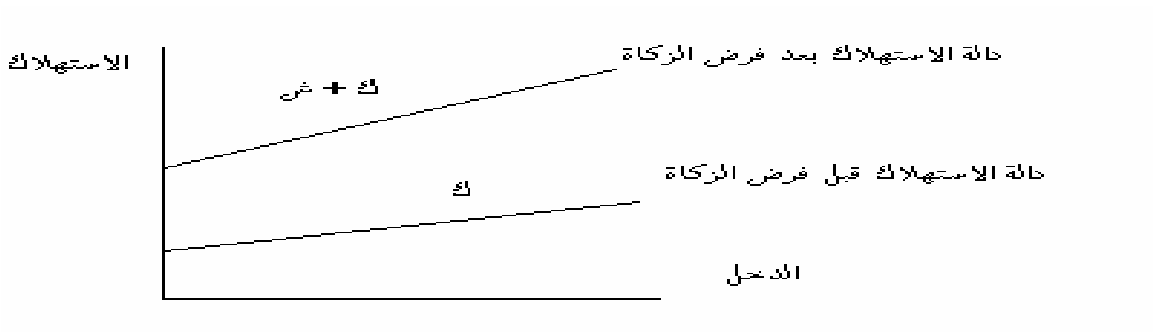
(1) جمال لعمارة ، (اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة) ، **مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية**. العدد الأول ، 1997 ، ص 98.

(2) المرسي السيد حجازي ، مرجع سابق ، ص 27.

(3) شوقي إسماعيل شحاتة ، **التطبيق المعاصر للزكاة** . جدة : دار الشروق ، 1977 ، ص 61.

والدخل الضروري لتحقيق التوظيف الكامل. وبمعنى آخر فإن كلا من مقطع وميل دالة الاستهلاك يصبح أكبر بعد فرض الزكاة منهما قبل فرض الزكاة* كما يتضح من الشكل التالي:

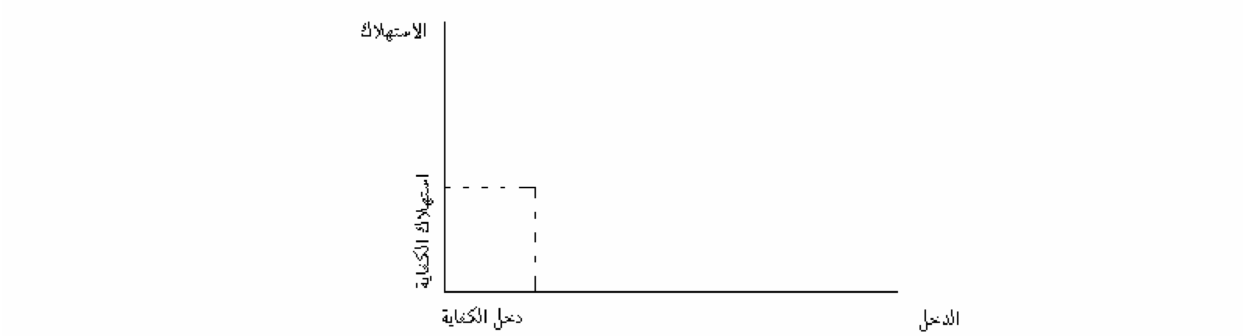
(الشكل رقم 03): **أثر الزكاة على دالة الاستهلاك**



المصدر: فؤاد عبد الله العمر ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، مرجع سابق ، ص 129.

وتقترح الدكتورة نعمت مشهور شكلا مغايرا لدالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة، حيث يقوم جميع أفراد مجتمع الزكاة بالاستهلاك عند نقطة أعلى من الصفر تمثل استهلاك حد الكفاية،كما لا تأخذ دالة الادخار قيما سالبة، وإنما تبدأ من نقطة الصفر.كما يظهر في الشكل التالي:

(الشكل رقم 04): **دالة الاستهلاك** في **الاقتصاد الإسلامي**



المصدر : نعمت عبد اللطيف مشهور ، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي** . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1413 / 1993 ، ص 299.

(*) يرى بعض الباحثين أنه ليس من الضروري أن تؤدي فريضة الزكاة إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع، كذلك ليس من الضروري أن تؤدي فريضة الزكاة إلى زيادة في الميل المتوسط أو الميل الحدي للاستهلاك في هذا المجتمع للأسباب التالية:

- قد يكون المجتمع الإسلامي من الرخاء الاقتصادي بحيث لا يوجد من يستحق الزكاة أو قد لا يوجد منهم عدد كاف لاستيعاب كل حصيلتها.
- ليس هناك أدلة قاطعة على ضرورة أن يكون الميل الحدي للاستهلاك عند المستحقين للزكاة أكبر منه عند الدافعين لها.
- وحتى مع افتراض أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أكبر منه عند الأغنياء فإن الأمر يتوقف على توزيع الدخول بين أفراد المجتمع.

(أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق خان ، (أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي) ، **اقتصاديات الزكاة** . جدة : البنك الإسلامي للتنمية، 1997 ، ص 149).

وتقترب دوال الاستهلاك والادخار في الشكل من الواقع، حيث تأخذ شكل منحنيات (دوال غير خطية) يتناقص فيها ميل دالة الاستهلاك بمرور الوقت نتيجة لانخفاض الميل الحدي للاستهلاك مع زيادة الدخل الكلي.

وفي الشكل أيضا يتساوى استهلاك حد الكفاية مع دخل الكفاية، ثم يبدأ حجم الاستهلاك ومستوى الادخار في الزيادة مع زيادة الدخل الكلي بعد حد الكفاية[1].

وأخيرا فإن الزكاة تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار، أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وينقص عندهم الميل الحدي للادخار، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال*، الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك فتروج الصناعات الاستهلاكية، ويؤدي ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية، وبذلك يزيد الإنتاج[2] وتزيد تبعا لذلك عائدات الدولة من الضرائب ومن عائدات القطاع الاقتصادي العام.

ومن هذه الآثار المباشرة للزكاة على النشاط الاقتصادي في المجتمع، وما تحدثه من حركية اقتصادية ومالية واجتماعية يتضح الأثر غير المباشر للزكاة على الموازنة العامة للدولة.

(*) طبقا لنظرية كينز فإن مستوى العمالة في الأمد القصير يتحدد بما يسمى بـ " الطلب الفعال " والذي يتمثل في الإنفاق على الاستهلاك والإنفاق على الاستثمار. وتقوم نظرية كينز على ثلاثة قواعد رئيسية:

أ ـ أن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي، بنسبة أقل من الزيادة في الدخل وعليه توجد فجوة بين حجم الدخل وحجم الاستهلاك تتمثل في المدخرات. وتزداد هذه الفجوة اتساعا كلما ازداد الدخل، ومن ثم فإنه يتعين للاستمرار في تحقيق العمالة الكاملة، أن تسد هذه الفجوة بواسطة الإنفاق الاستثماري، فكلما زادت الفجوة زادت الحاجة إلى الاستثمار.

ب ـ يتوقف الطلب على الاستثمار على العلاقة بين معدل الربح المتوقع من السلع الاستثمارية، خلال فترة حياتها الإنتاجية من جهة، وسعر الفائدة السائد في السوق من جهة أخرى. فحينما يقبل أحد المستثمرين على الاستثمار فإنه يقارن بين العائد المتوقع من الاستثمار، أو معدل الكفاية الحدية لرأس المال، وبين الفائدة التي يمكنه الحصول عليها، لو أودع أمواله في أحد البنوك، أو اشترى بها سندات حكومة بدلا من الاستثمار.

ج ـ يتميز معدل الربح المتوقع بعدم الاستقرار في الفترة القصيرة، وبالانخفاض المستمر في الفترة الطويلة، ويرجع سبب عدم الاستقرار إلى المضاربات التي تحدث في أسواق الأوراق المالية، والتي تتأثر بعوامل لا علاقة لها بطبيعة المشروع الاستثماري. أما سبب الانخفاض في معدل الربح المتوقع في المدة الطويلة فيرجع إلى تنافس الاستثمارات التي تمت بعضها مع بعض، مما يؤدي إلى انخفاض عائدها.

(مختار محمد متولي ، (التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي) ، **اقتصاديات الزكاة** . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1997 ، ص 317 ، 318).

(1) المرسي السيد حجازي ، مرجع سابق ، ص 24.

(2) عوف محمود الكفراوي ، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام** في **الإسلام** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1983 ، ص 45.

المبحث الثالث

أثـر تمويـل الزكـاة للنفقـات الاجتماعيـة على النفقـات العامـة

تعد الزكاة مؤسسة التكافل الاجتماعي في الإسلام، حيث يتولى أغنياء المجتمع تحمل تبعـات تأمين ظروف العيش الكريم للمحتاجين والفقراء فيه، بإشراف من الدولة، ومباشـرتها لمـسؤوليات جمع الزكاة وتوزيعها، فالزكاة تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمـد علـى الـصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية ومنتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج.

إن أغلب دساتير وتشريعات الدول المعاصرة تنص على حق الأفراد في الضمان الاجتمـاعي، حيث تتولى الدولة – تبعا لهذا الحق المكفول – تقديم مساعدات (نقدية أو عينية) للفئات المحتاجة في المجتمع من خلال تخصيص جزء من الإيرادات العامة لتمويل النفقات الاجتماعية التي تعتبر جـزءا من الإنفاق العام للدولة.

وفيما يلي يتم بحث أثر توجيه جزء مهم من حصيلة الزكـاة للتكفـل بنفقـات الـضمان الاجتماعي على النفقات العامة للدولة، من خلال العناصر التالية:

- النفقات الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة.
- دور الزكاة في تمويل نفقات الضمان الاجتماعي.
- الأثر التمويلي للزكاة على النفقات العامة في الجزائر.

المطلب الأول: النفقات الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة

حدث نمو مطرد وكبير في الإنفاق العام والضرائب خـلال الـسنوات الخمـسين الأخـيرة ومن أسبابه الارتفاع الحاد في الإنفاق على الدفاع والمعونات الاجتماعية([1])، وإن كـان الإنفـاق على الميدان العسكري يعتبر من الوظائف التقليدية للدولة، فإن اهتمامها بالإنفاق لأغراض اجتماعية كان نتاجا لصراعات وتحولات اجتماعية، ولأزمات وظروف اقتصادية.

([1]) محمد عمر شبرا ، **الإسلام والتحدي الاقتصادي** . ترجمة: محمد زهير السمهوري . عمان : المعهد العالمي للفكر الإسـلامي ، 1416 / 1996 ، ص 162.

أولا: تطور النفقات الاجتماعية

لقد اقتصر دور الدولة في ظل مبدأ الاقتصاد الحر على وظـائف الـدفاع والإدارة العامـة والخدمات الاقتصادية(1)، وتركت مجال النشاط الاقتصادي للأفراد، وقد انعكس تصارع الأفـراد في الميدان الاقتصادي على الميدان الاجتماعي، فقد تم التصنيع مقابل آلام اجتماعية ضخمة تحملتـها الطبقات الفقيرة(2)، فبدأ التفكير في أنظمة للحماية الاجتماعية، فكان أول ما ظهر منـها نظـام التأمين الاجتماعي.

وترجع أنظمة التأمين الاجتماعي الإجباري إلى أواخر القرن التاسع عـشر، إذ صـدرت في ألمانيا في عهد المستشار (سمارك) في سنوات 1883 ـ ـ 1889 قوانين التأمين الإجبـاري لتعـويض بعض عمال الصناعة في حالات المرض وحوادث العمل والعجز والشيخوخة، ويقـوم تمويـل هـذا النظام على أقساط يدفع العامل جزءا ويدفع رب العمل جزءا آخر.

ثم انتقل نظام التأمين الاجتماعي إلى دول أوربا التي تأثرت بالنظام الألماني. وظلـت المنـافع أو المساعدات التي تؤدى للعامل مرتبطة بالأقساط التي سبق له دفعها(3).

وقد أدى تقدم الوعي الاجتماعي، وانتشار المذاهب الاشـتراكية وقـوة الطبقـة العاملـة، وكذلك الأزمة الكبرى سنة 1929 إلى التوسـع في الإعانـات والخـدمات لتحـسين الظـروف الاجتماعية(4)، حيث امتدت الحماية الاجتماعية لتشمل أفرادا من المجتمع غير العمال كـالمكفوفين والأرامل. فظهر بذلك نظام الضمان الاجتماعي.

وقد تطور هذا النظام في بعض الدول إلى تقرير مساعدات عامـة لكـل فـرد في المجتمـع إذا انخفض دخله عن حد أدنى معين، وصدر به أول قانون في نيوزلنـدا في سـنة 1938. وتتحمـل خزانة الدولة وحدها تمويل هذا النظام من حصيلة الضرائب.

---

(1) محمد عمر شبرا ، مرجع سابق ، ص 162.

(2) عبد الكريم صادق بركات ، مرجع سابق ، ص 267.

(3) عثمان حسين عبد الله ، مرجع سابق ، ص 127.

(4) عبد الكريم صادق بركات ، مرجع سابق ، ص 268.

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية ورغبة من دول الغرب في حث رعاياها على خوض غمارها نادى ميثاق الأطلنطي - الذي عقدته بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941 - بوجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد([1]).

وقد تم تكريس مبادئه الأساسية في إعلان حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في سنة 1948، حيث تنص المادتين 25 و 26 على ما يلي([2]):" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية أسرته لا سيما فيما يخص الغذاء والسكن والعلاج الطبي والخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في الضمان الاجتماعي في حالة البطالة والمرض والعطب والترمل والشيخوخة، أو في الحالات الأخرى عند فقدانه وسائل العيش إثر ظروف خارجة عن إرادته... لكل شخص الحق في التعليم".

ونتيجة لهذا أعدت الدول نظما للضمان الاجتماعي تقوم أساسا على ضمان وسائل العيش للأفراد وكفالة العلاج الطبي لهم، وتختلف هذه النظم في مدى شمولها ونطاق تطبيقها، بمعنى أن يستفيد منه كافة الأفراد وأن يغطي كافة المخاطر التي يتعرضون لها، فنجد الضمان الاجتماعي الإجباري الذي يساهم فيه المستفيدون بنصيب معين، وكذلك نجد المعونات الاجتماعية التي تسد نواحي النقص في النظام الأول([3]).

ثانيا: التكامل الوظيفي بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي

يقصد بالتأمين الاجتماعي تأمين ينتظم العمال ويؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتا، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه. ويؤخذ منهم أقساط شهرية ويعطون إما مبلغا معينا عند وقوع الخطر أو معاشا شهريا([4]).

وأما الضمان الاجتماعي فهو نظام للمساعدات الاجتماعية العامة تؤدي بمقتضاه الدولة مساعدات لفئة أو فئات من المحتاجين في المجتمع ليس لهم مال أو مورد للرزق كاف([5]). وتتنوع

([1]) عثمان حسين عبد الله ، مرجع سابق ، ص 162.

([2]) http ://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm.(14 Avril 2007)

([3]) عبد الكريم صادق بركات ، مرجع سابق ، ص 268.

([4]) يوسف كمال محمد ، **الزكاة وترشيد التأمين المعاصر** . مصر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، 1406 / 1986 ، ص 21.

([5]) عثمان حسين عبد الله ، مرجع سابق ، ص 163.

هذه المعونات إلى معونات نقدية كالمنح التي تحول لمحدودي الدخل وكبار السن والعجزة وقدماء المحاربين، وأخرى عينية، وهي التي تتكبدها الدولة لتوفير بعض السلع والخدمات مجانا أو بأثمان منخفضة لكافة أفراد الشعب أو للطبقات الفقيرة، ومنها الخدمات الطبية والتعليمية وكذا توفير بعض السلع التموينية بأسعار مدعمة(1).

والفرق بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي أن كل فرد في التأمين يؤدي قسطا من دخله في نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت. أما في الضمان الاجتماعي فالمساعدات تمول من خزينة الدولة باعتمادات مالية تدرج في الموازنة العامة دون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين(2)، وطبيعي أن الشخص إذا كان من ذوي المرتبات أو الأجور أو من الذين يتقاضون منافع ومزايا التأمين الاجتماعي، فإنه لا يستحق شيئا من مساعدات الضمان الاجتماعي.

ولهذا يقال: أنه كلما اتسعت دائرة التأمين الاجتماعي كلما ضاق نطاق نظام المساعدات العامة(3).

المطلب الثاني: دور الزكاة في تمويل نفقات الضمان الاجتماعي

إن الزكاة في الإسلام هي مؤسسة الضمان الاجتماعي منذ أربعة عشر قرنا. مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، تهدف إلى تحرير الإنسان من عبودية الحاجة، فقد جعل الإسلام أداء حق الزكاة فريضة وركنا من أركان العقيدة والعبادة(4). فالزكاة كما شرعها الإسلام حق معلوم لا منّ فيه ولا أذى، وإن الدولة تقوم على جبايته وصرفه. وإنها تصرف لكل من لا دخل له أو له دخل ضعيف لا يكفيه تمام الكفاية هو ومن يعوله، وهي ليست مجرد إسعاف مؤقت للفقير والمسكين بل هي معونة دورية منتظمة تؤخذ من حصيلة الزكاة الحولية (الأنعام، النقود، التجارة) وغير الحولية (الزروع والثمار)(5).

---

(1) حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سابق ، ص 323 ، 324.

(2) مدحت حافظ إبراهيم ، **دور الزكاة في خدمة المجتمع** . القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، 1995 ، ص 96.

(3) عثمان حسين عبد الله ، مرجع سابق ، ص 163.

(4) محمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص 89.

(5) مدحت حافظ إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 99.

أولا: الزكاة توفر حد الكفاية

اختلفت مذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته. وقال آخرون يأخذ إلى حد الغنى ، وحد الغنى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه، ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة. وقال آخرون: حد الغنى خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة، فيستغني بها طول عمره، لأن هذا هو الغنى، وقد قال عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا. حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال.

فهذا ما حكي فيه. فأما التقليل إلى قوت اليوم والليلة، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستنكر، وله حكم آخر. بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقرب إلى الاحتمال، وله حكم آخر. وهو أيضا مال إلى الإسراف. والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة. فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق(1).

وكفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت، فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد أو حرث، أو ماشية، أعطي من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنيا؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيرا مستحقا(2).

والمتبع في عصرنا أن الرواتب إنما تعطى للموظفين شهرا بشهر، لذا يمكن أن توزع كفاية السنة على أشهر العام خاصة إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة(3). وقد اعتبر العلماء الزواج من تمام الكفاية، والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال:« على كم تزوجتها؟ » قال: على

---

(1) أبو حامد الغزالي ، **إحياء علوم الدين** . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، دون تاريخ ، ج 1 ، ص 224..

(2) الدسوقي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 494.

(3) يوسف القرضاوي ، الزكاة ودورها في علاج المشكلات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 29.

أربع أواق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:« على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض الجبل. ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه »(1).

كما قرر الفقهاء أن المتفرغ للعلم يعطى من الزكاة على خلاف المتفرغ للعبادة؛ لأن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس(2).

ثانيا: النطاق التمويلي للزكاة

لقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي، والخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي تطرأ على حياة كثير من الناس(3). ومن الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي في هذا المجال، ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل في خلافته، فذكر فيما ذكر: إن فيها نصيبا للزمنى والمقعدين، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة وتقلبا في الأرض، ونصيبا للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ونصيبا لمن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم ولا يسألون الناس، ونصيبا لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه أو قال دينه، ونصيبا لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤوى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلا أو يقضي حاجة(4).

وانطلاقا من هذه الوثيقة التاريخية، ومما سبقت الإشارة إليه يمكن أن نحدد نطاق الحاجة التي تخول لصاحبها نصيبا من حصيلة الزكاة، فئات الفقراء الآتي بيانهم شرط أن يكونوا محتاجين؛ أي ليس لهم مال أو دخل كاف وهم(5):

- العاملون الذين لا يكفيهم دخلهم.
- العاطلون.
- حالات الحمل والولادة.
- الشيوخ (المسنون).

([1]) مسلم ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب: نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، رقم: 2553 ، ج 2 ، ص 1040.

([2]) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 191.

([3]) يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 36.

([4]) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 686 – 688.

([5]) عثمان حسين عبد الله ، مرجع سابق ، ص 127.

- العاجزون عجزا كاملا أو جزئيا.

- الأيتام واللقطاء.

- المرضى والمصابون في حوادث عادية أو حوادث عمل.

- الأرامل والمطلقات.

- المعاقون سواء كانوا مكفوفين أو ذوي عاهات أخرى.

- المسجونون وأفراد أسرهم.

- الأشخاص الذين ليس لهم مسكن مناسب لحالتهم.

- الذين يعانون أعباء عائلية.

- أسرة المفقود أو الغائب أو الأسير.

- الراغبون في الزواج من الجنسين.

- طلبة العلم الفقراء المتفوقون.

- الأشخاص الذين حلت بم نكبة عامة أو خاصة، أو نزلت بمالهم جائحة.

مما سبق يستخلص أن قيام الدولة على شؤون الزكاة جمعا وتوزيعا سيؤدي إلى:

- تولي حصيلة الزكاة تمويل نفقات الضمان الاجتماعي بدلا عن نظام الضمان الاجتماعي الذي تعتمده الدول المعاصرة والذي تخصص له اعتمادات مالية في الموازنة العامة.

- الكفاءة في تخصيص الموارد؛ أي أن تطبيق الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة سيسمح بوصول المعونات الاجتماعية إلى المستحقين لها دون غيرهم. بخلاف بعض معونات الضمان الاجتماعي التي يشترك في الاستفادة منها جميع أفراد المجتمع.

- تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة؛ أي أن بعض النفقات التي كانت الدولة تنفقها في مجال الحماية الاجتماعية ستصبح موردا إضافيا يمكن تخصيصه لتغطية نفقات أخرى في الموازنة العامة.

وتوضيحا لهذه النتائج النظرية يمكن تقديم الأبعاد التطبيقية التالية:

المطلب الثالث: الأثر التمويلي للزكاة على النفقات العامة في الجزائر

تتنوع النفقات العامة في الجزائر تبعا لتعدد الوظائف التي تقوم بها الدولة، ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى أربع مجموعات كبيرة هي([1]):

- الخدمات العامة؛ وتضم الإدارة العامة، العدل، الشرطة والدفاع.
- الخدمات الاجتماعية والجماعية، وتضم التعليم، الصحة، النشاط الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية (تعمير، سكن، ترفيه...).
- الخدمات الاقتصادية المتعلقة أساسا بالفلاحة، الصناعة، النقل وغيرها.
- النفقات غير القابلة للتخصيص ومنها: فائدة الدين العام، رد القروض.

وقد شهدت الجزائر - كغيرها من الدول - تطورا وتزايدا في التحويلات المالية النقدية والعينية المخصصة لأغراض اجتماعية. ويعود التطور السريع في النفقات الاجتماعية إلى تكفل الموازنة العامة للدولة في السنوات الأخيرة من القرن الماضي بشرائح جديدة من المجتمع لا سيما من خلال إقامة أجهزة جديدة للحماية الاجتماعية نذكر منها:

- الشبكة الاجتماعية.
- إعانة الدولة للصندوق الوطني للسكن، والصندوق الوطني لترقية الشغل.
- وابتداء من سنة 1995 شرع في تمويل المنح العائلية.

أما ما يتعلق بالزكاة، فقد شرعت الدولة منذ سنة 2003 في توفير إطار تنظيمي يشرف على جمع وتوزيع حصيلة الزكاة، ممثلا في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولا زالت حصيلة الزكاة المجموعة من طرف صندوق الزكاة ضعيفة*، وقد يعود ذلك لأسباب تشريعية وأخرى تنظيمية، وكذا لحداثة التجربة. ولهذا لا يمكن أن يتم قياس الأثر التمويلي للزكاة على النفقات العامة في الجزائر

(*) كشف مدير الإرشاد بوزارة الشؤون الدينية أن صندوق الزكاة حقق في أربع سنوات من وجوده 2 مليار دينار أي ما يعادل 20 مليون أورو، تدخل فيها زكاة الأموال وزكاة الفطر.

(**جريدة الشروق** ، يومية جزائرية ، 1903 ، 29 جانفي 2007 / 10 محرم 1428هـ ، ص 03).

([1]) G. Abdelhamid , "**Le budget de l' état**" (cours disposé à L institut D' économie douanière et fiscal , Kolea) , (1992) , p 76.

بناء على هذه الحصيلة، بل سوف يتم التطرق لذلك من خلال حصيلة تقديرية متوقعة للزكاة انطلاقا من محاولات تقدير حصيلة الزكاة من منظور الحسابات الكلية.

أولا: مكونات النفقات الاجتماعية في الجزائر

تتكون النفقات الاجتماعية للدولة من تحويلات ذات طابع اجتماعي سواء كانت نقدية أو عينية لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة، وتتنوع لتشمل مجالات عديدة نذكر منها:

1 ـ نفقات متعلقة بالتعليم والثقافة: كالمنح للطلبة والمطاعم للتلاميذ.

2 ـ نفقات متعلقة بالتضامن والمساعدات الاجتماعية كمصاريف نقل المكفوفين، ومصاريف العلاج الطبي، ونفقات الشبكة الاجتماعية.

3 ـ نفقات متعلقة بالصحة كالإعانات المدفوعة للمؤسسات الصحية ومنها المستشفيات.

4 ـ نفقات متعلقة بالتشغيل كإعانات الدولة المقدمة للصندوق الوطني لترقية التشغيل.

5 ـ نفقات متعلقة بالسكن كإعانات الدولة المقدمة للسكن الاجتماعي وللصندوق الوطني للسكن.

6 ـ نفقات متعلقة بالفلاحة كالتعويضات المقدمة للمتضررين من الجفاف.

ثانيا: تطور النفقات الاجتماعية في الجزائر (1992 ـ 2000)

عرفت النفقات الاجتماعية ارتفاعا مستمرا وهو ما يوضحه الجدول التالي:

(الجدول رقم 04): **تطور النفقات الاجتماعية النقدية والمادية في الجزائر ما بين (1992 ـ 2000)**

(مليار دينار)

	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
ـ النشاط التربوي و الثقافي:	**4.22**	**4.82**	**5.82**	**6.63**	**7.20**	**8.11**	**8.82**	**10.82**	**13.73**
ـ الإعانات المقدمة لمراكـز الخـدمات الجامعية" منح الطلبة، الإطعـام، النقـل الجامعي".	3.10	3.67	4.10	4.75	5.15	6.30	7.03	9.14	10.95
ـ المنح المقدمة لتلاميذ مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي.	0.17	0.17	0.18	0.16	0.13	0.16	0.20	0.18	0.23
ـ المنح المقدمة للمتربـصين في المعاهـد التكنولوجية و التربوية.	0.04	0.04	0.50	0.50	0.44	0.30	0.24	0.00	0.00
ـ المطاعم المدرسية.	0.27	0.30	0.30	0.36	0.46	0.40	0.40	0.44	1.50
ـ منح التكوين بالخارج	0.64	0.64	0.74	0.86	1.02	0.95	0.95	1.06	1.05
ـ نشاطات المساعدة و الدعم :	**26.31**	**24.10**	**19.83**	**23.92**	**34.40**	**49.74**	**44.41**	**40.98**	**49.40**
ـ ـ نـشاطات لفائـدة المكفـوفين و الأطفال المسعفين و المعوقين	0.31	0.65	0.75	0.97	1.20	1.59	1.51	1.68	3.00
ـ الشبكة الاجتماعية.	24.00	20.75	13.12	11.50	11.90	13.40	14.00	14.20	15.00
ـ صندوق التعويض خـاص بـضحايا الإرهاب.	0.00	0.00	0.06	1.00	1.00	3.20	4.50	4.50	5.00
ـ إعانة الدولة للصندوق الوطني للسكن.	0.50	0.70	3.70	7.90	18.10	28.80	19.00	14.50	18.50
ـ إعانة الدولة للصندوق الوطني لترقيـة الشغل.	1.50	2.00	2.20	2.55	2.20	2.70	5.30	6.10	7.90
تحويلات أخرى:	**12.94**	**17.74**	**27.94**	**44.50**	**59.90**	**82.70**	**103.14**	**120.44**	**122.64**
ـ العلاوات على الأجر الوحيد لفائـدة الموظفين IPSU.	1.80	2.00	0.80	0.90	0.80	0.70	0.44	0.20	0.53
ـ منح المجاهدين.	6.40	9.90	12.80	15.60	18.90	25.00	37.90	59.90	42.00
ـ ـ النـشاطات الثقافيـة و الرياضـية (الحركة الجمعوية).	0.29	0.35	0.58	0.66	0.62	0.72	0.51	0.60	37.81
الخدمات المباشرة و منها: الخدمات ذات الطابع العائلي	4.04	4.79	12.96	26.55	38.43	49.83	49.14	42.59	31.15
ـ الزيادة التفاضـلية الخاصـة للمـنح الصغيرة.	3.30	3.90	11.90	24.50	36.40	44.20	36.20	36.62	11.45
• الزيادة التفاضـلية الخاصـة بالمجاهدين.	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	10.45	8.00
• دعم الـصندوق الـوطني للتقاعد	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	4.00	0.55
	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	6.00	14.00	1.55	1.30
ـ المنحة الإضافية للفوائد.	0.41	0.70	0.80	0.79	1.15	0.45	1.15	1.15	1.30
المجموع (1)	**43.5**	**46.7**	**53.6**	**75.1**	**101.5**	**140.6**	**156.4**	**172.2**	**185.8**

(الجدول رقم05): **تطور النفقات الاجتماعية غير النقدية في الجزائر ما بين(1992 ـ 2000)**

(مليار دينار)

	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
ـ صندوق دعم الأسعار	27.70	14.40	23.60	17.20	11.40	0.70	0.20	0.40	0.20
ـ إعانة موجهة للقطاع الصحي	15.24	25.24	17.20	21.28	28.50	29.90	28.80	31.30	33.24
ـ مساعدة المراكز المختصة للحماية الاجتماعية	1.64	1.03	0.96	1.28	1.56	1.65	1.81	1.92	2.20
ـ صندوق تعويض نفقات النقل	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.75	0.19	0.23	0.20
المجموع (2)	**43.44**	**40.67**	**41.76**	**39.76**	**41.46**	**33.00**	**31.00**	**33.85**	**35.84**
الميزانية الاجتماعية للدولة (1) +(2)	**86.9**	**87.3**	**95.4**	**114.8**	**143.0**	**173.6**	**187.4**	**206.1**	**221.6**

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **دراسة حول تطور أنظمة الحماية الاجتماعية وآفاق وشروط وكيفيات ضمان توازنها المالي**. الدورة الثامنة عشرة ، جويلية 2001 ، ص 52 ، 53.

إن مقارنة الزيادة الحاصلة في النفقات الاجتماعية في كل سنة بالنسبة للسنة التي قبلها فإننا ينتهي إلى تسجيلات الزيادات النسبية التالية:

1993 ← 1994 ← 1995 ← 1996 ← 1997 ← 1998 ← 1999 ← 2000.

0.5 % ← 9.3 % ← 20.3 % ← 24.5 % ← 21.4 % ← 8 % ← 10 % ← 7.5 %.

ويبدو واضحا أن النفقات الاجتماعية في تزايد مطرد ومستمر وإن كانت نسبة هذه الزيادة تختلف من سنة إلى أخرى.

ثالثا: تمويل حصيلة الزكاة للنفقات الاجتماعية في الجزائر

لمعرفة مدى قدرة الزكاة على التكفل بتمويل النفقات الاجتماعية نحتاج إلى:

ـ معرفة حصيلة الزكاة المتوقعة في الجزائر.

ـ التأكد من أن التحويلات الاجتماعية تصرف لصالح المستحقين الشرعيين للزكاة.

1 ـ تقدير حصيلة الزكاة

لقد تم تقدير حصيلة الزكاة في الجزائر بناء على الافتراضات التالية:

ـ نعتمد على النتائج التي توصلت إليها دراسة كل من الدكتور عبد الله طاهر، والدكتور منذر قحف نظرا لشمول الدراستين لدول إسلامية عديدة تختلف وتتنوع فيها الأنشطة الاقتصادية.

ـ نأخذ برأي الموسعين في وعاء الزكاة، ليشمل تزكية أموال القطاع الاقتصادي العام بما في ذلك الثروة المعدنية.

ـ إن حصيلة الزكاة حسب التقديرات التي أوردها الدكتور عبد الله طاهر قد تصل إلى 7 % من إجمالي الناتج المحلي بالنسبة للدول الإسلامية التي لا تمتلك مصادر معدنية كبيرة وتعتمد على الزراعة والخدمات في نشاطها الإنتاجي، وقد تصل إلى 14 % من إجمالي الناتج المحلي بالنسبة للدول التي يكون أغلب إنتاجها من الثروات المعدنية، وعلى اعتبار أن الجزائر تملك موارد معدنية وطاقوية نتوقع أن تبلغ حصيلة الزكاة إلى 10 % من إجمالي الناتج المحلي كمتوسط للنسبتين السابقتين*.

ـ أما إذا نظرنا إلى التقديرات التي أوردها الدكتور منذر قحف ـ حسب رأي الموسعين ـ فهي تتراوح بين 2 % و 7.5 % من إجمالي الناتج المحلي، وعلى اعتبار أن الجزائر دولة منتجة للبترول، وإلى جانب ذلك تملك ثروة حيوانية تفوق 19 مليون رأس . وتأتي في المرتبة الثالثة عشر في العالم ([1])، يتوقع أن تصل حصيلة الزكاة بالجزائر إلى ما يقارب 5% من إجمالي الناتج المحلي كمتوسط للنسبتين السابقتين.

وبناء على الافتراضين السابقين فإن حصيلة الزكاة المتوقعة في الجزائر يبينها الجدول التالي:

(*) هذه النسبة (10%) افترضها أيضا أ.د/صالح صالحي عندما استعرض أهمية الزكاة كأداة مالية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي .
(صالح صالحي، (دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني) ، **مجلة رسالة المسجد**. عدد خاص ، محرم 1426 / فيفري 2005 ، ص 34).

([1]) **جريدة الشروق ،** يومية جزائرية ، 1579 **،** 7 جانفي 2006 / 7 ذي الحجة 1426 ، ص 5.

(الجدول رقم 06): **حصيلة الزكاة المتوقعة في الجزائر مابين (2001 ـ 2005)**

(1) مليار دينار . (2) مليار دولار		2001	2002	2003	2004	2005
إجمالي الناتج المحلي	1	4235	4455	5149	6112	7130
	2	54.8	55.9	65.1	84.4	102.2
نموذج عبد الله طاهر	1	423.5	445.5	514.9	611.2	713
حصيلة الزكاة: 10% من إجمالي الناتج المحلي	2	5.48	5.59	6.51	8.44	10.22
نموذج منذر قحف	1	211.75	222.75	257.45	305.6	356.5
حصيلة الزكاة: 5% من إجمالي الناتج المحلي	2	2.74	2.79	3.25	4.22	5.11

المصدر: إحصاءات إجمالي الناتج المحلي من الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية:

http:// www . elmouradia.dz/arabe/algerie/economie/algeriear.htm. (07 Avril 2007)

إن حصيلة الزكاة المتوقعة لسنة 2005 قد تصل إلى 713مليار دينار؛ أي مـا يعـادل 10.22 مليار دولار وهي حصيلة معتبرة، كما يظهر من خلال الجدول أن حصيلة الزكاة تزداد سنويا وهـذا يعود إلى اتساع الوعاء الزكوي وزيادته تبعا للنمو الحاصل في النشاط الاقتصادي، وزيادة قيمة إجمالي الناتج المحلي.

2 ـ النفقات الاجتماعية وإمكانية تمويلها من حصيلة الزكاة

لقد بلغت نفقات الموازنة العامة سنة 2000 في الجزائر 1112 مليار دينار([1]) ، وبلغت القيمة المخصصة للتحويلات الاجتماعية 221.6مليار دينار.

فهل يمكن للزكاة أن تعفي الموازنة العامة من هذا التخصيص دون الإخلال بالقواعد الفنيـة لموازنة الزكاة؟

إن كثيرا من التحويلات الاجتماعية (نقدية أو عينية) لا توجه إلى الفئات المحرومة وحدها، بل تستفيد منها الفئات الغنية كذلك. وهذا لا يتلاءم مع تشريع الزكاة الذي ينص علـى تخـصيص حصيلتها لفئات معينة دون غيرها.

([1]) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 54.

فإذا نظرنا مثلا للمعونات المخصصة لدعم قطاع التربية فإننا نجد منح التكـوين بالخـارج، المطاعم المدرسية، المنح الجامعية والنقل الجامعي. وهذه الخدمات يستوي في الاستفادة منـها الفقـير وكثير من الأغنياء، وربما كانت نسبة الاستفادة من غير المحتاجين أكبر.

والأمر نفسه ينطبق على المعونات غير النقدية، فالتحويلات المخصصة لدعم صندوق الأسعار، وكذا الموجهة للقطاع الصحي يستوي في الاستفادة منها الجميع.

وأما نشاطات المساعدة والدعم (التضامن الوطني) فيمكن أن نعتبرها مخصصة في عمومهـا لفئات هي من صميم ما يصرف له من الزكاة ، غير أن استفادة بعض المزكين منها ليست مـستثناة ولا ممنوعة قانونا.

فإذا كانت نسبة 70 % من التحويلات الاجتماعية تـصل حقيقـة إلى الفئـات المحرومـة والتي تصنف ضمن مصارف الزكاة. فهذا يعني أن المعونات الموجهة لدعم الفئات الضعيفة في المجتمع سنة 2000 تقدر بـ : 155 مليار دينار.

لقد سبق توقع أن حصيلة الزكاة حسب نموذج منذر قحف يمكن أن تبلغ 5% من إجمـالي الناتج المحلي، فإذا كانت قيمة الناتج الإجمالي المحلي سنة 2000[*] تقدر بـ 4100 مليار دينار، فـإن حصيلة الزكاة تقدر بـ: 205 مليار دينار، غير أن نسبة 12.5 % ؛ أي ما يقارب 26 مليار دينـار على الأقل من هذه الحصيلة سيوجه لتغطية نفقات الجهاز الإداري القائم على تنظيم شؤون الزكـاة. وهذا يعني أن القيمة التي ستوزع على المصارف السبعة المتبقية تصل قيمتها إلى 177 مليار دينار.

وعلى فرض أن هذه القيمة الأخيرة توجه نحو مصرف الفقراء والمساكين([1]) يتـضح لنـا جليا أن الزكاة يمكن أن تلعب دورا بارزا في تمويل النفقات الاجتماعية للدولة. وهـذا يـؤدي إلى تخفيف العبء عن الموازنة العامة، ويسمح بتوجيه الإنفاق الحكومي الذي كان مخصـصا للتـضامن الاجتماعي إلى مجالات أخرى.

(*) ما جعلنا نختار سنة 2000م هو توفر إحصاءات عن النفقات الاجتماعية تسهل عملية المقارنة والمقاربة، وقد تعذر علينا الحصول على أرقام خاصة بالسنوات الأخيرة.

([1]) مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد ، وقال الشافعية : يجب صرف زكاة الأموال إلى ثمانيـة أصناف. (وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 867 ، 868).

إن هذا التحليل يبرز الكيفية التي بها تتكفل الزكاة بتمويل النفقات الاجتماعية الـتي تتـولى الدولة الإنفاق عليها من الموارد الجبائية للموازنة العامة للدولة. ومن خلال ذلك يتضح الأثر المباشـر للزكاة على الموازنة العامة للدولة.

خلاصة الفصل الرابع

يستخلص من دراسة الفصل الرابع، والذي عنوانه:الآثار المباشرة وغير المباشرة للزكاة على الموازنة العامة للدولة الملاحظات التالية:

ـ يشترط الفقهاء لجواز فرض الضرائب الاستثنائية شروطا عديدة على رأسها عدم كفاية موارد الدولة الأخرى ووجود حاجة عامة ليس في بيت المال ما يمولها، ويبدو واضحا اليوم، أن أغلب المجتمعات الإسلامية المعاصرة تتجدد فيها الحاجة إلى موارد مالية في سبيل الوفاء بالحاجات العامة المتنوعة، وهذا يعني أن الضرائب قد تنتقل من وضع الاستثناء إلى حالة الاستقرار والاستمرار.

ـ تشبه الضريبة الزكاة من جهة كونهما التزام بدفع مبلغ من المال تتولى الدولة تحصيله، وهذا يعني أن تطبيق فريضة الزكاة إلى جانب الضرائب المفروضة قد يؤدي إلى الازدواج المنهي عنه في أحكام الزكاة وفي الفقه الضريبي أيضا، وتميل مصالح وزارة المالية في الدول الإسلامية المعاصرة إلى اعتبار الضريبة عبئا، يخصم من وعاء الزكاة؛ لأن الزكاة في هذه الحالة لا تنقص من حصيلة الضرائب، ولا تؤثر سلبا على حصيلة الإيرادات العامة.

ـ سعى العديد من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي إلى تقدير حصيلة الزكاة نظرا لأهمية هذه الحصيلة في إدراك الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق فريضة الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وقد جاءت تقديراتهم متباينة، ويعود ذلك إلى قلة توافر الإحصائيات الاقتصادية في الدول الإسلامية، وإن كانت متوفرة، فإنها تكون مرتبة بطريقة لا يمكن تقدير حصيلة الزكاة من خلالها، ويضاف إلى ذلك الاختلاف في اختياراتهم الفقهية الناجم عن التنوع الفقهي في مسائل تقدير قيمة الزكاة والأموال الخاضعة للزكاة.

ـ يترتب عن جمع الدولة لحصيلة الزكاة أثر مباشر على بنود موازنتها العامة من إيرادات ونفقات، حيث تمثل حصيلة الزكاة موردا إضافيا متجددا بصفة دورية يخصص جزء منه للتكفل المستمر بكثير من النفقات الاجتماعية للدولة، وهذا يعني تحرير جزء من الإيرادات العامة للدولة الموجهة لتغطية النفقات الاجتماعية، وتوجيهه للتكفل بنفقات أخرى في الموازنة العامة.

ـ يؤدي توزيع حصيلة الزكاة على الفئات المختلفة المستحقة لها إلى التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال محاربة البطالة، والتأثير على الاستثمار والاستهلاك، وكذا رفع مستوى الإنتاجية، وهذا يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى زيادة إيرادات الدولة الضريبية وكذا عائداتها من القطاع الاقتصادي العام.

ـ تعد حصيلة الزكاة التي جمعها صندوق الزكاة في الجزائر عن طريق الدفع الطوعي للمزكين ضئيلة جدا على الرغم من مرور أربع سنوات على هذه التجربة، وهذا ما يجعل تأثيرها على المجالات الاقتصادية والاجتماعية ضعيفا ومحدودا.

الخاتمة

بعد دراسة أثر تطبيق فريضة الزكاة على الموازنة العامة للدولة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة يمكن إيجاز الأفكار الرئيسية التي تضمنتها هذه المذكرة في النقاط التالية:

1 ـ الموازنة العامة خطة مالية قصيرة الأجل، تعكس عملية إعدادها وتنفيذها طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهي تقع في قلب العملية السياسية، كما أنها بالإضافة إلى ذلك تعبر عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

2 ـ يحكم إعداد الموازنة العامة عدد من المبادئ، الغرض منها تسهيل معرفة المركز المالي للدولة وتيسير الرقابة عليه، وقد لحق هذه المبادئ في الوقت الحاضر الكثير من الاستثناءات حتى تلائم التطور الذي حدث في المالية العامة الحديثة نتيجة لتوسع دور الدولة وتعدد وظائفها.

3 ـ الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي قرينة الصلاة، ووضعها الشرعي الأصيل أن تتولى الدولة مسؤولية الإشراف على تطبيقها، من خلال توفير الأطر التنظيمية والتشريعية الكفيلة بضمان فعالية التحصيل وحسن التوزيع.

4 ـ قسم الفقهاء الأموال إلى ظاهرة وباطنة، ورتبوا على هذا التقسيم أحكاما فقهية عملية على رأسها مدى مسؤولية الحاكم على تحصيل زكاة الأموال وتوزيعها، حيث قالوا بوجوبها في حق الأموال الظاهرة بخلاف الأموال الباطنة التي تترك للأفراد، غير أن بعض الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى أن النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شؤون الحاكم لم تفرق بين مال ظاهر وباطن، كما أن أغلب الأموال الزكوية اليوم أصبحت ظاهرة حيث يسهل تفتيشها وإحصاؤها، وأن المصلحة أيضا تقتضي تولي الدولة مسؤولية جمع الزكاة على سبيل الإلزام مطلقا من غير تمييز بين الظاهرة والباطنة.

5 ـ قامت العديد من الدول العربية والإسلامية بمحاولات لتطبيق فريضة الزكاة في العصر الحاضر، فجاءت التطبيقات مختلفة ومتنوعة، فمن الدول من أخذت بمبدأ إلزام الأفراد بدفع الزكاة للدولة، ومنها دول أخرى اكتفت بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية، وتركت للأفراد الحرية في إيداع الأموال الزكوية لدى مصالحها.

6 ـ ـ تقوم موازنة الزكاة على عدد من المبادئ منها: مبدأ التخصيص؛ فقد تولى الله عز وجل تعيين أصناف المستحقين للزكاة، وكذا مبدأ التوزيع المحلي لموارد الزكاة، وهذا ماجعل أغلب الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يفضلون استقلالية موازنة الزكاة عن الموازنة العامة للدولة، مـا دام ذلـك لا يخلق صعوبات عملية ولا مشاكل فنية في ظل الاستثناءات الكثيرة التي مست مبدأ وحـدة الموازنـة العامة في الفكر المالي الحديث.

7 ـ سعى العديد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى تقدير حصيلة الزكاة، وقد جـاءت تقديراتهم الكلية لهذه الحصيلة مختلفة ومتباينة، ويعود ذلك إلى قلة تـوفر الإحـصائيات الاقتـصادية وعدم ملاءمتها للاستعمال المباشر في التقدير والحساب، إضافة إلى كثرة الاختلافـات والتفريعـات الفقهية في مسائل الزكاة، على الرغم من ذلك فإن هذه التقديرات تكتسي أهمية بالغة كونها تعتـبر مؤشرا يمكن من خلاله توقع مدى قدرة الزكاة على المساهمة في التنميـة الاقتـصادية والاجتماعيـة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

8 ـ تساهم الزكاة في حل مشكلة شح الموارد العامة للدولة خاصة في ظل توسع دور الدولة وكثافة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعتبر حصيلتها موردا ماليا متجددا بانتظـام يعزز الإيرادات العامة للدولة، غير أن تطبيقها في المجتمعات الإسلامية المعاصرة التي تعتـبر الـضريبة فيها مصدرا أساسيا للتمويل، قد يحدث إشكالات خاصة في الحالة التي يقتطع فيها مقدار الزكاة من الوعاء الضريبي، ولذلك يكون من الأنسب تفادي ذلك، واعتبار الضريبة عبئا يتم خصمه من الوعاء الزكوي حتى لا تساهم الزكاة في تخفيض عائدات الدولة من الضرائب.

9 ـ يؤدي توزيع حصيلة الزكاة على الفئات المختلفة المستحقة لها إلى التأثير على النـشاط الاقتصادي من خلال:

أ ـ توفير حد الكفاية للفئات العاملة الفقيرة، الأمر الذي يسمح بتحسين قدرتها الإنتاجيـة عن طريق تحويل قدراتها النفسية والروحية إلى ميادين العمل والإنتاج، والتي كانت مبددة في البحث عن سبل توفير الاحتياجات الأساسية.

ب ـ توفير وسائل الإنتاج للعاطلين عن العمل ذوي المهارات والكفاءات المهنية.

ج ـ تمكين العاطلين عن العمل من فرص التأهيل المهني الذي يسمح لهم الانخراط في سوق العمل وميدان الإنتاج.

د ـ المحافظة على مناصب العمل، وكذا الطاقة الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية المتعثرة بسبب كوارث طبيعية غير متوقعة أو خسائر اقتصادية طارئة عن طريق إعانتها ومساعدتها على النهوض والاستمرارية.

إن مساهمة الزكاة في تحسين إنتاجية العامل، وكذا دعمها للنشاطات الاقتصادية الخاصة، وسعيها أيضا للمحافظة على المشاريع الاقتصادية المتعثرة بأسباب قاهرة سيؤدي إلى رفع مستويات الإنتاج، وهذا يترتب عنه زيادة في العائدات الضريبية وبالتالي الزيادة في الإيرادات العامة للدولة.

10 ـ تدفع الزكاة السيولة النقدية لميادين الاستثمار وتحارب الاكتناز، وهذا يؤدي إلى توسيع مجالات النشاط الاقتصادي، كما تعمل على تشجيع النشاطات القائمة وتحثها على توسيع قاعدة استثماراتها عن طريق رفع الطلب الاستهلاكي من خلال زيادة الميل الحدي للاستهلاك لذوي الدخول الضعيفة الناجم عن استفادتها من حصيلة الزكاة، وهذا يترتب عنه زيادة الإنتاج في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وتبعا لذلك يزيد الوعاء الضريبي والمقدرة التكليفية للممولين، وهذا يعني زيادة عائدات الدولة الضريبية.

11 ـ تتزايد النفقات العامة في الدول الحديثة بشكل مطرد ومستمر، ومن أسباب هذه الزيادة الارتفاع في الإنفاق على الجوانب الاجتماعية، وكثيرا ما يكتنف عملية تحويل المعونات الاجتماعية إلى الفئات الضعيفة والهشة صعوبات أهمها غياب الطرق العملية التي تحول دون مشاركة الفئات الغنية للفئات الفقيرة في الاستفادة من هذه المعونات. ولما كانت الزكاة في النظام المالي الإسلامي هي مؤسسة الضمان الاجتماعي التي تولت سد كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي والخلل الاجتماعي أو الظروف الطارئة التي تصيب حياة الأفراد في المجتمع، فهذا يعني أن قيام الدولة في العصر الحاضر على شؤون الزكاة جمعا وتحصيلا يؤدي إلى:

أ ـ تولي حصيلة الزكاة تمويل نفقات الضمان الاجتماعي. وإعفاء الموازنة العامة من تخصيص اعتمادات مالية لأغراض اجتماعية، وتوجيه ما كان مخصصا لهذا الغرض لتغطية نفقات أخرى للموازنة العامة.

ب ـ الكفاءة في تخصيص الموارد من خلال ضمان وصول المعونات الاجتماعية للمستحقين لها دون غيرهم.

12 ـ تقوم تجربة صندوق الزكاة في الجزائر على مبدأ عدم إلزام المكلفين بدفع الزكاة لمصالح الصندوق وفروعه، وتعتبر تجربة الجزائر في مجال تحصيل وتوزيع الزكاة حديثة، حيث انطلقت في سنة 2003، واليوم وبعد مرور أربع سنوات تبين حصيلة الزكاة الضعيفة التي تم جمعها خلال هذه المدة أن هذه التجربة تحتاج إلى مزيد من الدعم والتفعيل.

التوصيات

تعتبر تجربة الجزائر في مجال تطبيق فريضة الزكاة حديثة إذا تمت مقارنتها بتجارب إسلامية أخرى، كما أن إيرادات الزكاة المحصلة عن طريق مصالح صندوق الزكاة خلال السنوات الأربع الأخيرة (2003 ـ 2006) مازالت ضئيلة، الأمر الذي يحول دون مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولتحسين هذا الوضع نوصي بما يلي:

1 ـ ـ توفير الإطار التشريعي المناسب، وترقية الإطار التنظيمي لصندوق الزكاة، والانتقال من مبدأ الجمع الطوعي للزكاة إلى الإلزام القانوني بدفعها إلى الدولة.

2 ـ تدريس مواد زكاة المال والنظم المالية الإسلامية في كليات العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير حتى يمكن تخريج أجيال قادرة على خدمة المؤسسات المالية الإسلامية.

3 ـ تشجيع البحوث والدراسات في الجامعات الجزائرية في مجال الفكر المالي الإسلامي.

وفي الأخير، بقي أن نشير إلى أن هذه الدراسة عندما حاولت قياس أثر تطبيق الزكاة على الموازنة العامة في الجزائر اعترض سبيلها عدم وجود محاولات لتقدير حصيلة الزكاة في الجزائر الأمر الذي يجعل هذا الموضوع جديرا بالبحث والنظر.

تم بعون الله وحمده

الفهـارس

- فهرس الجداول والأشكال
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الجداول والأشكال

1 ـ الجداول

2 ـ الأشكال

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

السورة	رقم الآية	نص الآية	الصفحات
البقرة	43	وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ	38
البقرة	83	وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ	38
البقرة	177	لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...	110
التوبة	60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	46 ، 79
التوبة	103	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	38 ، 46 ، 50 ، 53 ، 55
مريم	31	وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً	38
مريم	55	وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً	37
الذاريات	19	وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)	53
المعارج	24 ـ 25	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	38
البينة	05	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ	38

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

قائمة المراجع

1 ـ الكتب

1 ـ إبراهيم ، مدحت حافظ . **دور الزكاة في خدمة المجتمع** . القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، 1995.

2 ـ ابن الأثير ، مجد الدين بن محمد . **النهاية في غريب الحديث والأثـر** . ط 2 ؛ بـيروت : دار الفكر ، 1399 / 1979 ، الجزء الثاني.

3 ـ ابن أنس ، مالك . **المدونة الكبرى** . بيروت : دار صادر ، دون تاريخ ، الجزء الثاني.

4 ـ ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد . **مجموع الفتاوى** . الرباط : مكتبة المعـارف ، دون تاريخ ، الجزء الخامس والعشرون.

5 ـ ابن الحجاج ، مسلم . **صحيح مسلم** . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، دون تاريخ ، الجزء الأول.

6 ـ ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد . **المحلى** . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، دون تاريخ ، الجزء الثاني.

7 ـ ابن حنبل ، أحمد . **مسند أحمد** . مصر : مؤسسة قرطبة ، دون تاريخ ، الجزء الأول.

8 ـ ابن سلام ، أبو عبيد القاسم . **الأموال** . القاهرة : دار الشروق ، 1409 / 1989.

9 ـ ابن عابدين ، محمد أمين . **حاشية رد المختار** . ط 2 ؛ بيروت : دار الفكر ، 1386هـ ، الجـزء الرابع.

10 ـ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر . **تفسير ابن كثير** ، بيروت : دار الفكر : 1401هـ.

11 ـ ابن منظور ، جمال الدين . **لسان العرب** . بيروت : دار صادر ، دون تاريخ ، الجزء الثالث عشر.

12 ـ ابن الهمام ، كمال الدين . **فتح القدير شرح الهداية** . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلـبي 1389هـ ، الجزء الثاني.

13 ـ أبو داود ، سليمان بن الأشعث . **سنن أبو داود** . دون تاريخ ، الجزء الثاني.

14 ـ أبو زهرة ، محمد . **الملكية ونظرية العقد** في **الشريعة الإسلامية** . القاهرة : دار الفكر العربي ، دون تاريخ.

15 ـ أبو السعود ، محمود . **فقه الزكاة المعاصر** . ط 2 ؛ الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ، 1412 / 1992.

16 ـ أبو فارس ، محمد عبد القادر . **إنفاق الزكاة** في **المصالح العامة** . عمان : دار الفرقان ، 1403 / 1983.

17 ـ أبو كريشة ، عبد الرحيم تمام . **الزكاة والتنمية دراسة سسيوأنثربولوجية** في **الريف المصري**. ط 2 ؛ مصر : مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر ، 1991.

18 ـ الأشقر ، محمد سليمان ، وآخرون . **أبحاث فقهية** في **قضايا الزكاة المعاصرة** . الأردن : دار النفائس ، 1418 / 1998.

19 ـ الأشقر ، عمر سليمان . **مشمولات مصرف** في **سبيل الله** . الأردن : دار النفائس ، 1415 / 1995.

20 ـ أيوب ، حسن . **الزكاة** في **الإسلام** . الجزائر : شركة الشهاب للنشر والتوزيع ، 1987.

21 ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل . **صحيح البخاري** . ط 3 ؛ بيروت : دار ابن كثير ، 1407 / 1987.

22 ـ بركات ، عبد الكريم صادق . **الاقتصاد المالي** . ط 2 ؛ دمشق : منشورات جامعة دمشق ، 1992 / 1993.

23 ـ البطريق ، يونس أحمد . **اقتصاديات المالية العامة** . بيروت : الدار الجامعية ، 1985.

24 ـ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر . **سنن البيهقي الكبرى** . مكة المكرمة: مكتبة دار الباز ، 1414 / 1994 ، الجزء الرابع.

25 ـ بيومي ، زكريا محمد . **المالية العامة الإسلامية** . القاهرة : دار النهضة العربية ، 1971.

26 ـ الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى . **سنن الترمذي** ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، دون تاريخ ، الجزء الثالث.

27 ـ جار الله ، عبد الله . **مصارف الزكاة** في **الشريعة الإسلامية** . بيروت : المكتب الإسلامي ، 1402 / 1982.

28 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **دستور 28 نوفمبر 1996.**

29 ـ الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد . **الصحاح** . بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420 / 1999 ، الجزء الرابع.

30 ـ الجويني ، عبد الملك بن عبد الله . **الغياثي** . بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 / 1997.

31 ـ حشيش ، عادل أحمد . **أصول الفن المالي للاقتصاد العام** . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، دون تاريخ.

32 ـ حماد ، نزيه . **معجم المصطلحات الاقتصادية ف لغة الفقهاء** . فرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1414 / 1993.

33 ـ الخطيب ، خالد شحادة ، وشامية ، أحمد زهير . **أسس المالية العامة** . ط 2 ؛ عمان : دار وائل للنشر ، 2005.

34 ـ خلاف ، عبد الوهاب . **السياسة الشرعية** . ط 3 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1407 / 1987.

35 ـ دراز ، حامد عبد اليد . **مبادئ الاقتصاد العام** . ط 4 ؛ الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1979.

36 ـ الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة . **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . بيروت : دار الفكر ، دون تاريخ ، الجزء الأول.

37 ـ دنيا ، شوقي أحمد . **تمويل التنمية** في **الاقتصاد الإسلامي** . بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1984.

38 ـ الدهلوي ، ولي الله . **حجة الله البالغة** . بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421 / 2001 ، الجزء الثاني.

39 ـ الدوري ، مؤيد عبد الرحمن ، والجنابي ،طاهر موسى . **إدارة الموازنات العامة** . عمان : دار زهران للنشر ، 1999.

40 ـ رضا ، محمد رشيد . **تفسير المنار** . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، **1964** ، الجزء العاشر.

41 ـ الزحيلي ، وهبة . **الفقه الإسلامي وأدلته** . ط 3 ؛ دمشق : دار الفكـر ، 1409 / 1989 ، الجزء الثاني.

42 ـ الزرقا ، مصطفى . **المدخل لنظرية الإلزام في الفقه الإسلامي** . دمشق : دار الفكـر ، دون تاريخ.

43 ـ سابق ، السيد . **فقه السنة** . دمشق : دار الفكر ، 1414 / 1993.

44 ـ سلطان ، صلاح . **سلطة ولي الأمر في فرض وظـائف ماليـة** . القـاهرة : دار هجـر ، 1409 / 1989.

45 ـ الشاطبي ، أبو إسحاق . **الاعتصام** . الجزائر : دار شريفة ، دون تاريخ ، الجزء الثاني.

46 ـ شباط ، يوسف . **المالية العامة** . ط 2 ؛ دمشق : منشورات جامعة دمشق ، 1996 / 1997، الجزء الثاني.

47 ـ شبرا ، محمد عمر . **الإسلام والتحدي الاقتصادي** . عمان : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

48 ـ شتلوت ، محمد . **الإسلام عقيدة وشريعة** . القاهرة : مطبوعـات الإدارة العامـة للثقافـة الإسلامية، 1379 / 1959.

49 ـ شحاتة ، شوقي إسماعيل . **التطبيق المعاصر للزكاة** . جدة : دار الشروق ، 1997.

50 ـ شحاتة ، شوقي إسماعيل . **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصـر** . ط 2 ؛ القـاهرة : الزهراء للإعلام العربي ، 1408 / 1988.

51 ـ شكري ، فهمي محمود . **الموازنة العامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها في النظرية والتطبيق.** بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . 1410 / 1990.

52 ـ الشهير بابن عابدي ، محمد أمين . **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** . بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 / 1994 ، الجزء الثالث.

53 ـ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . **نيل الأوطار** . بيروت : دار الجيل ، 1973 ، الجـزء الرابع.

54 ـ الصدر ، محمد باقر . **اقتصادنا** . بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1403 / 1982.

55 ـ صقر ، عطية عبد الحليم . **مبادئ علم المالية والتشريع المـالي** . القـاهرة : دار الكتـب ، 1996.

56 ـ الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد . **تفسير الطبري** . بيروت : دار الفكر ، 1405 ، الجزء العاشر.

57 ـ العاني ، خالد عبد الرزاق . **مصارف الزكاة وتمليكها** في **ضوء الكتاب والسنة** . عمـان : دار أسامة للنشر والتوزيع ، 1999.

58 ـ العبادي ، عبد السلام داود. **الملكية** في **الشريعة الإسلامية** . عمـان : مكتبـة الأقـصى ، 1394 / 1974.

59 ـ عبد الله ،عثمان حسين . **الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي** . المنـصورة : دار الوفـاء للطباعة والنشر والتوزيع ، 1409 / 1989.

60 ـ عبده ، موفق محمد . **الموارد المالية العامة** في **الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها** في **التنمية الاقتصادية** . عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، 1424 / 2004.

61 ـ عبد الواحد ، السيد عطية. **الموازنة العامة للدولة** . القاهرة : دار النهضة العربية ، 1996.

62 ـ عبد الواحد ، السيد عطية . **نظرية أعمال السيادة** في **المجالين** المالي **والاقتصادي** . القاهرة : دار النهضة العربية ، 1993.

63 ـ العربي ، علي ، وعساف ، عبد المعطي . **دورة الموازنة العامة ومشكلاتها** في **الدول النامية** . عمان : المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، 1986.

64 ـ عز ، أحمد ماهر . **مبادئ المالية العامة** . الزقازيق : دار الهناء للطباعة ، 1982 / 1983.

65 ـ العسقلاني ، أبو الفضل . **فتح الباري** . بيروت : دار المعرفة ، 1379هـ ، الجزء الثالث.

66 ـ عصفور ، محمد شاكر . **أصول الموازنة العامة** . الرياض : مكتبـة الـصفحات الذهبيـة ، 1988.

67 ـ عطية ، محمود رياض . **موجز في المالية العامة** . مصر : دار المعارف ، 1969.

68 ـ العلي ، عادل فليح ، وكداوي ،طلال محمود . **اقتصاديات المالية العامة** . العراق : جامعة الموصل ، 1989 ، الجزء الثاني.

69 ـ العمر ، فؤاد عبد الله . **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة** . الكويت : دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، 1404 / 1984.

70 ـ عناية ، غازي . **الزكاة والضريبة**. بيروت : دار إحياء العلوم ، 1416 / 1995.

71 ـ العواملة ، نائل عبد الحافظ . **الإدارة المالية العامة** بين **النظرية والتطبيق** . ط 2 ؛ عمان : مؤسسة زهران ، 1990.

72 ـ عوض الله ، زينب حسين. **مبادئ المالية العامة** . بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1998.

73 ـ الغزالي ، أبو حامد . **إحياء علوم الدين** . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، دون تاريخ، الجزء الأول.

74 ـ الغزالي ، عبد الحميد . **الإنسان أساس المنهج الإسلامي** في **التنمية الاقتصادية** . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1994.

75 ـ الغزالي ، محمد . **الإسلام والأوضاع الاقتصادية** . دمشق : دار القلم ، 1421 / 2000.

76 ـ فرهود ، محمد سعيد . **علم المالية العامة** . الرياض : معهد الإدارة العامة ، 1402 / 1403.

77 ـ الفنجري ، محمد شوقي . **الإسلام والضمان الاجتماعي** . ط 3 ؛ مصر : الهيئة العامة للكتاب، 1990.

78 ـ الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب . **القاموس المحيط** . بيروت : دار العلم للجميع ، دون تاريخ، الجزء الرابع.

79 ـ القاسمي ، جمال الدين. **محاسن التأويل** . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، 1377 / 1958، الجزء الثامن.

80 ـ قحف ، منذر . **الاقتصاد الإسلامي** ، الكويت : دار القلم ، 1979.

81 ـ قدي ، عبد المجيد . **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية** . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003.

82 ـ القرضاوي ، يوسف . **حتى تنجح مؤسسة الزكاة** في **التطبيق المعاصر** . ط 2 ؛ القاهرة : دار الصحوة للنشر والتوزيع ، 1416 / 1995.

83 ـ القرضاوي ، يوسف . **دور الزكاة** في **علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها** . القاهرة: دار الشروق ، 1422 / 2001.

84 ـ القرضاوي ، يوسف . **فقه الزكاة** . ط 2 ؛ الجزائر : مكتبة رحاب ، 1408 / 1988 ، الجزء الأول.

85 ـ القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي فرح . **تفسير القرطبي** . ط 2 ؛ القاهرة : دار الشعب ، 1372هـ ، الجزء الثامن.

86 ـ القرطبي ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . بيروت : دار الفكر ، دون تاريخ ، الجزء الأول.

87 ـ القرطبي ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد . **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة الكبرى من الأحكام الشرعيات** . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1408هـ ، الجزء الأول.

88 ـ قطب ، سيد . في **ظلال القرآن** . ط 16 ؛ القاهرة : دار الشروق ، 1410 / 1990 .

89 ـ قطقنجي ، سامر مظهر . **مشكلة البطالة وعلاجها** في **الإسلام** . بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1426 / 2005.

90 ـ الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود . **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع** . بيروت : دار الكتب العلمية ، دون تاريخ ، الجزء الثاني.

91 ـ الكردي ، أحمد الحجي . **موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور** في **الفقه الإسلامي** . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1422 / 2001.

92 ـ الكفراوي ، عوف محمود . **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام** في **الإسلام** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1983.

93 ـ اللحياني ، سعد بن حمدان. **الموازنة العامة** في **الاقتصاد الإسلامي** . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1417 / 1997.

94 ـ لطفي ، علي . **اقتصاديات المالية العامة** . القاهرة : مكتبة عين شمس ، 1987 / 1988.

95 ـ لعمارة ، جمال . **أساسيات الموازنة العامة للدولة** . القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيـع ، 2004.

96 ـ اللوزي ، سليمان ، وآخرون . **إدارة الموازنات العامة** بين **النظرية والتطبيق** . عمـان : دار المسيرة ، 1997.

97 ـ الماوردي ، علي بن محمد حبيب البصري . **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983.

98 ـ المحجوب ، رفعت . **الاقتصاد السياسي** . القاهرة : دار النهضة العربية ، 1982.

99 ـ محرزي ، محمد عباس . **اقتصاديات المالية العامة** . الجزائر : ديوان المطبوعـات الجامعيـة ، 2003.

100 ـ محمد ، قطب إبراهيم . **الموازنة العامة للدولة** . ط 2 ؛ القاهرة : الهيئة المصرية للكتـاب ، 1977.

101 ـ محمد ، يوسف كمال . **الزكاة وترشيد التأمين المعاصر** . مـصر : دار الوفـاء للطباعـة والنشر والتوزيع ، 1406 / 1986.

102 ـ محمد ، يوسف كمال . **فقه الاقتصاد العام** . مـصر : سـتابرس للطباعـة و النـشر ، 1410 / 1990.

103 ـ مسعد ، محي محمد . **نظام الزكاة** بين **النص والتطبيق** . الإسكندرية : مكتبـة الإشـعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، 1418 / 1998.

104 ـ مشهور ، نعمت عبد اللطيف . **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمـائي والتـوزيعي** . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1413 / 1993.

105 ـ المصري ، رفيق يونس . **بحوث** في **الزكاة** . دمشق : دار المكتبي ، 1420 / 2000.

106 ـ مصطفى ، إبـراهيم ، وآخـرون . **المعجـم الوسـيط** . اسـتانبول : دار الـدعوة ، 1410 / 1989، الجزء الثاني.

107 ـ المقدسي ، ابن قدامة . **المغني** . بيروت : دار الفكر ، 1405هـ ، الجزء الثاني.

108 ـ المقدسي ، شرف الدين موسى الحجاوي . **الإقناع** في **فقه الإمام أحمد بن حنبل** . بيروت، دار المعرفة ، دون تاريخ ، الجزء الأول.

109 ـ المهايني ، محمد خالد . **منهجية الموازنة العامة للدولة** في **الجمهورية العربيـة الـسورية** . دمشق : منشورات وزارة الثقافة ، 1994.

110 ـ المودودي ، أبو الأعلى . **فتاوى الزكاة** . جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1405 / 1985.

111 ـ ناشد ، سوزي عدلي . **الوجيز** في **المالية العامة** . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

112 ـ النبهان ، محمد فاروق . الاتجاه **الجماعي** في **التشريع الاقتـصادي الإسـلامي** . ط 3 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1405 / 1985.

113 ـ الندوي ، أبو الحسن علي. **الأركان الأربعة** . ط 4 ؛ الكويت : دار القلم ، 1498هـ.

114 ـ النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن . **سنن النـسائي** . ط 2 ؛ حلـب : مكتبـة المطبوعات الإسلامية ، دون تاريخ.

115 ـ النووي ، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف . **شرح النووي على صـحيح مـسلم** . بيروت : دار الفكر ، دون تاريخ ، الجزء السابع.

116 ـ النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف . **المجموع شرح المهذب** . المطبعة الأميرية ، دون تاريخ ، الجزء الخامس.

117 ـ الوادي ، محمود حسين ، وعزام ، زكريا أحمد . **المالية العامة والنظام المالي** في **الإسـلام** . عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2000.

118 ـ يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف . **الخراج** . بيروت : دار الحداثة ، 1990.

119 ـ أحمد إسماعيل يحيى عيسى عبده . **الملكية** في **الإسلام** . مصر : دار المعارف ، دون تاريخ.

2 ـ المقالات

120 ـ إبراهيم ، محمد . " تطبيقات عملية في جمع الزكاة . حالة تطبيقية في السودان " ، **كتاب الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه** ، جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1416 / 1995.

121 ـ بارفيز أحمد بت . " دراسة حال تحصيل الزكاة في الباكستان "، **كتاب الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه** ، جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1416 / 1995.

122 ـ البعلي ، عبد الحميد . " الزكاة والضريبة "، **كتاب أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة** ، الكويت : بيت الزكاة، 1414هـ.

123 ـ بيت الزكاة . " فتاوى وتوصيات المؤتمر الأول للزكاة "، **كتاب أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول** ، الكويت : بيت الزكاة ، 1404هـ.

124 ـ حجازي ، المرسي السيد . " الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية "، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد 17 ، العدد الثاني.

125 ـ درويش ، أحمد فؤاد ، وخان ، محمود صديق . " أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي "، **كتاب اقتصاديات الزكاة** ، جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1997.

126 ـ رضوان ، محمد فؤاد علي . " الزكاة كوسيلة للتنمية والتكافل الاجتماعي . تجربة بنك ناصر الاجتماعي "، **كتاب موارد الدولة المالية** في **المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية** ، جدة : البنك الإسلامي للتنمة ، 1408 / 1409.

127 ـ الزرقا ، محمد أنس . " دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية "، **كتاب اقتصاديات الزكاة** ، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية ، 1997.

128 ـ شبير ، محمد عثمان . " الزكاة والضريبة "، **كتاب أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة** ، الكويت : بيت الزكاة ، 1414 / 1994.

129 ـ صالحي ، صالح . " دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني " ، **مجلة رسالة المسجد** ، 1426 / 2005 ، عدد خاص.

130 ـ طاهر ، عبد الله . " حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع "، **كتاب اقتصاديات الزكاة** ، جـدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1417 / 1997.

131 ـ عبد الله ، أحمد علي . " دراسة مقارنة لنظم الزكاة "، **كتاب الإطار المؤسسي للزكـاة أبعاده ومضامينه** ، جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1416 / 1995.

132 ـ العجيل ، عبد القادر ضاحي . " دراسة مقارنة لأنشطة الهيئات الزكوية الـتي لا تقـوم على الإلزام القانوني للزكاة . حالة بيت الزكاة الكويتي "، **كتاب الإطار المؤسسي للزكـاة أبعاده ومضامينه** ، جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1416 / 1995.

133 ـ عوض ، محمد هاشم . " الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسـلامية "، **ندوة موارد الدولة المالية** في **المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية** ، جـدة : البنـك الإسلامي للتنمية، 1408 ـ 1409 / 1988 ـ 1989.

134 ـ قحف ، منذر . " زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة "، **كتاب أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة** ، الكويت : بيت الزكاة ، 1995.

135 ـ قحف ، منذر . " تحصيل وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية "، **كتـاب المـواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة** في **المجتمع الإسلامي المعاصر** ، جدة : البنـك الإسلامي للتنمية، 1416 / 1995.

136 ـ قحف ، منذر . " النماذج المؤسسية التطبيقية لتحـصيل الزكـاة وتوزيعهـا في البلـدان والمجتمعات الإسلامية "، **كتاب الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه** ، جدة : البنـك الإسلامي للتنمية ، 1416 / 1995.

137 ـ القوصي ، عبد المنعم محمود . " التطور التاريخي لتطبيق الزكـاة في الـسودان "، **كتـاب التطبيقات الاقتصادية الإسـلامية المعاصـرة** ، جـدة : البنـك الإسـلامي للتنميـة ، 1426 / 2005.

138 ـ لعمارة ، جمال . " اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة "، **مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية** ، 1997 ، العدد الأول.

139 ـ متولي ، مختار محمد . " التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسـلامي "، **كتاب اقتصاديات الزكاة** ، جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1997.

140 ـ ناصر . عالم الخرفان في الجزائر ، **جريدة الشروق اليومي** ، الجزائر : 07 جانفي 2006 ، العدد 1579.

3 ـ مواد غير منشورة

141 ـ داودي ، الطيب . **تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي** ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية.

142 ـ الذكير ، مقبل بن صالح . **القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خـلال نظـام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي** ، رسالة دكتوراه ، مكة المكرمة : جامعـة أم القرى ، 1993.

143 ـ الرفاعي ، خليل . **إيجاز عن تجربة الزكاة في الأردن** ، الملتقى الدولي حـول مؤسـسات الزكاة في الوطن العربي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 10 ـ 11 جويلية 2004.

144 ـ العمر ، فؤاد عبد الله . تقدير **حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر** ، المـؤتمر العـالمي الرابع للزكاة ، السنغال ، 1415 / 1985.

145 ـ لعمارة ، جمال . **موازنة الزكاة في ضوء مصرف في سبيل الله** ، الملتقى الـدولي حـول الزكاة في الوطن العربي ، البليدة : جامعة سعد دحلب ، 10 ـ 11 جويلية 2004.

146 ـ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي . **تطور أنظمة الحماية الاجتماعية وآفاق وشروط كيفيات ضمان توازنها المالي** ، الدورة الثامنة عشر ، 2001.

147 ـ ناصر ، سليمان . **دور البنوك في تعبئة أموال الزكاة**، الملتقى الدولي حول الزكاة في الوطن العربي ، البليدة : جامعة سعد دحلب ، 10 ـ 11 جويلية 2004.

149 - G. Abdelhamid , "**Le budget de l' état**" (cours disposé à L institut D' économie douanière et fiscal , Kolea) , (1992) p 76.

4 ـ المواقع الإلكترونية

ـ موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

http ://www.elmouradia.dz/arabe/algerie/economie/algeriear.

ـ موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

http :/ www.marwakf _dz.org/caisse-zakat/zakat.php

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان http :/www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الفصل الربع

ملخص بالعربية

تدف هذه المذكرة إلى دراسة أثر تطبيق فريضة الزكاة على الموازنة العامة للدولة في التمعات الإسلامية المعاصرة، ويمكن إيجاز الأفكار الرئيسية التي تضمنتها في النقاط التالية:

1 ـ الموازنة العامة خطة مالية قصيرة الأجل، تعكس عملية إعدادها وتنفيذها طبيعة العلاقـة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،كما أنا بالإضافة إلى ذلك تعبير صادق عن الأهداف الاقتـصادية والاجتماعية للدولة.

2 ـ الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي قرينة الصلاة، ووضعها الشرعي الأصيل أن تتولى الدولة مسؤولية الإشراف على تطبيقها، من خلال توفير الأطر التنظيمية والتشريعية الكفيلـة بضمان فعالية التحصيل وحسن التوزيع.

3 ـ قامت العديد من الدول العربية والإسلامية بمحاولات لتطبيق فريضة الزكاة في العـصر الحاضر، فجاءت التطبيقات مختلفة ومتنوعة، فمن الدول من أخذت بمبدأ إلزام الأفراد بـدفع الزكـاة للدولة، ومنها دول أخرى اكتفت بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات اسـتقلال مـالي وشخـصية اعتبارية، وتركت للأفراد الحرية في إيداع الأموال الزكوية لدى مصالحها.

4 ـ تقوم موازنة الزكاة على عدد من المبادئ منها: مبدأ التخصيص، وكذا مبـدأ التوزيـع المحلي لموارد الزكاة، وهذا ما جعل أغلب الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يفضلون استقلالية موازنـة الزكاة عن الموازنة العامة للدولة.

5 ـ تساهم الزكاة في حل مشكلة شح الموارد العامة للدولة خاصة في ظل توسع دور الدولة وكثافة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعتبر حصيلتها موردا ماليا متجددا بانتظـام يعزز الإيرادات العامة للدولة.

6 ـ تتولى حصيلة الزكاة تمويل نفقات الضمان الاجتماعي. وإعفاء الموازنـة العامـة مـن تخصيص اعتمادات مالية لأغراض اجتماعية، وتوجيه ما كان مخصصا لهذا الغرض لتغطية نفقات أخرى للموازنة العامة.

7 ـ يؤدي توزيع حصيلة الزكاة على الفئات المختلفة المستحقة لها إلى التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال مساهمتها في تحسين إنتاجية العامل، وكذا دعمها للنشاطات الاقتصادية الخاصة، وسعيها أيضا للمحافظة على المشاريع الاقتصادية المتعثرة بأسباب قاهرة مما يؤدي إلى رفع مستويات الإنتاج، وتزيد تبعا لذلك العائدات الضريبية، وهذا يعني زيادة في الإيرادات العامة للدولة.

8 ـ تدفع الزكاة السيولة النقدية لميادين الاستثمار وتحارب الاكتناز، وهذا يؤدي إلى توسيع مجالات النشاط الاقتصادي ، وهذا يترتب عنه زيادة الإنتاج في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وتبعا لذلك يزيد الوعاء الضريبي وترتفع بذلك عائدات الدولة الضريبية.

9 ـ تعتبر تجربة الجزائر في مجال تطبيق فريضة الزكاة حديثة إذا تمت مقارنتها بتجارب إسلامية أخرى، كما أن إيرادات الزكاة المحصلة عن طريق مصالح صندوق الزكاة خلال السنوات الأربع الأخيرة (2003-2006) ما زالت ضئيلة، الأمر الذي يحول دون مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.